



جامعة الإسلامية بغزة

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم القضاء الشرعي

المنازعة على أرض الواقع

وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة

إعداد الطالب

يسرى نصر حمودة الدلو

إشرافه

نخبة الدكتور: ماهر حامد المولى

عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

٢٠٠٩ - ١٤٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعوه".^(١)

١— كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح ٤١١٤، (ص ٨٠٧).

الأهداء

أهدى هذا العمل المتواضع لأعلى من أحب قلبي أمي وأبي العزيزين الحنونين

وبعد لزوجتي الغالية ولمن اتظرته بفارغ الشوق مولودي البكر (نصر أيوب)

ولأشقائي وشقيقاتي وإلى زوج أخي مريم

وبناتهما (جميلة - نور - فرج - ريماس)

ولا أنسى رفيق الدرب أخي وحبيبي الشهيد القسامي / سامي أنور الزيدة

ولأرواح شهداء آل الدلو وعلى رأسهم ابن عمي الشهيد القسامي / أحمد كمال الدلو

ولأعمامي وأخوالي وأبناء عمومتي وعائلتي الكريمة عائلة آل الدلو الكرام

وإلى والدي زوجتي العزيزين وأبنائهم

ولشيخوخ وشباب وأشبال وشهداء مسجدي الرضوان وشهداء النصر

ولكل جرحى وشهداء فلسطين الحبيبة

ولكل فاعل خير وياغ للأجر والمثوبة من الجoward الكريم جل جلاله

ولكل من وقف قليلاً أو كثيراً من أرض وغيرها في سبيل الله تعالى

لهؤلاء جميعاً أهداى بحثي هذا .

شُكْر وَتَقْدِيرٌ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد والشكر وله الثناء الحسن، وأصلي وأسلم على خير من وطئت قدمه الثرى معلم البشرية الخير وهاديها سبل السلام محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله وأزواجه وأصحابه الطيبين الظاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد؛

انطلاقاً من قوله ﷺ: "لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس."^(١) فمن واجبي أن أقدم الشكر وأقر الجميل لكل من قدم لي ما ينفعني خلال كتابة هذه الرسالة العلمية ولمن أجزل لي النصح والإرشاد في سبيل إنجازها.

اعترافاً بالجميل والعرفان لمن له المنة علىّ بعد الله عزّ وجلّ أقدم بعظيم التقدير والامتنان لشيخي وأستاذِي الفاضل **فضيلة الأستاذ الدكتور ماهر حامد المولى** "أبو الحسن" **عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة**. حفظه الله ورعاه وأمد في عمره وبارك في علمه.

أشكره جزيل الشكر على تفضله بالإشراف على كتابة هذه الرسالة مستذكراً ما حفني به من غالٍ نصحه وإرشاده فلم يدخل عليّ بنصح أو توجيه للرقى بهذا البحث نحو العلا فزاد البحث وزانه حتى تمامه علما وبهاء عظيمًا. فجزاه الله عنّي وعن المسلمين كل خير وبارك فيه.

كما لا يغيب عن ناظري الأستاذان الكريمان:

فضيلة الأستاذ الدكتور / ماهر أحمد السوسي

نائب عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

وفضيلة الأستاذ الدكتور / محمد سعيد العمور

رئيس لجنة الإفتاء في جامعة الأقصى بغزة.

١— أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ح ٤٨١٣، (٤٠٣/٤)، صحيحة الألباني في نفس المصدر.

اللذان تكرما وقبلما مناقشة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهما عليها وما يشوبها من مأخذ وعيوب للنهوض بها بتوجيهاتهم النافعة والقيمة لخروج الرسالة على أفضل حال وأعظم منفعة مرجوة منها سائل المولى عَزَّوَجَلَّ أن يجزل لهما العطاء في الدنيا والآخرة.

كما وأنقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذتي الكرام جميعاً في كلية الشريعة والقانون، وأخص بالذكر منهم الأساتذة والعلماء الأفضل في قسم الدراسات العليا، الذين تتلمذت على أيديهم، ونهلت من علمهم، فأسأل الله أن يبارك لهم جميعاً في علمهم، وأن يجزيهم خير الجزاء. كما وأنقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم وقدم لي المساعدة في سبيل إنجاز هذا البحث.

وأخص بالذكر منهم:

معالي السيد الدكتور: طالب أبو شعر

فضيلة الدكتور: حسن علي الجوجو

وفضيلة الأستاذ القاضي: عمر نوبل

وأنقدم بمزيد من الشكر والعرفان للأستاذ الفاضل / محمد حامد الدلو "أبو رشيد" حيث ساهم في تدقيق وتنقيح وتصحيح البحث لغويًا. فله جزيل الشكر، وبارك الله فيه، وأمد في عمره، وأحسن في عمله، ورزقه حسن الخاتم.

ولا يسعني في هذا المقام أيضاً إلا أن أنقدم بالشكر والعرفان إلى جامعتي الإسلامية بغزة منارة العلم والهدى، وعلى رأسها فضيلة الأستاذ الدكتور / كمالين شعب حفظه الله ورعاه.

ولا أغفل عن شكر كل من قدم لي المساعدة لتنسيق البحث وعلى وجه الخصوص الأخ العزيز / محمود بكر عبد المتعال الذي كان له الباع الأكبر في إخراج هذا البحث منسقاً في أبهى حلته وأجمل صورة.

فبارك الله فيهم جميعاً وجزاهم كل خير.

مُقْتَدِّمةٌ

الحمد لله رب العالمين المنعم المتفضل على عباده بعظيم خيراته ومنه وكرمه، المتكرم عليهم بجزيل عطائه وإحسانه، والصلة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين.

أما بعد؛

الوقف فيه خير عميم يعم المسلمين وغيرهم، ولذا فإنك تلحظ ذلك بكل جلاء من خلال نزهة طيبة الأعراق في بستان أحكام الأوقاف الإسلامية؛ تلحظ أنوار هذا الخير يفيض برقة على الناس؛ ومن هنا كان شرف الوقف في الشريعة الإسلامية كونه بابا فيه فيضاً من الأجر والرحمات والخيرات على المجتمع المسلم.

ولما كان الوقف كذلك حث عليه الإسلام بشكل واسع ورتب على فعله عدم انقطاع الأجر عن الواقف حال حياته وبعد وفاته مصداقاً لقوله ﷺ : "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعوه له"^(١) فالوقف يعطي جوانب شتى مما يدعم بناء مجتمع متكامل متكملاً ولا يخفى على القارئ العزيز تتوع الأوقاف الإسلامية مما يعزز التنمية العلمية والاجتماعية والاقتصادية وقوة بلاد المسلمين واستقلالها من خلال الإدارة الجيدة لهذه الأوقاف.

أولاً: طبيعة الموضوع وأهميته:

يتناول هذا البحث موضوعاً نادراً نوعاً ما في أعمال القضاء الشرعي في قطاع غزة غير أنه شائك وله حضور بين الجهات ذات الصلة بالموضوع، فالتعرف عليه له أهمية بالغة، وتدور طبيعة الموضوع حول توضيح الحكم الشرعي لأحوال الوقف وما يتصل به من معضلات ومشكلات في هذه الآونة في ربوع القطاع الحبيب.

وتكون أهميته بعرض صوره وبيان أحكامه وطرق حل نزاعاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

١ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح ٤١٤، (ص ٨٠٧).



ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

إن الدافع لاختيار هذا الموضوع يرجع إلى عدة نقاط أهمها:

١. خطورة الموضوع وأهميته وصلته ثواباً وعقاباً بالدنيا والآخرة.
٢. حساسية وضع أراضي الوقف في قطاع غزة ووضع اليد على كثير منها بدعوى الفقر وال الحاجة أو بدعوى وراثتها بل تعدى الأمر ذلك ببيع أرض الوقف دون حسيب أو رقيب مما يلح ببيان الأحكام الشرعية لهذه التصرفات وتجلية هذا الأمر للعيان.
٣. مساهمة في خدمة العلم الشرعي، وتفصيل القول في هذا الموضوع عبر بحث مستقل رجاء الانتفاع بهذا العلم لأمة الإسلام في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.
٤. الانتهاء برؤية واضحة تكون – بإذن الله – منارة على طريق وضع حلول مناسبة حول ما يتصل بهذا الموضوع من إشكاليات في قطاع غزة.

ثالثاً: جهود السابقين:


الجدير بالذكر أن الفقهاء وطلاب العلم الشرعي قدما وحديتا قد سطروا في كتب الفروع المعتمدة وفي أبحاث علمية عديدة حول موضوع الوقف بشكل عام وتطرقوا للمواضيع ذات صلة بالمشاكل التي يعاني منها قطاع الأوقاف في ثنايا الأبحاث لا بشكل مستقل، وهذا أنا أخوض هذا الغمار عسى أن يكون بحثي بعد فضل المولى عليه السلام مقدمة لوضع أسس سليمة لحل المشاكل التي تعترض الأوقاف في قطاع غزة. وهو ما يستقل عن بقية الأبحاث التي قدمت في موضوع الوقف.

ولذا كان من الأهمية بمكان العناية بهذا الموضوع عنابة فائقة لاسيما لما للأوقاف من وضع شائك في قطاعنا الحبيب على وجه الخصوص وكذلك التعديات الكبيرة الحاصلة عليها ووضع حد لها.

رابعاً: الصعوبات التي واجهت الباحث

لعل أشد الصعوبات التي واجهتي خلال عناية البحث تتلخص في أمرين هما:

١. الحرب الصهيونية على قطاعنا الحبيب وما خلفت من معاناة لا تخفي.
٢. تكرر انقطاع التيار الكهربائي لفترات طويلة مما كان يعكر الجو المناسب للبحث والدراسة والكتابة، ولعلها مشكلة لا تخصني وحدي بل هي عامة شائعة في أرجاء القطاع كافة فلا حول ولا قوة إلا بالله.



خامساً: خطة البحث:

ت تكون هذه الدراسة من ثلاثة فصول، تسبقها مقدمة، وتعقبها خاتمة.

الفصل الأول: حقيقة الوقف وحكمه والرجوع عنه.

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: حقيقة الوقف، ومشروعيته، وأركانه، وشروطه، وأنواعه.

المبحث الثاني: أحکام الوقف والرجوع عنه وسبل المحافظة عليه.

الفصل الثاني: طرق إثبات الوقف وتطبيقاتها.

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: إثبات الوقف بالإنشاء وتطبيقاته.

المبحث الثاني: إثبات الوقف بالوصية وتطبيقاتها.

الفصل الثالث: استبدال أرض الوقف وتأجيرها وغضبها وجدها وتطبيقاتها.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استبدال وتبديل أرض الوقف وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: تأجير الأرض الوقفية وتطبيقاتها.

المبحث الثالث: غصب أرض الوقف وجدها وتطبيقاتها.

الخاتمة: وقد اشتملت على مجموعة من النتائج والتوصيات، والفالئس أيضا.

سادساً: منهج الباحث

اتبعت خلال كتابتي للبحث منهج الوصف التحليلي ممثلاً فيما يلي:

- ١ - جمعت المعلومات من مصادرها الأصلية وصاغتها صياغة فقهية مع توثيقها من مصادرها.
- ٢ - عند عرض المسائل الفقهية كنت اذكر المذاهب الأربع مرتبة حسب الأقدمية لكل مذهب في أكثر المسائل، مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان وأصحابه أولاً ومن ثم مذهب الإمام مالك بن أنس، ثم مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعى، ثم مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنهم أجمعين، ثم ذكرت الرأى المختار في المسألة مع أسباب الاختيار.

- ٣ - في الفصل الأول أسهبت في ذكر تعريف كل مذهب للوقف لأنه صلب البحث بينما تعمدت الإيجاز في ذكر تعريفات المصطلحات الأخرى ابتعاداً عن الإطالة والخشوع ففضلت ذكر ما يتوجه لدى من تعريفات ومذاهب.
- ٤ - عزوت الآيات الكريمة إلى سورها وذكرت أرقامها.
- ٥ - خرجت الأحاديث من مظانها الأصلية واكتفيت بصحتها إن كانت من الصحيحين وإن كانت من غيرهما ذكرت الحديث والحكم عليه حسب محقق الكتاب أو المعلق أو من كتب التخريج.
- ٦ - اعتبنت بيان معنى المصطلحات اللغوية والفقهية من مصادرها الأصلية.
- ٧ - عدم التعريف بالمراجع إلا في فهرس المراجع، واكتفيت في الحواشي بذكر اسم المؤلف أولاً ثم المرجع ثم رقم الجزء والصفحة.
- ٨ - قمت بعمل خلاصة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال كتابتي لهذا البحث.
- ٩ - قمت بعمل فهرس للآيات القرآنية وأخر للأحاديث النبوية والآثار وثالث للمصادر والمراجع وفهرس آخر للموضوعات المتضمنة في البحث.

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خير من وطئت قدمه الثرى سيدنا محمد ﷺ،

أما بعد؛

فإن مقاصد الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة لا تقتصر على كونه باب عظيم من أبواب الخير والإحسان في الإسلام بل يتعدى ذلك كله إلى كبير فضله في بناء المجتمع الإسلامي بشتى جوانب التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية وسواءاً لها ليحقق جانب ذات شأن واسع وشامل من تكافل المجتمع المسلم وترسيخ سلمه الاجتماعي ورعايته أفراده.

ومن خلال هذا البحث الذي هو بعنوان: **المنازعة على أرض الوقف وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة** فقد تناولت أحكام الوقف ومشروعيته وعرضت لبعض قضايا الوقف القائمة والشائكة في قطاع غزة وسبل حلها.

هذا وأكدت الشريعة الإسلامية مشروعية الوقف وبينت أحكامه وإن كان جزء غير بسيط منها هي أحكام اجتهادية لم تتف الأخذ بما فيه المصلحة والمنفعة والفائد الأجر لجانب الوقف والحفظ عليه وحمايته من العبث والضياع مثلاً وضحت ذلك آيات الكتاب العزيز وأقوال النبي المختار ﷺ و فعله و عمل أصحابه .

وبين البحث أن الأصل في الوقف التأييد ولا يصح تأييده وتناول كيفية إنشاء الوقف وإثباته بالوصية ثم تطرق لبيان أحكام وشروط استبدال الوقف وتوقف ذلك على المصلحة الراجحة المبتغاة لجانب الوقف، إضافة لأحكام وشروط تأجير الأوقاف والحفظ عليها.

ومن بعد ذلك تناول حكم صورتين من صور التعدي على الأوقاف وهما: غصب الوقف، وجده. والسبيل لإزالة هذه التعديات على أرض الوقف وأوردت تطبيقات هذه القضايا في الملاحق.

وخرجت من هذا البحث بعد من النتائج والتوصيات منها بيان حقيقة الوقف والتوصية بضرورة ووجوب إزالة التعديات الحاصلة على أراضي الوقف.

Abstract

The purposes of Al Waqf, which means to prevent the use for the sponser of lands or other things owner and allow benefits for public services not only a way of a great deal of charity in Islam but about all the great virtues of construction Muslim community in the various aspects of social and economic, scientific improvement, to achieve a significant part of a wide purpose to make great social contact between islamic society members.


Through this research, which is entitled the dispute over waqf lands and its implementation in Gaza Strip courts, have dealt with the provisions of Alwaqf and its legitimacy and I handled some of the problematic issues in Gaza Strip and how to solve them.

The islamic Share'a (law) confirmed the legitimacy of Al Waqf and clarified its provisions even if great amount of them was painstaking which is discretionary provisions did not deny doing the best things to benefit of Al Waqf to protect it from misuse and loss, as illustrated by the verses of the Qur'an and the sayings and deeds of the Prophet Peace be upon him as well as his companions God bless them all.

The research admitted that AlWaqf always permanently and can not temporarily and address how to create its an endowment and then went on to prove testament to demonstrate the terms and conditions of the replacement of it and it depends on the paramount interest for it, in addition to the terms and conditions of rental of Al Awqaf and saving it.

It, then, dealt with two forms for infringement of Al Awqaf and grabbing and denying Al Awqaf and the way to remove these encroachments on the land of Al Awqaf and showed applications for these issues in the appendices.

This research came out of a number of results and recommendations such as, the reality of Al Awqaf and recommend the must and the necessity to remove infringements at Al Awqaf lands.



الفصل الأول

حقيقة الوقف وحكمه والرجوع عنه

وفيه مبحثان:

.المبحث الأول: حقيقة الوقف ومشروعية وأركانه وشروطه وأنواعه .

.المبحث الثاني: أحكام الوقف والرجوع عنه وسبل الحفاظة عليه .

المبحث الأول

حقيقة الوقف ومشروعية وأركانه وشروطه وأنواعه .

المطلب الأول: حقيقة الوقف .

المطلب الثاني: مشروعية الوقف .

المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه .

المطلب الرابع: أنواع الوقف .

المطلب الأول: حقيقة الوقف

أولاً: الوقف لغة:-

الوقف مادة (و ق ف) ، قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكثٍ في شيء ثم يقاس عليه".^(١) فالوقف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفًا ووقفًا فهو واقف. والجمع وقف ووقف.^(٢) وللوقف معانٍ عدة أهمها:

▼ المنع: مثل ووقفتُ الرجل عن الشيء وقفًا منعه عنه.^(٣)

▼ الحبس: بالضم.^(٤) ما وقف،^(٥) وفي الحديث: "ذلك حبس في سبيل الله"^(٦) أي: موقف على الغزاة يركبونه في الجهاد.^(٧) وفي حديث الزكاة: "أن خالداً جعل رقيقه وأعتده^(٨) حبسًا في سبيل الله"^(٩) أي وقفًا على المجاهدين وغيرهم.^(١٠)

▼ ويقصد بالوقف أيضاً معنى آخر هو التسبيل: نحو قوله سبَّلَ ضياعته تسبيلاً أي: جعلها في سبيل الله.^(١١) وسبَّلتُ مالاً في سبيل الله أي: وقفته،^(١٢) وفي حديث وقف عمر: "احبس أصلها وسبِّل ثمرتها"^(١٣) أي: اجعلها وقفًا وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه.^(١٤)

١— ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ١٣٥/٦.

٢— ابن منظور: لسان العرب، ٣٥٩/٩.

٣— الفيومي: المصباح المنير، ٦٦٩/٢.

٤— ابن منظور: لسان العرب، ٤٤/٦.

٥— الرازي: مختار الصحاح، (ص ١٦٧).

٦— الحاكم: المستدرك على الصحاحين، كتاب المنساك، باب فضيلة العمرة في رمضان، ٤٨٤/١، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه".

٧— ابن منظور: لسان العرب، ٤٤/٦.

٨— الأعتد: جمع العتاد، وهو ما أعده الإنسان من آلة الحرب. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٤٤/٦.

٩— رواه البخاري معلقاً بلفظ: "وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله"، انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، (ص ١٧٥).

١٠— ابن منظور: لسان العرب، ٤٤/٦.

١١— الرازي: مختار الصحاح، (ص ٣٢٦).

١٢— الفراهيدي: العين، ٢٦٣/٧.

١٣— النسائي: سنن النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ح(٣٦٠٥)، ٥٤٢/٦، صححه الألباني.

٤— ابن منظور: لسان العرب، ٣١٩/١١.

ثانياً: الوقف في الاصطلاح:-

لقد اختلفت عبارات الفقهاء في بيانهم لحقيقة الوقف، نظراً لاختلافهم في لزوم الوقف وعدمه، ومصير العين الموقوفة، إضافة لاختلافهم في قياس الوقف على العارية أو العنق أو الإسقاط وغير ذلك.

لذا سأقوم بدراسة لتعريفات المذاهب وصولاً إلى التعريف المختار إن شاء الله تعالى.

أولاً: الوقف عند الحنفية

عرف أبو حنيفة الوقف بأنه: "عبارة عن حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية".^(١)

شرح التعريف:

قوله: "حبس العين" المراد وقف المنفعة المبتغاة من هذه العين المتقومة شرعاً أيا كانت عقاراً أم مالاً وغيرها من الأموال المطلقة.

قوله: "على حكم ملك الواقف" بمعنى أن للواقف حرية التصرف في وقفه كيف شاء فهو باق على ملكه كما لو لم يوقفه.

قوله: "والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية" أي أن الوقف غير لازم فهو في حكم العارية لأنه يجوز الرجوع عنها وكذلك الوقف يصح للواقف عند أبي حنيفة الرجوع عنه وبيعه ورهنه أو غير ذلك من التصرفات المعتبرة شرعاً.

يستفاد من التعريف أن العين الموقوفة عند أبي حنيفة بمنزلة العارية؛ لأن الوقف في نظره تبرع غير لازم وليس عارية حقيقة؛ لأن العارية تسلم إلى المستعير، ولا تتم إلا بذلك التسليم، أما الوقف فإنه يتم بدون التسليم إلى أحد؛ لأن العين أما أن تبقى في يد الواقف، وهو الذي يتولى صرف منفعتها على من يشاء، وإما أن يسلمها إلى من ينوب عنه في ذلك.

وعلى هذا فلا يؤثر الوقف عنده في العين الموقوفة، ولا يخرجها عن ملك الواقف لأن حرية التصرف فيها باقية طول حياته، فله أن يرجع فيه متى شاء، وأن يبيعه، أو يكري نصبيه وأن يهبه، وإذا مات بدون رجوع عنه انتقل ملك العين الموقوفة إلى ورثته.

١- المراغياني: الهدایة شرح البداية، ٩٢٣/٢، الحصکفی: الدر المختار، ٤/٣٣٧.

ويصنع بذلك العين كل ما يصنع بأمواله الموروثة فهو غير لازم.^(١) وذلك بناء على مذهبه في أن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين.^(٢)

في حين قال أبو يوسف ومحمد: "الوقف عبارة عن حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تصل المنفعة إلى العباد فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى فيلزم ولا بيع ولا يرهن ولا يورث".^(٣) وعليه الفتوى أي: على قولهما.^(٤)

شرح التعريف:

لا يختلف شرح مفردات هذا التعريف عن سابقه إلا في موضع واحد هو الخلاف في حكم الوقف لأن أبي حنيفة يرى عدم لزومه بخلاف أصحابه اللذين يقولان بلزمته.

فمقتضى تعريف الصالحين أنه متى تم الوقف فليس للواقف ولا غيره أن يتصرف في العين الموقوفة تصرف الملك؛ فلا يبيعها، ولا يهبهما، أو يرنهما. وإذا مات فلا تنتقل إلى ورثته بل تصرف منفعتها وغلتها إلى المستحقين سواء أكانوا ورثة للواقف أم غير ورثة. فالوقف يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمام الوقف ومعنى هذا أن الوقف عندهم لازم.^(٥)

وخروج الوقف عندهما على حكم ملك الله تعالى المقصود به: "أن مالك الأشياء كلها هو الله - تبارك وتعالى - وهو مصورها وموجدها وحافظها، فهو جل شأنه مالك كل المخلوقات، وقد شرع الله لنا الملكية لحيازة هذه الأعيان بإذن شرعي؛ فيملك الإنسان ملكاً مجازياً. والإذن الشرعي لم يشمل بعض الأعيان ف تكون ملكيتها غير مشروعة، ومن ضمن موانع الإذن للملك تعلق حق الله بالعين؛ فلما وقف الملك العين الموقوفة، كان هذا التصرف مانعاً من الملك لعدم الإذن الشرعي فيه فيخرج الوقف عن ملك الواقف وغيره، فيكون الوقف إنتهاء للملك المجازي وإرجاعاً إلى المالك الحقيقي".^(٦)

١- بدران: أحكام الوصايا والأوقاف، (ص ٢٦٠).

٢- الزرقا: أحكام الأوقاف، ٢٥/١.

٣- المرغيناني: الهدایة شرح البداية، ٩٢٣/٢، الحصکی: الدر المختار، ٤/٣٣٧.

٤- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٤/٣٣٩.

٥- بدران: أحكام الوصايا والأوقاف، (ص ٢٦١).

٦- حمد فخري عزام: حقيقة الوقف، مؤتة للبحوث والدراسات: المجلد ١٧، العدد ٨، سنة النشر ٢٠٠٢، (ص ٢٤٩).

ويبرر هنا أن كلا التعرفيين تحدث عن حكم الوقف وتفاصيل أخرى تعريف الوقف ليس محل لها.

ثانياً: الوقف عند المالكية

عرف ابن عرفة من المالكية الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيه ولو تقديراً".^(١)

شرح التعريف:

قوله: "منفعة" أخرج به إعطاء الذات كالهبة^(٢) فإن الواهب يعطي ذات العين المohoبة للمohoوب له.^(٣)

وقوله: "شيء" يشعر بأنه لا بد أن يكون متولاً لا تافهاً.^(٤) أي ذا قيمة متقومة شرعاً.

وقوله: "مدة وجوده" قيد أخرج به العارية والعمري^(٥) لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعاشرة متى شاء، كما أن الشيء المعمر يرجع بعد موته ملكاً له أو لورثته.^(٦) ويعلم من ذلك أن المالكية لا يشترطون التأييد في الوقف.

وقوله: "في ملك معطيه" قيد أخرج به العبد المخدم حياته يموت قبل موته سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه.^(٧)

١- العبدري: الناج والإكليل، ١٨/٦، الحطاب: مawahib al-Jilil، ٦٢٦/٧، الجندي: شرح مختصر خليل، ٧٨/٧.

٢- الفاسي: شرح ميار، ٢٢٦/٢.

٣- عبدالله بن أحمد الزيد: أهمية الوقف وحكمه مشروعاته، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٦، (ص ١٩٢).

٤- التسولي: البهجة في شرح التحفة، ٣٦٨/٢.

٥- تعريف العمري: هي تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض، قوله: قوله أعمرتك هذه الدار مثلاً أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت وما يفيد هذا المعنى، انظر: الفاسي: شرح ميار، ٢٦٩/٢ التنوبي: روضة الطالبين، ٣٧٠/٥.

٦- الفاسي: شرح ميار، ٢٢٧/٢.

٧- الجندي: شرح مختصر خليل، ٧٨/٧، عبدالله بن أحمد الزيد: أهمية الوقف وحكمه مشروعاته، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٦، (ص ١٩٢).

٨- الحطاب: مawahib al-Jilil، ٦٢٦/٧، عيش: منح الجليل، ١٠٨/٨، الفاسي: شرح ميار، ٢٢٧/٢، عبدالله بن أحمد الزيد: أهمية الوقف وحكمه مشروعاته، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٦، (ص ١٩٢).

وقوله: " ولو تقديرًا " يحتمل ولو كان الملك تقديرًا قوله: إن ملكت دار فلان فهي حبس. ويحتمل ولو كان الإعطاء تقديرًا قوله: داري حبس على من سيكون، وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق.^(١)

وهذا البيان لتعريف الوقف عند المالكية يعكس مذهبهم في بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف، وفي جواز وقف المنفعة، وفي جواز توثيق الوقف بمدة معينة.^(٢)

وهو ما يشترك مع الملاحظة المبدأة على تعريف الأحناف للوقف أن التعريف دخل في بيان تفاصيل الوقف في غير محلها منها ميل المالكية لجواز تأثيث الوقف.

ثالثاً: الوقف عند الشافعية

عرفه الشافعية بأنه: " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح^(٣) موجود".^(٤)

شرح التعريف:

قوله: "حبس" أي الأموال المطلقة؛ فلا تباع، ولا توهب، ولا تورث.^(٥)

قوله: "مال يمكن الانتفاع به" يقصد به كل عين معينة متولدة^(٦) ينتفع بها على الدوام، كالعقار، والحيوان، والأثاث، والسلاح.^(٧)

قوله: "مع بقاء عينه" قيد خرج به كل ما لا ينتفع به على الدوام.^(٨)

قوله: "قطع التصرف في رقبته" المراد المنع، والباء للملابسات أو للتوصير، ويعني أن الحبس مصور بقطع التصرف في رقبة الموقوف أو متلبس به.^(٩) أي منع تصرف الواقف بالعين الموقوفة بأي وجه كان بعد وقفها.

١- الجندي: شرح مختصر خليل، ٧٨/٧.

٢- أبو ليل: الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، (ص ٣٣٠).

٣- الأنصاري: أنسى المطالب، ٤٥٧/٢، عميرة: حاشية عميرة، ٩٨/٣.

٤- الشربini: الإقناع، ٣٦٠/٢، الرملي: نهاية المحتاج، ٣٥٨/٥.

٥- الأسيوطى: جواهر العقود، ٢٤٩/١.

٦- البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦١١/٣.

٧- الشيرازي: المهدب، ٦٧٢/٣.

٨- النووي: المجموع، ٣٢٠/١٥.

٩- البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦١٢/٣.

وقوله: "على مصرفٍ مباحٍ" أي على بر و معروف ، كالقناطر ، والمساجد ، والقراء ،
والأقارب .^(١)

وقوله: "موجود" أي في الحال ، وهو على قسمين معين وغير معين ، فإن وقف على
معين اشترط إمكان تملكه في حال الوقف عليه بوجوهه في الخارج ، فلا يصح الوقف على ولده
وهو لا ولد له ، ولا على فقراء أو لاده ولا فقير فيهم .^(٢)

ويبدو أن تعريف الشافعية للوقف أشمل من غيره لكنه لم يخل من ملاحظات أهمها ما
ورد على سابقيه إضافة لبحثه في بعض شروط الوقف .

رابعاً: الوقف عند الحنابلة

قال الحنابلة الوقف: " هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه
قطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى ."^(٣)

شرح التعريف:

قولهم: "تحبيس مالك" أي بنفسه أو وكيله .

قولهم: "مطلق التصرف" وهو المكلف الحر الرشيد .

قولهم: "ماله" أي المال الشرعي المملوك للواقف ، فخرج ما ليس شرعاً مثل الكلب
والخمر .

وقولهم: "المنتفع به" أي سواء كان الانتفاع به في الحال ، أم لا كعبد صغير .

وقولهم : "مع بقاء عينه" أي ولو مدة قصيرة أقلها زمان يقابل بأجرة .

وقولهم: "قطع نصرفه" أي إمساك المال عن أسباب الثملكات بقطع تصرف مالكه
(الواقف) وغيره في رقبته (العين الموقوفة) بشيء من التصرفات .

وقولهم: "يصرف ريعه" أي: غلة المال وثمرته ونحوها .

وقولهم: "إلى جهة بر" أي جهة يعينها الواقف .

وقولهم: "تقرباً إلى الله تعالى" بأن ينوي به القرابة . لأن الإنسان ممكأن يقف على غيره

١- الشيرازي: المهدب، ٦٧٢/٣.

٢- الشربini: الإقناع، ٣٦١/٢، البجيري: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦١٧/٣.

٣- البهوتi: شرح منتهى الإرادات، ٣٩٧/٢، المرداوي: الإنصال، ٥/٧.

توددا لا لأجل القرية ويكون وقفا لازما أو تهرباً من أداء الحقوق منه مثل الزكاة أو الدين وغير ذلك ويكون وقفا لازما... لكنه أثم بذلك.^(١)

ويلاحظ على هذا التعريف ما لوحظ على ما سبقه من التعريفات حيث تدور كلها في الحديث عن أركان وشروط الوقف وما يعتريه من أحكام فهي غير جامعة مانعة ومطلة وحق التعريف أن يكون موجز جامع مانع دون الخوض في تفاصيل المعرف.

تعريف آخر موجز للوقف:

يبدو من خلال ما ورد من تعاريف للوقف لدى العلماء وجود تداخل في التعريفات بين تعريف الوقف وبين بيان شروطه وأركانه؛ لذا حد بعض العلماء^(٢) الوقف بتعريف آخر مبسط وموجز: هو تحبس الأصل وتسبيل المنفعة.^(٣)

شرح التعريف:

قوله: "الأصل" المراد به ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.^(٤) كالدار – مثلاً – والشجر، والأرض، والسيارة، وما أشبه ذلك؛ لأن الوقف يكون في المنقول والعقار.^(٥)

قال الشافعي – رحمه الله – حبس الأصل: أي عما عليه الموقوف من الأموال المطلقة؛ فلا تابع، ولا توهب، ولا تورث.^(٦) ويكون مملوكاً معيناً تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل.^(٧)

١- السيوطي: مطالب أولي النهى، ٤/٢٧١، البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٩٧.

٢- نقل هذا التعريف بعض العلماء منهم: الإمام النووي في المجموع، ١٥/٣٢٥، ابن مفلح الحنفي في شرح المقنع، ٥/٢٣٣، وغيرهم.

٣- ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ٥/٢٣٣، النووي: المجموع، ١٥/٣٢٥، المرداوى: الإنصاف، ٧/٥، وعرف المناوى الوقف بتعريف قريب منه فقال: "هو حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوم الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتملكه أو جهة عامة في غير معصية تقربا إلى الله". انظر: التعريف، (ص ٧٣١).

٤- البهوتى: الروض المربع، (ص ٢٩٣).

٥- ابن عثيمين: الشرح الممتع، ١١/٥.

٦- النووي: المجموع، ١٥/٣٢٢، الأسيوطى: جواهر العقود، ١/٢٤٩.

٧- الغزالى: الوسيط، ٤/٢٣٩.

وقوله: "تسبييل المنفعة" أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة.^(١) لأن تكون على بر أو قربة.^(٢)

والذي يظهر للباحث أن هذا التعريف أوجز وأبلغ في بيان المراد من حقيقة الوقف فهو جامع مانع حيث خلا من تفاصيل عدة تبحث في محلها وهو أركان وشروط الوقف.

اعتراض على التعريف:

اعتراض على هذا التعريف بأنه لم يجمع شروط الوقف.^(٣) وأجيب عليه بأن التعريف هدفه ذكر حقيقة الشيء المعرف دون الدخول في تفصيل جزئياته، وهذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفاصيل أخرى تعتبر من الأمور المختلف فيها، بل ترك بيان ذلك وتفصيله عند الكلام عن تلك الأمور، إذ أن الدخول في التفاصيل قد يخرج التعريف عن دلالته ويبعده عن الهدف المقصود منه.^(٤) وهذا ما جعله جاماً مانعاً على وجازته.^(٥)

الوقف في القانون الفلسطيني:

عرف قانون العدل والإنصاف الوقف في المادة الأولى منه بأنه : حبس العين عن تملיקها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو علي وجه من وجوه البر.^(٦)

شرح التعريف:

قوله: "حبس العين" أي منع التصرف في الأعيان المراد وقفها أيا كان هذا التصرف .
قوله: "عن تملكها لأحد من العباد" بمعنى أن ملكية المال الموقوف محبوسة عن أيدي العباد فلا يملك التصرف فيها أحد منهم .

١ - النووي: المجموع، ٣٢٢/١٥، السيوطي: مطالب أولي النهي، ٤/٢٧٣.

٢ - ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ٥/٢٣٣.

٣ - المرداوي: الإنصال، ٧/٥، الباعي: المطلع على أبواب المقنع، (ص ٢٨٥).

٤ - عبدالله بن أحمد الزيد: أهمية الوقف وحكمه مشروعية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٦، (ص ١٨٥).

٥ - أبو ليل: الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، (ص ٣٣١).

٦ - مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٠/٧٢٢).

قوله: " والتصدق بالمنفعة على الفقراء " أي تحديد وجهة صرف المنفعة على الجهة المذكورة هنا وهي الفقراء. فالتصدق قائم في الأوقاف بالمنفعة لا بذات العين وإن كان أخرجاها في سبيل الله.

قوله: " ولو في الجملة " أي بشكل عام دون تخصيص أو تحديد الجهة. قوله: "أو على وجه من وجوه البر" فيه التخيير للواقف بين هاتين الجهتين على من يقف ماله أما: على جهة بر كالمساجد والمدارس ومعالجة المسلمين، أو على من يصدق عليه الفقر وأظن أن التعريف دخل في أحكام ناظمة للوقف إلى جانب ماهية الوقف حيث بين ملكية الوقف وجهات صرف المنفعة المسيلة.

التعريف المختار

خلاصة الأمر أن الفقهاء لم يأتوا بتعريف جامع مانع للوقف لأنهم أغرقوا في ذكر تفصيلات كثيرة عند تعريفه مما جعل التعريفات غير جامعة ولا مانعة.

وبالنظر في هذه التعريفات نجدها تجمع على أمرين:

أولاً: حبس الأصل بمعنى منع التصرف في رقبته.

ثانياً: التصدق بثمرة أو منفعة هذا الأصل على الموقوف عليه ثم يجري الخلاف بينهما [بينهم] فيما عدا ذلك. ولذا يكون التعريف الجامع [للوقف] والذي يخلو من ملاحظات وتحفظات هو: " حبس العين وتسبيل المنفعة "^(١) للأسباب التالية:

١. هذا التعريف خاص بذكر جوهر الوقف وإظهار حقيقته دون التطرق إلى أمور أخرى وجزئيات تكميلية... الأمر الذي يجعله قاسماً مشتركاً بين جميع المذاهب الفقهية والآراء الاجتهادية.^(٢)

٢. يعتبر على وجازته جاماً مانعاً كذلك، وقد جمع بين لفظي: التحبيس والتسبيل إشارة إلى حالي: الابتداء والدوام، فإن مفهوم الوقف ابتداءً تحيبيس الأصل ودواماً تسبيل المنفعة أو الثمرة.^(٣)

١- بتصرف: شوقي أحمد دنيا: الوقف جوانب فقهية، ندوة عرض تجارب الوقف في الدول الإسلامية، (ص ٢).

٢- الهيثى: الوقف ودوره في التنمية، (ص ١٤ - ١٥).

٣- أبو ليل: الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، (ص ٣٣١).

٣. كون التعريف مستقىً من كلام سيد الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ لما أراد عمر رضي الله عنه أن يتقرب بأرض أصابها في خير فقال له: "حبس الأصل وسبل الشمرة".^(١)

١— البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب وقف المشاع، ح ١٢٥١، ١٦٢/٦، صحيح، انظر: ابن الملقن: البدر المنير، ٩٩/٧.

المطلب الثاني

مشروعية الوقف في الإسلام

يرى جمهور الفقهاء جواز الوقف ومشروعيته؛ ومنع بعض الفقهاء ذلك؛ فيما ذهب فريق ثالث إلى التفصيل فأجازوه في أشياء ومنعوه في أشياء أخرى على تفصيل سوف ذكره – إن شاء الله تعالى – عند ذكر أقوالهم. وإليك بيان هذه الآراء:

– المذهب الأول: جواز الوقف ومشروعيته مطلقاً. وهو مذهب جماهير العلماء من

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.^(١)

– المذهب الثاني: هو إنكار الوقف. وهو منقول عن شريح، وأهل الكوفة،^(٢) والشعبي^(٣)

وأبى حنيفة في رواية عنه.^(٤)

– المذهب الثالث: هو جواز الوقف في الخيل والكراع^(٥) والسلاح للجهاد في سبيل الله

فقط. وهذا الرأي مرويٌّ عن بعض الصحابة وهم: ابن عباس وابن مسعود وعليٌّ.^(٦)

سبب الخلاف:

قال ابن مودود: "أجمعت الأمة على جواز أصل الوقف، وإنما اختلفوا في كيفية

جوازه."^(٧) وهذا مدخل للقول بأن الجواز متفق عليه عند الأكثر منهم ومن أنكر الجواز هم قلة

١- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٣٩/٤، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢١٩/٦، ابن نجم: البحر الرائق، ٢٠٢/٥، العبدري: الناج والإكليل، ١٨/٦، التسولي: البهجة في شرح التحفة، ٣٦٧/٢، النووي: المجموع، ٣٢٣/١٥، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، (ص ٣٧٦)، البهوي: كشاف القناع، ٢٤٠/٤، ابن قدامة: المغني، ٢٠٦/٦.

٢- النووي: المجموع، ٣٢٣/١٥، ابن قدامة: الشرح الكبير، ١٨٥/٦، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ٢٣٣/٥.
٣- السرخسي: المبسوط، ٥٠/١٢.

٤- المرغاني: الهدية شرح البداية، ١٣/٣، الزيلعي: تبيين الحقائق، ٣٢٥/٣، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢١٩/٦، ابن حزم: المحلى، ١٧٥/٩، العيني: عمدة القاري، ٤/١٤.

٥- الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح، انظر : ابن منظور: لسان العرب، ٣٠٦/٨.

٦- ابن حزم: المحلى، ١٧٥/٩، ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ٥٥/١١.

٧- الاختيار لتعليق المختار، ٤٦/٣.

من العلماء فلا يؤثر خلافهم في صحة هذا الإجماع ويؤيده ما سانقه من أدلة صحيحة تجيز الوقف.

الأدلة على مشروعية الوقف:-

الجدير ذكره أن الوقف في الشريعة الإسلامية يرد في سياق عموم الصدقات وعمل البر والإحسان.

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور العلماء وهم القائلون بجواز الوقف مطلقاً على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والآثار.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

استدل الجمهور على جواز الوقف من الكتاب العزيز بآيات تحت على التصدق والإنفاق في سبيل الله.

الدليل الأول:

من كتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١)

وجه الدلالة :

أن الوقف من عموم الصدقات التي هي من أساس فعل البر وأفضلاها حيث إن الصدقة الدائمة ومنعاتها مستمرة هي أشمل معنى تحض عليه الآية وهو ما ينطبق تماماً على الوقف.

قال القرطبي: "ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، فإن الصحابة لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك؛ ألا ترى أبا طلحة حين سمع ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا﴾^(٢) الآية... لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة. وكذلك فعل زيد بن حارثة حينما عمد مما يحب إلى فرس يقال له "سبيل" وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلى من فرمسي هذه؛ ف جاء بها إلى النبي ﷺ فقال: هذا في سبيل الله. فقال لأسامة بن زيد "اقبضه". فكان زيداً وجد من ذلك في نفسه.

١— سورة آل عمران، (آية: ٩٢).

٢— نفس الآية السابقة.

قال رسول الله ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبَلَهَا مِنْكُمْ".^(١)

روى البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان أبو طحة أكثر أنصاري بالمدينة مala من نخل أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٢) قام أبو طحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٣) وأن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة الله أرجو براها وذرها عند الله، فضعها حيث أراك الله. فقال: بخ ذلك مال رابح أو رايج - شك ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين. قال أبو طحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طحة في أقاربه وفيبني عمه.^(٤)

الدليل الثاني:

قال تعالى في كتابه العزيز في سورة البقرة: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٥)

وجه الدلالة:

قال عمر ﷺ : هو الإنفاق في سبيل الله.^(٦) والآية فيها ندب بلغ من الله تعالى إلى الإنفاق في سبيله.^(٧)

الدليل الثالث:

قوله تعالى من سورة آل عمران: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ﴾^(٨)

١- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٤/١٣٢، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ٣/٤٨٣، ابن عبد البر: التمهيد، ١/٤٠٢.

٢- سورة آل عمران (الآية: ٩٢).

٣- نفس الآية السابقة.

٤- صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة، ح ٢٧٦٩، (ص ٥٣٦).

٥- (الآية: ٢٤٥).

٦- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٨/١٤.

٧- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٧/٤٢، ابن عجيبة: البحر المديد، ٧/٣١٣.

٨- (الآية: ١١٥).

وجه الدلالة:

دللت هذه الآية على جواز الوقف لورود كلمة خير نكرة في سياق النفي فتفيد العموم وتأكد هذا العموم بدخول "من" عليها فشملت كل أنواع الخير ومنه الوقف.^(١)

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

استدل الجمهور على مشروعية الوقف من السنة بأدلة نصت على جواز الوقف صراحة وأخرى تأتي في عموم الصدقات لاسيما الوقف الذي هو من أبرها وأفضلها:

الدليل الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخبير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه مما تأمر به؟ قال: إن شئت حبس أصلها وتصدق بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من ولديها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول" قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثر^(٢) مالاً.^(٣)

وجه الدلالة:

واضح بأن الحديث دليل على صحة أصل الوقف.^(٤) وهو أصل في تحبس رقاب الأرض، وكل ما كان نظير الأرض التي حبسها عمر مما يحد بوصف ويوصف بصفة، وله منافع تدرك بالعمارة والإصلاح، ففي حكمها في جواز تحبيسه، وذلك كالدابة تحبس في سبيل الله إذا كان ممكناً صفتها بصفة بيان لها من سائر أملاك المتصدق، ومنفعة تدرك منها لا يبطلها الانفصال عنها كالركوب... وسائر الحيوان والمواشي والرفق والسلاح يحبس في سبيل الله وأجزاء

١ - أبو ليل: الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، (ص ٣٣٢).

٢ - المتأثر: أبي الجامع، ابن منظور: لسان العرب، ٩/١١.

٣ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ح ٢٧٣٧، (ص ٣٣١)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الوصية ، باب الوقف، ح ٤١١٥ ، (ص ٨٠٨).

٤ - الشوكاني: نيل الأوطار، ٩٢/٦، النووي: شرح مسلم، ٨٦/١١، ابن حجر: فتح الباري، ٤٠٢/٥، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، (ص ٣٧٦).

القرآن وما أشبه ذلك ويمثل ذلك عملت الأئمة الراشدون والسلف الصالحون^(١)

الدليل الثاني :

عن عمرو بن الحارث قال: "ما ترك رسول الله ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمّة إلا بخلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحيه وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة."^(٢)

قال ابن حجر لدى شرحه هذا الحديث: "وأما الأرض فقد سبّلها في حياته، وأما السلاح والبلغة ونحو ذلك؛ فقد أخبر بأنّها لا تورث عنه، بل جميع ما يخلفه صدقة؛ لأنّه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف"^(٣) ولا يتأتى ذلك إلا بحسبها على ما هي عليه، وهذا هو الوقف.^(٤)

وبين سيدنا عمر بن الخطاب ذلك حين قال: "كانت لرسول الله ثلات صفائيا: بنو النضير، وخمير، وفداك؛ فأما بنو النضير فكانت حبسًا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأما خمير فجزأها رسول الله ثلاتة أجزاء؛ جزأين بين المسلمين، وجزءًا نفقهًا لأهله، فما فضل عن نفقه أهله جعله بين فقراء المهاجرين."^(٥)

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: قال النبي: "واما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس ادراعه وأعتده في سبيل الله."^(٦)

وجه الدلالة:

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : "ما أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى أو في سبيله."^(٧)

١- ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ١٤٠/٨، العيني: عدة القاري، ١٤/٢٥.

٢- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا...، ح ٢٧٣٩، (ص ٣٣٢).

٣- ابن رجب: فتح الباري، ٣٦٠/٥.

٤- عبد الله بن أحمد الزيد: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٦، (ص ٢١٤).

٥- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما أبیح له من أربعة أحmas الفيء وخمس الفيء والغنية، ح ١٣٧٥٢، (٥٩/٧)، أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في صفائيا رسول الله من الأموال، ح ٢٩٦٩، (١٠٠/٣)، حسن إسناده الألباني.

٦- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَقِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَقِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ح ١٤٦٨، (ص ١٧٨).

٧- التميمي: مختصر الإنصاف والشرح الكبير، (ص ٦٤).

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبّعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة".^(١)

وجه الدلالة:

الحديث يدل أن الأحباس (أي الأوقاف) جارية في الخيل والرياح وغيرها.^(٢)

الدليل الخامس:

ما رواه البخاري معلقاً أن النبي ﷺ قال: "من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كداء المسلمين" فاشتراها عثمان رض^(٣) يعني: يوقفها وحظه منها كحظ غيره من غير مزية.^(٤) مما يؤكد مشروعية الوقف.^(٥)

وعن أبي عبد الرحمن: أن عثمان رض حيث حوصل أشرف عليهم وقال: أنشدكم بالله ولا أنسد إلا أصحاب النبي ﷺ ألسنتكم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من حفر رومة فله الجنة. حفرتها ألسنتكم تعلمون أنه قال: من جهز جيش العسرة فله الجنة، فجهزته. قال: فصدقوه بما قال.^(٦)

الدليل السادس:

عن أبي هريرة رض أن النبي ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له".^(٧)

١- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رِبَاطُ الْخَيْلِ﴾، ح ٢٨٥٣، (ص ٣٤٦).

٢- ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ٥٩/٥ - ٥٨/٥.

٣- صحيح البخاري، كتاب المسافة باب في الشرب، باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم، (ص ٢٧٨).

٤- العيني: عمدة القاري، ١٩١/١٢، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ٦/٤٩٢.

٥- الهيثي: الوقف ودوره في التنمية، (ص ٢٢).

٦- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ح ٢٧٧٨، (ص ٣٣٧).

٧- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح ٤١٤، (ص ٨٠٧).

وجاء في السنة قوله ﷺ: "إِنَّ مَا يُلْحِقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلٍ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَمًا عَلِمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مَسْحِفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لَابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صَحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَقَّهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ".^(١)

وجه الدلالة:

أن الصدقة الجارية فسرها العلماء أنها الوقف.^(٢) بمعنى أن يتصدق الإنسان بشيء ويستمر هذا الشيء والقاعدة في الصدقة الجارية كل عمل صالح يستمر للإنسان بعد موته.^(٣) والحاصل أن الوقف الذي جاءت به الشريعة ورغبة فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به إلى الله تعالى حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها.^(٤)

الدليل السادس:

عن أنس بن مالك قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.^(٥)

وجه الدلالة:

دل الحديث أن النبي ﷺ طلب شراء أرض بني النجار لمكان المسجد، فقالوا له: لا نبتغي الثمن فيه إلا من الله.^(٦) واحتسبوا ذلك عند الله تعالى أي: تصدقا بها^(٧) فكان ذلك تسلیماً منهم للحائط وإخراجاً له من ملكهم الله...، وأجاز ذلك النبي ﷺ وكان من فعلهم بمنزلة ما لو اشتراه النبي ﷺ ووقفه لمكان المسجد.^(٨)

١— ابن ماجة: سنن ابن ماجة، باب ثواب معلم الناس الخير، ح ٢٤٢، (٢٢٧/١)، ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة: كتاب الصدقات والأحباب، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة وحرف الأنهر للشارب، ح ٢٤٩٠، (١٢١/٤)، قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره لشهادته.

٢— السيوطي: شرح سنن النسائي، ٢٥١/٦، الشوكاني: نيل الأوطار، ٩١/٦، الرملي: غاية البيان، (ص ٢٣٠)، الغزالى: الوسيط، ٢٣٧/٤.

٣— ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين، ٤٥٦/٣.

٤— الألبانى: التعليقات الرضية، ٥١٤/٢.

٥— البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، ح ٢٧٧١، (ص ٣٣٧).

٦— ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ٢٠٥/٨.

٧— الهيثى: الوقف ودوره في التنمية، (ص ٢٣).

٨— ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ٢٠٥/٨.

وهذه هي أساس فكرة الوقف.^(١)

الدليل الثامن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: "لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملٍ فهو صدقة."^(٢)

الدليل التاسع:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما : أن سعد بن عبدة رضي الله عنه توفيته أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.^(٣)

وعن عبد الله بن كعب رضي الله عنه قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير.^(٤)

ثالثاً: الإجماع

نقل العلماء الإجماع على مشروعية الوقف كثيراً فعن جابر رضي الله عنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذو مقدرة إلا وقف، ولا نزاع في وقف الأرض."^(٥) واشتهر ذلك عنهم، فلم ينكِّر أحد، فكان إجماعاً على مشروعية الوقف.^(٦) وقول جابر رضي الله عنه نقل للإجماع فلا يلتفت إلى خلاف ذلك.^(٧)

١- الهيثى: الوقف ودوره في التنمية، (ص ٢٣).

٢- البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، ح ٢٧٧٦، (ص ٣٣٧).

٣- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستانى صدقة الله عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك، ح ٢٧٥٦، (ص ٣٣٤).

٤- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز، ح ٢٧٥٧، (ص ٣٣٥).

٥- هذا الأثر لم أثُر عليه في كتب الآثار لذا نقلته من كتب الفقه. انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير، ٦، ١٨٥/٦، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ٢٣٣/٥.

٦- الجمل: دور نظام الوقف الإسلامي، (ص ٤١).

٧- ابن قدامة: الشرح الكبير، ٦، ١٨٥/٦.

قال الترمذى - رحمه الله -: " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك."^(١)

ووجه قول العامة الاقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وعامة الصحابة ﷺ فإنه روى أن رسول الله ﷺ وقف، ووقف سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا عليّ وغيرهم ﷺ وأكثر الصحابة وقفوا.^(٢) فالمسألة إجماع من الصحابة... وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة.^(٣)

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: " من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي ﷺ وفعلها أصحابه."^(٤) وراد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه.^(٥)

رابعاً: الآثار

ورد عن كثير من أصحاب المصطفى ﷺ أنهم وقفوا أوقفاً متوعة وعديدة مما يدل بلا أدنى شك على مشروعيّة الوقف لأنهم عندما تواطأوا على ذلك فعلم منه أنهم تعلموه من النبي ﷺ وأنه قد أقرّهم عليه.

اقتصر على ذكر بعضها في هذا المقام على سبيل المثال لا الحصر:

١. أوقف أنس رض داراً فكان إذا قدمها نزلها.^(٦)
٢. وتصدق الزبير رض بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق. وجعل ابن عمر رض نصيبيه من دار عمر رض سكناً لذوي الحاجة من آل عبد الله. ووقف عمر رض وشرط أن لا جناح على من وليه أن يأكل

١- سنن الترمذى، ٥٢/٣.

٢- الكاساني: بدائع الصنائع، ٢١٩/٦، البغوي: شرح السنة، ٢٨٨/٨.

٣- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٩/٦.

٤- ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ٢٣٣/٥.

٥- الشوكاني: نيل الأوطار، ٩٢/٦، القنوجي: الروضة الندية، ١٥٩/٢.

٦- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً وشرط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ح ٢٧٧٨، (ص ٣٣٧).

منها بالمعروف، وأن التي تليه حصة — رضي الله عنها — في حياتها، فإذا ماتت فذو الرأي من أهلها.^(١)

٣. ووقفت فاطمة — رضي الله عنها — على نساء النبي ﷺ وفقراء بنى هاشم والمطلب.
 ٤. وحبس طلحة، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص : دورهم على بنائهم، وضياعاً موقوفة. وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد.
- ^(٢)

١— المرجع السابق، المحلى، ١٨٠/٩.

٢— البيهقي: السنن الكبرى، ١٦١/٦.

٣— ابن حزم: المحلى، ١٨٠/٩.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني

استدل القائلون بعدم جواز الوقف مطلقاً بالكتاب والسنة.

أولاً: الأدلة من الكتاب

استدل المانعون للوقف من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾^(١)

وورد في الأثر عن شريح قال: "جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس".^(٢) وفي رواية قال:

"جاء محمد ﷺ ببيع الحبس".^(٣)

وجه الدلالة:

أن هذه الأدلة تدل على إبطال الوقف.^(٤)

المناقشة:

الاحتجاج بهذه الآية والأثر لا حجة فيه؛ لأن الله سبحانه إنما عاب عليهم أن تصرفوا بعقولهم بغير شرع نوجه إليهم، أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانفاس وإذاب نعمة الله تعالى وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الإبل. وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف.^(٥)

١- سورة المائدة، (آية: ١٠٣).

٢- السائبة: الناقة التي كانت تُسَيَّبُ في الجاهلية لنذر، البحيرة: من بحرت الناقة بحراً، وهو شق أذنها وكانت العرب تفعل ذلك بها إذا نتجت عشرة أطنان، فلا تركب ولا ينتفع بظهرها، الوصيلة: أي التي كانت في الجاهلية هي الشاة تلد سبعة أطنان عنقين فإن ولدت في الثامنة جدياً وعنقاً قالوا: وصلت أخاها فلا يذبحون أخاهما من أجلها ولا يشرب لبنها النساء وكان للرجال، الحامي: أي الفحل من الإبل يضرب الضرب المعدود قيل عشرة أطنان فإذا بلغ ذلك قالوا هذا حام أي ظهره فيترك فلا ينتفع منه بشيء ولا يمنع من ماء ولا مراعي. انظر: ابن منظور: لسان العرب، (٤٧٧/١)، (٧٢٦/١١)، (١٩٧/١٤)، الرازبي: مختار الصحاح، (ص ٧٣)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٢٠٢/١.

٣- ابن الجوزي: غريب الحديث، ١٨٧/١.

٤- ابن أبي شيبة: مصنف بن أبي شيبة، باب في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله، ح ٢١٣٢٧، ٥٥/١١.

٥- عبدالله بن أحمد الزيد: أهمية الوقف وحكمه مشروعاته، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٦، (ص ٢٢٢).

٦- الفراتي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٩/٦.

وكذلك فالحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها هي البحيرة، والوصيلة، والحام، والسبيبة.^(١) مما كان من أمر أهل الجاهلية في تصرفاتهم الباطلة حيث أبطلها الإسلام.

ثانياً: الأدلة من السنة

استدلوا من السنة بما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حبس عن فرائض الله."^(٢) وعنده أيضاً قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: "لا حبس بعد سورة النساء."^(٣)

وجه الدلالة:

أنه لا يوقف مال ولا يزوى عن ورثته ولا يمنع عن القسمة بينهم.^(٤) ولو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف، لكان حبساً عن فرائض الله؛ لأنَّه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبيهم المفترض.^(٥) والوقف حبس عن فرائض الله تعالى فكان منفياً شرعاً.^(٦)

رد عليه من عدة أوجه:

١. أن راوي الحديث هو ابن لهيعة وقد رواه عن أخيه عيسى وهما ضعيفان كما وضح ذلك أهل الحديث ولم يسنده غيره وقد تفرد به ولا حجة بقوله عند تفرده بشيء.^(٧)
٢. أن الحديث موضوع... وبيان وضعه: أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد يعني (آية المواريث)، وحبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خير، وبعد نزول المواريث

١- الشافعي: الأم، ٤/٥٨، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ١٩٧/٨، ابن الجوزي: غريب الحديث، ١٨٧/١.
٢- قد أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به، وهذا الحديث مما تفرد بروايته عن أخيه ولم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان. انظر: البيهقي: معرفة السنن والأثار، ٢٣٥/١٠، البيهقي: السنن الكبرى، ١٦٢/٦، الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، ٣٥٦١، ح ٣٥٦١، (١١٩/٥).

٣- الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، ح ٣٥٦٠، (١١٩/٥)، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله ﷺ، ح ١٢٢٥٣، (١٦٢/٦). لم يسنده غير ابن لهيعة وأخيه وهما ضعيفان. انظر: المصدر الأول. ٢٥/١٤.

٤- العيني: عمدة القاري، (١٣٤).

٥- الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (ص ٢١٩).

٦- الكاساني: بدائع الصنائع، ٢١٩/٦.

٧- البيهقي: معرفة السنن والأثار، ٢٣٥/١٠.

في سورة النساء. وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل، ولو صح هذا الخبر لكان منسوخاً
باتصال الحبس بعلمه إلى أن مات.^(١)

٣. أن لا حجة بهذا الحديث عند شريح ومن وافقه؛ لأنهم لا يختلفون مع الجمهور في جواز
الهبة، والصدقة في الحياة، والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما
لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله فيجب بهذا القول إبطال كل هبة، وكل وصية،
لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث.^(٢)

قال الطبرى: "ولا حجة له في قول شريح؛ لأن من تصدق بما له في صحة بدنه فقد زال
ملكه عنه، ومحال أن يقال لما زال ملكه عنه قبل موته بزمان حبسه عن فرائض الله، ولو كان
حابساً عن فرائض الله من أزال ملكه عما ملكه لم يجز لأحد التصرف في ماله"^(٣)
والصدقة التي يمضيها المتصدق في حياته على ما أذن الله به على لسان نبيه وعمل به
الأئمة الراشدون ليس من الحبس عن فرائض الله؛ ولا حجة في قول شريح ولا في قول أحد
يخالف السنة، وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق.^(٤)

٤. حمل الجمهور هذا الأثر على ما كان عليه أهل الجاهلية من البهارة والسائلة والوصيلة
والحامى، والشرع أبطل ذلك كله.^(٥) كما نقلت ذلك آنفاً في ردهم على الدليل الأول.

٥. أن المراد هو الحبس المسلط للمواريث ما زاد على الثالث فإن الفرائض قدرت بعد
الوصية بالثالث وبعد الديون.^(٦) فهذه الأوقاف التي يقصد بها إيقاف بعض الورثة بالميراث
كله أو بعضه وحرمان الآخرين أو تطفييف حقوقهم أو قاف غير جائزه ولا

١— ابن حزم: المحلى، ١٧٨/٩.

٢— ابن حزم: المحلى، ١٧٨/٩.

٣— ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ١٩٥/٨.

٤— القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٩/٦، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ١٩٦/٨.

٥— القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٩/٦، الشافعى: الأم، ٤/٥٨، ابن بطال: شرح صحيح البخاري،
١٩٧/٨، ابن الجوزي: غريب الحديث، ١٨٧/١.

٦— القرافي: الذخيرة، ٦/٣٢٣.

يقرها الشرع ولا يرعاها بحمايتها.^(١) وقد سماه صاحب الروضة الندية بالوقف الطاغوتي.^(٢)

اعتراض الأحناف:

رد الأحناف أن كل طريق يمنع حقوق الورثة هو باطل ومنها الوقف إلا بدليل شرعي حيث جاء نفي الحبس في الحديث نكرة والنكرة في موضع النفي تعم فتتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلا ما قام عليه دليل.^(٣)

رد عليه: أن الحبس شريعة جاء بها النص، ولو لا ذلك لم يجز.^(٤) وهذا متوافق مع ما يقول به الجمهور القائلون بجواز الوقف بالأدلة الشرعية والشرع أجاز الوقف بأدلة صحيحة فكان جائزًا شرعاً.

وربما قيل: "ولو عمد رجل إلى ضياعة له فقال : هذه تكون حبسًا، لا يجتنى ثمرها، ولا تزرع أرضاها، ولا ينفع منها بنفع، لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة"^(٥)

الدليل الثالث:

احتج أصحاب هذا القول بما روي أن عبد الله بن زيد يعني ابن عبد ربه عليه السلام الذي أرى النساء جعل حائطاً له صدقة، فأتى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فقال: إني جعلت حائطي صدقة وهو إلى الله وإلى رسوله، فجاء أبواه إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه فقال له: لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده صلوات الله وسلامه عليه على أبييه، ثم ماتا فورثهما.^(٦)

رد عليه من وجهين:

أولاً: الحديث مرسل^(٧) كما قال الدارقطني؛ وبذلك لا يقوى على مواجهة النصوص الصحيحة

١—أبو زهرة: محاضرات في الوقف، (ص ٥٤).

٢—١٦٠/٢.

٣—السرخسي: المبسوط، ٥٠/١٢.

٤—ابن حزم: المحلى، ١٧٨/٩.

٥—القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٨/٦.

٦—انظر: الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس؟ ح ٣٨٩٩، ٣٥٩/٥، قال الدارقطني: الحديث مرسل.

٧—المراجع السابق.

التي بينت بشكل جليًّا مشروعية الوقف.

ثانياً: قال ابن حزم في المحل: "أن فيه أنه قوام عيشهم، وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله."^(١)

مسألة هامة:

تُؤلُّ متأخِّروا الحنفية رأيِّ إمامهم القاضي بأنَّ الوقف باطل، وأنَّ نقل غير سليم للمسألة وفهم بشكل خاطئ؛ بل أكَّدوا أنَّه يرى جواز الوقف ومشروعيته مع عدم لزومه وسأُتعرَّض لنفَصيل ذلك عند الحديث عن حكم الوقف.

ومن هنا عقب الإمام السرخسي على هذا الأمر بقوله: "وضن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية؛ فنقول: أما أبو حنيفة رض فكان لا يجيز ذلك، ومراده أن لا يجعله لازماً فأصل الجواز ثابت عنده لأنَّه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزةً غير لازمةً".^(١)

وبين صاحب رد المحتار ذلك فقال: "والصحيح أنه جائز عند الكل؛ وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعنه يجوز جواز ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة، ويورث عنه".^(٢)

وهذا يعطينا انتساباً أنَّ رأيَّ أبي حنيفة موافق لرأيِّ الجمهور في صحة أصل الوقف. وبه تمسك أتباعه ودافعوا عنه، وهو الصحيح عندهم والمعول عليه.

١ - المبسوط، ٤٧/١٢.

٢ - ١٦٣/١٧.

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث

استدل القائلون بجواز الوقف في الخيل والكُراع^(١) والسلاح للجهاد في سبيل الله فقط بالأثر.

الدليل الأول:

عن الشعبي، قال: قال عليٌ عليه السلام: "لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كُراع." وفي رواية قال عبد الله بن عباس: "لا حبس إلا في كراع ، أو سلاح."^(٢)

وجه الدلالة:

أن الوقف لا يصح في غير هذه الأشياء المحددة نصاً وهي السلاح والخيل للجهاد في سبيل الله.

المناقشة:

رد على أصحاب هذا الرأي من عدة وجوه:

١. يرد على هذا القول بما رد به على أصحاب الرأي السابق بأن الوقف لا يمنع حق الورثة في استحقاق فروضهم.

٢. ويرد عليهم أيضاً أن هذه رواية ساقطة، لأنها عن رجل لم يُسمّ. فقد رويت بهذا السند "عن مطرف بن طريف، عن رجل، عن القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود".^(٣)

٣. والرد الثالث أن هذه الرواية لا تعرف عن ابن عباس أصلاً، ولا عن عليٍ عليه السلام؛ لأن إيقاف عليٍ عليه السلام ينبع،^(٤) وغيرها أشهر من الشمس. وأغلب أصحاب رسول الله قد أوقفوا وحبسو أرضاً،^(٥) وغيرها. ولعل من ذهب إلى هذا يتعلّق بأنه قد صح عن النبي أنه كان يجعل ما فضل عن قوته في السلاح والكُراع.^(٦)

١- الكُراع : الخيل

٢- ابن أبي شيبة: مصنف بن أبي شيبة، باب في الرجل يجعل الشيء حبسًا في سبيل الله، ح ٢١٣٢٥ - ٢١٣٢٦، ٥٥/١١.

٣- ابن حزم: المحيى، ١٧٦/٩.

٤- ينبع: حصن على سبع مراحل من المدينة. انظر: الحموي: معجم البلدان، ٤٥٠/٥.

٥- ابن حزم: المحيى، ١٧٦/٩.

٦- المرجع السابق.

روى البخاري عن عمر رض قال: " كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ص مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ص خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح وال Kraan عدة في سبيل الله ".^(١)

يجاب عليه: أن هذا صحيح ، وإذا صح عن النبي ص إيقاف غير kraan وغير السلاح وجب القول به أيضاً، وقد صح ذلك، فبطل أيضاً هذا القول.^(٢)

الرأي المختار:

يتضح من خلال استعراض أدلة كل فريق قوة أدلة الرأي القائل بجواز الوقف مطلقاً وهم جمهور العلماء من السلف والخلف وهو الرأي المختار .

وذلك للأسباب التالية:

١. قوة حجة وأدلة الجمهور الدالة على مشروعية الوقف مطلقاً.
٢. توافر عمل السلف والخلف على فعل الوقف ومشروعيته.
٣. ضعف أدلة المذاهب الأخرى وعدم قدرتها على مناهضة أدلة الجمهور.
٤. بيان متاخر الحنفية لرأي أبي حنيفة بأنه يقول بجواز الوقف مع عدم لزومه مما يؤكّد صحة أصل مشروعية الوقف.

١- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب المجن من يترس بترس صاحبه، ح ٤، ٢٩٠، (ص ٣٥٢).

٢- ابن حزم: المحلى، ١٧٦/٩.

المطلب الثالث

أركان الوقف وشروطه^(١)

أولاً: أركان الوقف:-

كما هو معلوم في كل عقد عند الحنفية أن ركنه عندهم هو الصيغة فقط مع شروطها وهكذا هو الأمر بالنسبة لركن الوقف عندهم،^(٢) لكن الحال عند المالكية والشافعية والحنابلة مختلف حيث إن أركان الوقف عندهم هي: الواقف والموقوف والموقوف عليهم إضافة للصيغة.^(٣) وكل منها عندهم شروطه الخاصة والتي سأتعرض لها عند ذكر الشروط.

ثانياً: شروط الوقف:-

أولاً: شروط الواقف:

يشترط في الواقف ما يشترط في سائر أهل التبرعات فلابد أن يكون:

١. أهلاً للتبرع: بمعنى أن يكون حراً مكلفاً رشيداً، فلا يصح الوقف من الصغير ممبيزاً كان أم لا، ولا من المجنون، ولا من السفيه، لعدم أهلتهم للتبرع.^(٤) لأن الوقف تبرع وإسقاط للملك بلا عوض فلم يصح من هؤلاء.^(٥)

ويصح الوقف من الذمي عند الحنفية خلافاً لجمهور العلماء، فالإسلام ليس بشرط عندهم في الواقف، فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين فهو جائز.^(٦)

١- الركن في اللغة: الجانب الأقوى من كل شيء والناحية القوية، انظر: الزبيدي: تاج العروس، (٣٥/٣٥)، ابن منظور: لسان العرب، (١٢٥/١٣)، وأما الركن في الاصطلاح: هو ما يتوقف عليه وجود أو صحة شيء حيث إنه جزء منه. انظر: التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ٢٧٣/٢، السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ١٠١/١، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ١١٩/٣، والشرط في اللغة: هو إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط، انظر: ابن منظور: لسان العرب، (٣٢٩/٧)، وأما الشرط في الاصطلاح: فهو ما يتوقف عليه شيء فلا يكون داخلاً فيه ولا مؤثراً. انظر: أبي البقاء: الكليات، (ص ٨٣٤).

٢- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٣٨/٤، شيخي زاده: مجمع الأنهر، ٥٦٧/٢.

٣- الشربini: الإقناع، ٣٦٠/٢، الأنصارى: فتح الوهاب، ٤٠/١، السيوطي: مطالب أولى النهى، ٢٧١/٤.

٤- انظر: الشربini: الإقناع، ٣٦٠/٢، ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٢٠٠/٦، الحسكفى: الدر المختار، ٣٤٠/٤.

٥- بدر بن ناصر البدر: الوقف على القرآن، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٧، (ص ١٢٧).

٦- ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٢٠٠/٦.

٢. أن يكون مختاراً: فلا يصح الوقف من المكره.^(١)
٣. ألا يكون محجوراً عليه: لسفه أو فلس لأنه بذلك يكون فقد لأهلية التصرف فلا يصح منه الوقف.^(٢)

ثانياً: شروط الموقوف وهو العين المراد وقفها:

١. أن تكون معلومة فلا يصح وقف المجهول.^(٣)
٢. أن تكون ملكاً للواقف وقت الوقف.^(٤)
٣. أن لا تكون محظورة: أي محرمة كعمراء الكنائس، أو السلاح لقطع الطريق؛ أو وقف الملاهي، أو آلة لهو لأن آلة اللهو محرمة لأنه إعانة على المعصية، والوقف شرعاً للتقرب فهما متضادان.^(٥)
٤. أن تكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانقطاع بها دائماً مع بقاء عينها كالحيوان والعقار والأثاث والسلاح والدور والأرضين، وبهذا لا يصح وقف منفعة لأنها ليست بعين ولا ما في الذمة.^(٦)

ثالثاً: شروط الموقوف عليه:

- يشترط في الموقوف عليه وهو الجهة المستحقة لمنفعة للوقف:
١. أن يكون معيناً فإن قال: وفقت على أحد هذين الشخصين لم يصح لعدم تعين الموقوف عليه.^(٧)
 ٢. أن يكون على جهة بر أو طاعة وخير كالوقف على العلماء والقراء والمجاهدين والمدارس والمساجد ونحوها.^(٨)

١ - الشربini: الإقناع، ٣٦٠/٢، ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٢/٥.

٢ - ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٢/٥، الأننصاري: فتح الوهاب، ٤٤٠/١.

٣ - ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٣/٥.

٤ - شيخي زاده: مجمع الأئمّه، ٥٦٨/٢.

٥ - النووي: روضة الطالبين، ٣١٦/٥، الأننصاري: فتح الوهاب، ٤٤٠/١، قليوبى: حاشية قليوبى، ٣/٩٩، الشربini: مغني المحتاج، ٣٨٠/٢.

٦ - ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٤/٥، الأننصاري: فتح الوهاب، ٤٤٠/١، الشيرازى: التنبيه، (ص ١٣٦)، ابن قدامة: الشرح الكبير، ١٨٨/٦.

٧ - الأننصاري: فتح الوهاب، ٤٤٠/١، الشيرازى: التنبيه، (ص ١٣٦).

٨ - الشربini: الإقناع، ٣٦٢/٢، الشيرازى: التنبيه، (ص ١٣٦).

٣. لا يكون الموقوف عليه مكروه مثل الوقف على الفسقة أو حرم كالوقف على الكنائس وعمارتها.^(١)

٤. أن يكون الوقف على جهة لا تقطع أبداً: كالقراء والمساكين أو طلبة العلم أو المساجد.^(٢)

رابعاً: شروط الصيغة:

يشترط في صيغة الوقف عدة شروط:

١. أن تكون بلفظ دالٍ على الجزم، فلا ينعقد الوقف بالتعليق أو الوعد به لأن الوقف لا يقبل التعليق بالشرط، كما لو قال: إن جاء فلان فكذا وقف.^(٣)

٢. أن تكون بلفظ دالٍ على التأييد فلا يصح تأكيت الوقف كما إذا وقف داره يوماً أو شهراً لفساد الصيغة، فإن أعقبه بمصرف كوتفته على زيد سنة ثم على القراء صح.^(٤)

٣. أن لا يكون في صيغة الوقف شرط ينافي مقضاه، أو يعود عليه بالإبطال، فإذا شرط شرطاً محرماً، أو شرطاً ينافي مقتضى الوقف؛ فإنه يبطل الوقف، كاشتراط الخيار في الوقف أو اشتراط بيده، أو اشترط أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح.^(٥)

٤. لا يضيف الواقف الوقف للمستقبل أو يعلقه على المشيئة كأن يقول: وفدت فيما شاء الله كان باطلًا؛ لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى.^(٦)

ألفاظ الصيغة:

صيغة الوقف أما أن تكون صريحة أو كناية. والضابط في الصرح: هو الذي لا يتحمل غير الوقف. والضابط في الكناية: هو الذي يتحمل الوقف وغيره.^(٧)

١ - الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، ٥٢٤/٧، الأنباري: فتح الوهاب، ٤٠/١، الكرمي: دليل الطالب لنيل المطالب، (ص ١٨٦).

٢ - ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار، ٤٨/٣، الدردير: الشرح الكبير، ٨٤/٤، الشربيني: الإنقاع، ٣٦١/٢.

٣ - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٤٥/٤.

٤ - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٤١/٤، ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٤/٥، الشربيني: الإنقاع، ٣٦١/٢، الأنباري: فتح الوهاب، ٤٤١/١.

٥ - ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٤/٥، الشربيني: مغني المحتاج، ٣٨٦/٢، ابن قدامة: المغني، ٦/٢١٥.

٦ - الحصيفي: الدر المختار، ٣٤١/٤، الشربيني: الإنقاع، ٣٦٣/٢.

٧ - ابن عثيمين: الشرح الممتع، ٩/١١.

فالصريحة مثل قوله: وقف، وسبلت، وحبست كذا على كذا، أو تصدقت بکذا على کذا صدقة محرمة، أو مؤبدة، أو موقوفة، أو لا تباع أو لا توهب، أو جعلت هذا المكان مسجداً.^(۱)
فمجرد ما ينطق به يثبت الحكم؛ لأنه صريح لا يحتمل معنى آخر.^(۲)

وأما إذا كانت كنایة فحينئذ لابد فيها من إضافة شيء إما نية، أو قرينة.^(۳) مثل قوله:
حرمت وأبدت هذا للقراء لأن كلاً منها لا يستعمل مستقلاً، وإنما يؤكّد به فلا يكون صريحاً
وكتصدقت به مع إضافته لجهة عامة كالقراء.^(۴)

أما مواد القانون المعمول بها في قطاع غزة فلم تغفل عن تحديد هذه الشروط بالإجمال
وقررتها في المواد من المادة الخامسة وحتى المادة السابعة والعشرين من قانون العدل
والإنصاف.^(۵)

وأثرت عدم ذكرها لطولها وقد بيّنت الشروط في كل جزئية على النحو السابق وهو ما
تشير إليه مواد القانون بالتفصيل الذي لا داعي له في هذا المقام.

١— النووي: المجموع، ٣٤٠/١٥، الشربيني: الإقناع، ٣٦١/٢، الأنصاري: فتح الوهاب، ٤٤١/١.

٢— أبو البركات: المحرر في الفقه، ٣٧٠/١، ابن عثيمين: الشرح الممتع، ٩/١١.

٣— المرجعان السابقان.

٤— الشربيني: الإقناع، ٣٦١/٢، الأنصاري: فتح الوهاب، ٤٤١/١.

٥— مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٠/٢٢٢—٢٢٦).

ثالثاً: شرط الواقف

أولاً: مفهوم شرط الواقف حكم الشارع:-

حقيقة شرط الواقف: هو ما يليه [يملئه] الواقف في كتابة وقفه بمحض إرادته ليعبر عن رغبته وما يقصده لإنشاء وقفه، والنظام الذي يتبع فيه من حيث الولاية عليه وتوزيع ريعه.^(١) ولأن الوقف يقوم بمهمة أساسية في إصلاح المجتمعات فقد حرص الشارع على أن يقدم أقصى ترغيب للأفراد والجهات للقيام به... ومن ذلك احترامه لشروط الوقف ورغباته، وحمايته القصوى لها من أي اعتداء سواء من قبل الناظر أو من قبل الدولة بأجهزتها المختلفة.^(٢)

غير أن هناك مقوله شائعة لدى العامة هي: "شرط الواقف كنص الشارع" حتى أن البعض نقلها وتمسك بها، مساوياً بينها وبين نص الشارع الحكيم من جهة، ومن جهة أخرى غير معتر مصلحة الوقف والموقوف عليهم، مما يعتبر مخالفة واضحة للشرع الحنيف الذي حد لكل أمر حدوده.

وأجمعـت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معـتبر يـعمل به وـمنها ما ليس كذلك.^(٣) والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تـفضـ إلى الإـخلـالـ بالـمقـصـودـ الشـرـعيـ ومنـ شـرـطـ فيـ القرـباتـ أنـ يـقـدـمـ فـيـهاـ الصـنـفـ المـفـضـولـ فـقـدـ شـرـطـ خـلـافـ شـرـطـ اللهـ.^(٤)

وبين هذا المفهوم بكل جلاء شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — بقوله: "وقول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل."^(٥) ومعناه أن الواقف إذا اشترط شرطاً مخالفًا للشريعة الإسلامية، لا يعتبر ولا يؤخذ به. ويتجلى هذا الفهم الصحيح إن أصاب الوقف ضرر ونحوه فلا يكون الوقف جاماً فحينئذ ينظر حسب المصلحة الراجحة للوقف ومن ثم منفعة الموقوف عليهم.

١— مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ناجي شفيق عجم، تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية، العدد ١٣، (ص ٦٠٤).

٢— شوقي أحمد دنيا: الوقف جوانب فقهية، ندوة عرض تجارب الوقف في الدول الإسلامية، (ص ١٣).

٣— ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٦٥/٥.

٤— ابن مفرج: الفروع وتصحيح الفروع، ٣٥٩/٧، الحجاوي: الإقناع، ١٢/٣.

٥— الفتوى الكبرى، ٤٢٩/٥.

لا أن يقال هذا شرط الواقف أو لا تخالف شرط الواقف، فيصبح الأمر جاماً ولا تتحقق منافع الوقف ولا مقاصد الشارع الحكيم من الوقف.

وربما كان الشرط لا يفي بالغرض المطلوب للوقف أو الموقوف عليهم لأن يشترط إجارة الوقف بمبلغ لا يكفي بمصالح الوقف وعمارته، فضلاً عن حاجة الموقوف عليهم أو يشترط تأجيره بأقل من أجراً المثل ونحو ذلك من الشروط التي ربما تضر الوقف.

وأزال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – الستار عن هذا اللبس فقال: "ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند. وإذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم."^(١)

وحكمت المادة الثانية عشر من قانون العدل والإنصاف بصحة الوقف وإن اشترط الواقف إبطاله أو بيعه صح الوقف وبطل الشرط وإذا اشترط في الوقفية استبداله أو بيعه وشراء عقار بثمنه وجعله وقفاً بدلاً عنه صح الوقف والشرط معاً. أما في غير المسجد فلا يصح الوقف الذي يشترط الواقف فيه إخراج الموقوف من الوقف أو عدم زوال ملكه عنه أو هبته أو بيعه والتصدق بثمنه أو بيعه وصرف ثمنه ل حاجته أو لورثته.^(٢)

ثانياً: الشروط العشرة

وهي طائفة من الشروط الصحيحة للواقف أن يشترطها في وقفه، وقد اهتم بها أغلب الواقفين وحرصوا على النص عليها في أوقافهم، وقد اصطلاح على تسميتها بالشروط العشرة وهي:

١. الإعطاء: المراد به أن يؤثر الواقف بعض المستحقين بغلة الوقف كلها أو بعضها مدة معينة أو بصورة دائمة.

٢. الحرمان: المراد به منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو بصورة دائمة.

١- الاختيارات الفقهية، (ص ٥٠٩).

٢- مجموعة القوانين الفلسطينية، (٧٢٣/١٠).

٣. الإدخال: والمراد به جعل من ليس مستحقاً في الوقف مستحقاً فيه، بمعنى إدخال غير موقوف عليه وجعله من أهل الوقف، فيكون بذلك مستحقاً.

٤. الإخراج: وهو جعل من كان مستحقاً في الوقف غير مستحق، بمعنى إخراج الموقوف عليه من الوقف ليكون بعدها من غير أهل الوقف مدة معينة أو بصورة دائمة.

٥. الزيادة: وهي التعديل في أنصبة ومرتبات المستحقين في الوقف بالزيادة، بمعنى تفضيل بعض الموقوف عليهم على الباقين بشيء يميزهم به حين توزيع الغلة أو الزيادة في نصيب أحد الموقوف عليهم على الدوام، وهو ما يستلزم النقصان إذا كان ما زاده يعود على باقي المستحقين.

٦. النقصان: وهو التعديل في أنصبة ومرتبات المستحقين في الوقف بالنقصان، بمعنى أن ينقص من نصيب أحد الموقوفين عليهم أو بعضهم بأن يعطيه أقل مما أعطى غيره إذا لم تكن الأنصبة معينة، وهو ما يستلزم الزيادة إذا كان ما نقصه يعود على باقي المستحقين.

٧. التغيير: وهذا الشرط يشمل الشروط السابقة ويتناولها جميعها، فيعتبر إجمالاً بعد التفصيل، فالشروط السابقة نوع من التغيير، لذلك إذا شرط الواقف لنفسه حق التغيير كان له الحق في الشروط السابقة، كما له أن يغير في مصارف الوقف بطريقة أخرى فله أن يجعل المصارف مرتبات بدل أن تكون حصة.

٨. التبديل: المقصود به التبديل في العين الموقوفة، وذلك يشمل أمرين هما: التبديل في منفعة الموقوف كأن يجعل الأرض الزراعية مساكن مثلاً، كما يشمل مقايضة عين بعين.

٩. الإبدال: والمراد بالإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها في مقابلة بدل من النقود أو الأعيان بمعنى بيع العين الموقوفة.

١٠. الاستبدال: والمراد بالاستبدالأخذ بالبدل ليكون وفقاً مكان العين التي كانت وفقاً وبمعنى آخر شراء عين أخرى تكون وفقاً بدلها. وإذا ما ذكر أحدهما وحده فإنه يراد به معنى يشملهما، وهو بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتكون وفقاً بدلها.^(١)

١- الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٨٧/٤، أبو زهرة: محاضرات في الوقف، (ص ١٦٩)، الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (ص ١٣٤)، ومن الشبكة العنكبوتية عبر هذا الرابط <http://www.awqaf.ae/Waqf.aspx?SectionID=2&RefID=12>

وهذه الشروط ترجع في الحقيقة إلى شرط واحد هو شرط التغيير والتبدل بمعناه الواسع، لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، وكلمة التبدل تشمل كل تبدل في أعيان الوقف، وهذه الشروط تتسع لها القواعد والتطبيقات الفقهية.^(١)

وعلى أرض الواقع فقد وجدت في كثير من الحجج الوقفية فيها من الشروط المعتبرة التي لا تخالف الشرع غير أني وجدت في إحداها وهو ما لفت انتباهي أن الواقفة قد اشترطت في وقفها ألا يؤجر ولا يستعمل للسكن أو الإيواء حتى لو كان لأشخاص فقيرة أو منكوبة.^(٢) علما أن الوقف عبارة عن شقة سكنية في برج أو قف على مراكز تحفيظ القرآن الكريم.

ولذا أكاد أجزم أن هذا الشرط لاغٍ وغير معتبر لأنه ينافي مقاصد الوقف والشريعة فما شرع الوقف إلا لأنه باب من أبواب البر والإحسان العظيمة واشترط مثل هذا الشرط هو نقيس ذلك فهذا الشرط لا يصح ويعتبر باطلًا والوقف صحيح لازم، خاصة في حالات الضرورة التي تمنع في مثلها الواقفة في اشتراطها.

١— بتصرف بسيط، انظر: أبو ليل: الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، (ص ٤٢٢).

٢— انظر الملحق رقم (١).

المطلب الرابع: أنواع الوقف

تحدث الفقهاء قدّيماً عن الوقف على أبواب الخير والبر، والوقف على الولد ولد الولد؛ فيما استقى المحدثون منهم من ذلك تعریفات خاصة لأنواع الوقف فقالوا الوقف نوعان:

١. وقف خيري.

٢. وقف أهلي (ذربي)^(١)

• الوقف الخيري: ما يصرف فيه الريع من أول الأمر إلى جهة خيرية كالمساجد والملاجئ والقراء، ولو كان ذلك لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين، كمن وقف على ملجاً أرضه لمدة عشر سنوات ثم تكون بعدها لأولاده.^(٢) وهو الذي حصل من الصحابة رض وتسابق إليه المتسابقون وشمر إليه من يبتغون ما عند الله.^(٣)

• الوقف الأهلي (ذربي): ما جعل استحقاق الريع فيه أولاً للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف، سواء أكانوا من أقاربه أو من غيرهم، ثم على جهة خيرية.^(٤) والجمهور على جوازه، واعتبار شرط الواقف فيه.^(٥)

وكما يكون الوقف كله خيرياً أو كله أهلياً، يكون بعضه خيرياً وبعضه أهلياً، وذلك كما إذا وقف نصف أرضه الزراعية المعينة على جهة من جهات البر، ووقف نصفها الآخر على نفسه ثم من بعده على ذريته. ومدار التفرقة بينهما هو الجهة الموقوف عليها ابتداء.^(٦)

ولابد من الإشارة هنا إلى أن تقسيم الوقف بهذا الشكل وتسميته بالأهلي والخيري لم يكن موجوداً في العصور الأولى للإسلام وإنما كانت الأوپاف تعرف بالصدقات الطوعية ولذلك كان

١- نور بنت حسن: وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد ٥، (ص ٤٢).^(١)

٢- الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (ص ١٤٠)، الحسيني: المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، (ص ١٤)، الهيثي: الوقف ودوره في التنمية، (ص ٤٢).^(٢)

٣- بدر بن ناصر البدر: الوقف على القرآن، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٧، (ص ١٣٢).^(٣)

٤- الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (ص ١٤٠)، الهيثي: الوقف ودوره في التنمية، (ص ٤٢).^(٤)

٥- بدر بن ناصر البدر: الوقف على القرآن، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٧، (ص ١٣٢).^(٥)

٦- حسين: أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، (ص ٢٤١).^(٦)

يقال هذه صدقة فلان.^(١) والعلماء المسلمين قاطبة يطالبون بالعودة إلى إحياء نظام الوقف الخيري والأهلي، بعد شيوخ ظاهرة الإعراض عنه، بسبب سوء التصرف في أموال الأوقاف في أكثر البلاد، أو تسلط بعض الظلمة عليها.^(٢)

موقف القانون من الوقف الأهلي:

أُلغى الوقف الأهلي في المادة الثانية من قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات لسنة ١٩٥٤م وبيّنت المادة الثالثة من نفس القانون اعتبار انتهاء الوقف الأهلي فجاء فيها: يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصروفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر...^(٣)

وعقب صدور هذا القانون جرت العديد من الدعاوى في المحاكم الشرعية لاسترداد الأعيان الموقوفة الأهلية (الذرية) حسب الحصص الإرثية لكل مستحق عين من ضمن من أوقف عليهم وقد اطلعت على الكثير من الحجج في هذا المجال ضمن أرشيف المحاكم الشرعية بقطاع غزة انحصر أكثرها في الفترة الزمنية التالية لصدور القانون فقط ولا أرى جدوى من إدراجها ضمن ملحقات الرسالة لكن أحببت أن أشير لها للمعرفة فقط.

١- الهيثى: الوقف ودوره في التنمية، (ص ٤٢).

٢- من الشبكة العنكبوتية عبر هذا الرابط

<http://www.syrianawkkaf.org/index.php?act=subject&sid=212>

٣- مجموعة القوانين الفلسطينية، (٢٠١١/١٠).

المبحث الثاني

أحكام الوقف والرجوع عنه وسبل الحفاظة عليه .

المطلب الأول: الحكم التكليفي للوقف .

المطلب الثاني: حكم لزوم الوقف والرجوع عنه وانتقال ملكيته .

المطلب الثالث: حكم وقف العقار والمنقول والمشاع وحكم تأثيث الوقف .

المطلب الرابع: سبل الحفاظة على الوقف .

المطلب الأول

الحكم التكليفي للوقف

تعتري الوقف كلاً من الأحكام الشرعية التالية: الوجوب والحرمة والندب والإباحة.^(١) فيكون واجباً إذا كان منذوراً.^(٢) لأن يقول قائل: إن برئت من مرضي فله عليّ أن أقف أرضي هذه، أو داري هذه على الفقراء، أو على المرضى، أو على الطلاب؛ فإنه إذا برئ القائل من مرضه... صار واجباً عليه وقف ما عينه؛ لأن الوفاء بالنذر واجب شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوقِفُوا نُذُورَهُم﴾^(٣)

ويكون الوقف حرام: إذا قصد الواقف من وقفه إيداع دائنيه أو بعض ورثته أو حرمان أحدهم، لأن الإضرار بالغير حرام لقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار."^(٤)

وأما الوقف المندوب: فهو الذي ينوي فيه الواقف التقرب بوقفه إلى الله تعالى وبنية صحيحة.

والوقف المباح: هو ماعدا ما ذكر يعد من باب الوقف المباح الذي لا يثبت فاعله أو يعاقب عليه تاركه.^(٥)

١- ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٦/٥، ابن عثيمين: الشرح الممتع، ٧/١١.

٢- الحصيفي: الدر المختار، ٣٣٩/٤، الآبي: الشمر الداني، (ص ٥٥٦)، الحسيني: المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، (ص ١٣)، ابن عثيمين: الشرح الممتع، ٧/١١.

٣- سورة الحج، (جزء من الآية: ٢٩).

٤- مسند أحمد، مسند عبد الله ابن عباس، ح ٢٨٦٥، (٥٥/٥)، وحسن الأرنؤوط.

٥- الحسيني: المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، (ص ١٣)، ابن عثيمين: الشرح الممتع، ٧/١١.

المطلب الثاني

حكم لزوم الوقف والرجوع عنه وانتقال ملكيته

أولاً: حكم لزوم الوقف والرجوع عنه:-

اختلف العلماء في حكم لزوم الوقف والرجوع عنه بعد استيفاء شروطه على مذهبين:

المذهب الأول: وهو رأي أبي حنيفة علماً أنه خالقه جميع أصحابه إلا زفر حيث قال بجواز الوقف دون لزومه، فيجوز عنده الرجوع عنه أي وقت شاء الواقف، ويورث عنه إذا مات، وحكمه حكم العارية حيث إنها غير لازمة عنده.^(١) ولا يلزم عنده إلا بإحدى طريقتين:

الأولى: قضاء القاضي بلزمته لأنه قضى في محل مجتهد فيه.

والثانية: أن يعلقه بالموت (يخرجه مخرج الوصية) كأن يقول: إذا مت فقد وفته فيخرج مخرج الوصية أو يقول أوصيت بعنة داري فحينئذ يلزم الوقف.^(٢)

المذهب الثاني: وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحب أبي حنيفة حيث يرون لزوم الوقف في الحال فلا يوهب ولا يباع ولا يورث ولا يصح الرجوع عنه.^(٣)

أولاً: أدلة المذهب الأول

استدل الطحاوي لأبي حنيفة بما روی عن عمر بن الخطاب أنه قال: "لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها".^(٤) وجه الدلالة:

أنه لما قال عمر ﷺ هذا دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به

١- ابن نجم: البحر الرائق، ٢٠٨/٥، الشیخ نظام: الفتاوى الهندية، ٣٥٠/٢، شیخی زاده: مجمع الأئمہ، ٥٦٩/٢

٢- الشیخ نظام: الفتاوى الهندية، ٣٥٠/٢، شیخی زاده: مجمع الأئمہ، ٥٦٩/٢

٣- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٣٨/٤، ابن نجم: البحر الرائق، ٢١٢/٥، الشیخ نظام: الفتاوى الهندية، ٣٥٠/٢، الدردير: الشرح الكبير، ٧٥/٤، النووي: المجموع، ٣٤٠/١٥، الغزالی: الوسيط، ٢٥٥/٤، المرداوی: الإنصاف، ٢١/٧.

٤- الطحاوي: شرح معانی الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات الموقوفات، ح ٥٤٣٣، ٩٦/٤.

فكه أن يرجع عن ذلك.^(١)

اعتراض عليه:

اعتراض على هذا الدليل بأنه أثر منقطع، لا تثبت به حجة، ومشكوك في منته، لا يُدرِّي
كيف قاله.^(٢) وانقطاعه؛ لأن ابن شهاب لم يدرك عمر.^(٣)
وأحتج الطحاوي لأبي حنيفة أيضاً بأن قوله ﷺ: "حبس أصلها"^(٤) لا يستلزم التأييد، بل
يُحتمل أن يكون أراد مدة اختياره.^(٥)

رد عليه ابن حجر في الفتح بقوله: "ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله
وقفت وحبست إلا التأييد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه."^(٦)
قال الشوكاني: "والحق أن الوقف من القراءات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف
ولا لغيره".^(٧)

ثانياً: أدلة المذهب الثاني

استدل الجمهور على صحة قولهم بالسنة.

الدليل الأول:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه : "إن شئت حبست أصلها
وتصدقت بها، لا نتابع ولا توهب ولا تورث".^(٨)

وجه الدلالة:

قوله ﷺ في هذا الحديث بيان لما هي التحبيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم
الوقف، وعدم جواز نقضه؛ وإلا لما كان تحبيسا.^(٩)

١- المرجع السابق.

٢- البيهقي: معرفة السنن والآثار، ٢٣٣/١٠، ابن حجر: فتح الباري، ٤٠٢/٥.

٣- ابن حجر: فتح الباري، ٤٠٢/٥.

٤- سبق تخرجه، (ص ٤).

٥- الشوكاني: نيل الأوطار، ٩٢/٦.

٦- ٤٠٣/٥.

٧- الشوكاني: نيل الأوطار، ٩٢/٦.

٨- سبق تخرجه، (ص ١٥).

٩- الشوكاني: نيل الأوطار، ٩٢/٦.

ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرد كالعتق ويفارق الهبة فإنها تملك مطلق.^(١)

الجدير ذكره أن عامة العلماء يقولون بلزم الوقف بمجرد القول وبه قال أبو يوسف وهو الصحيح وعليه الفتوى عن الحنفية بينما وافق محمد إمامه أبو حنيفة وقال: لابد من التسليم إلى المتولي والإفراز والتأييد.^(٢)

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رض قال: قال النبي ص : " وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعنته في سبيل الله ".^(٣)

الدليل الثالث:

وعنه أيضاً أن النبي ص قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له ".^(٤)

وجه الدلالة:

قوله ص: " صدقة جارية " يشعر بأن الوقف يلزم، ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع.^(٥)

الرأي المختار:

وضح من خلال استعراض الأدلة قوة دليل ومنطق الجمهور القائلين بلزم الوقف ما يعني عدم صحة الرجوع عنه وهو قول عامة الفقهاء.

وللأسباب التالية يعتبر هو الرأي المختار:

١. قوة أدلة الجمهور ودلائلها على لزوم الوقف وهو أقوى مستند يبين ذلك.
٢. قوة منطق الجمهور القائلين بلزم الوقف ما يعني عدم صحة الرجوع عنه في مقابل ضعف وجهات الدلالة لدى المخالفين.

١— ابن قدامة: المغني، ٢٠٨/٦.

٢— ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٤/٣٣٨، ابن نجيم: البحر الرائق، ٥/٢١٢.

٣— سبق تخرجه، (ص ٣).

٤— سبق تخرجه، (ص ١٧).

٥— الشوكاني: نيل الأوطار، ١/٩٢.

٣. اعتبار لزوم الوقف لا ينافي أخذ مصلحة الوقف بالحسبان فربما شاب الوقف شيء استدعي استبداله وتبدلاته أو إصلاحه وهو ما لم يغفل عنه فقهاؤنا الأفاضل بل نصوا عليه وبينوا أحكامه.

هذا وقد أيد القانون المعمول به في قطاع غزة لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع عنه في المادة الثالثة من قانون العدل والإنصاف، بينما أكدت المادة الرابعة منه ذلك إذا حكم به حاكم شرعى على قول الإمام أبي حنيفة ورجحت ما سبق بيانه في المادة السابقة.^(١)

ثانياً: حكم ملكية الوقف:-

تبقى ملكية الوقف عند الحنفية في يد الواقف.^(٢) فيما عبر الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصحابيين عن رأيهم بأن الوقف ينتقل إلى ملك الله تعالى.^(٣) وهو الصحيح.^(٤)

وهل يشترط التسليم والإفراز أم يكفى القول لانتقال ملكية الوقف عند من قال بذلك؟
قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية: بأنه لا يشترط تسليم الوقف بل يثبت بمجرد القول ويزول ملك الواقف عن العين وتنقل الله تعالى لأنه حبس عين وتسبييل منفعة على وجه القرابة فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق.^(٥)
قال صاحب البدائع: "الوقف إذا جاز على اختلاف العلماء في ذلك فحكمه أنه يزول الموقوف عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه لأن الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع والحبس لا يوجب ملك المحبوس كالرهن".^(٦)

١- مجموعة القوانين الفلسطينية، (٧٢٢/١٠).

٢- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٣٧/٤ ، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢١٨/٦ .

٣- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٣٧/٤ ، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢١٨/٦ ، الدردير: الشرح الكبير، ٧٥/٤ ، النووي: المجموع، ٣٤١/١٥ ، الدمياطي: إعانة الطالبين، ١٦٣/٣ ، ابن قدامة: المغني، ٢٠٨/٦ ، البهوي: كشاف القناع، ٢٥٤/٤ .

٤- النووي: المجموع، ٣٤١/١٥ .

٥- ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٢٣٨/٦ ، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢١٩/٦ ، الدردير: الشرح الكبير، ٧٥/٤ ، النووي: المجموع، ٣٤١/١٥ ، البهوي: كشاف القناع، ٤/٢٥٤ .

٦- الكاساني، ٢٢٠/٦ ، عليش: منح الجليل، ١٦٧/٨ .

أما أبو حنيفة ومحمد والإمام أحمد في رواية عنه اشترطوا تسلیم العین للموقوف عليه لأنه تبرع بمال لم يخرجه عن الماليّة فلم يلزم بمجرده كالهبة والوصيّة.^(١)

فما زال حق الانتفاع للوّاقف بهذه العين قائم، فيسكن في الخان، وينزل في الرباط، ويشرب من السقاية، ويدفن في المقبرة. بخلاف المسجد؛ لأنّه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص الله تعالى، لكنه لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاحة فيه.^(٢)

ومعلوم كما قدمت في شرح تعريف الوقف عند الصالحين أن مالك الأشياء كلها هو الله – تبارك وتعالى – وهو مصورها وموجدها وحافظها، فهو جل شأنه مالك كل المخلوقات، وقد شرع الله لنا الملكية لحيازة هذه الأعيان بإذن شرعي؛ فيملك الإنسان ملكاً مجازياً. والإذن الشرعي لم يشمل بعض الأعيان ف تكون ملكيتها غير مشروعة، ومن ضمن موانع الإذن للملك تعلق حق الله بالعين؛ فلما وقف المالك العين الموقوفة، كان هذا التصرف مانعاً من الملك لعدم الإذن الشرعي فيه فيخرج الوقف عن ملك الوّاقف وغيره، فيكون الوقف إنهاء للملك المجازي وإرجاعاً إلى المالك الحقيقي.^(٣)

ثالثاً: قبول الوقف:-

أولاً: انعقاد الوقف: ينعقد الوقف ويصبح بصيغة دالة عليه وهي منقسمة لقسمين هما:

أولاً: الصيغة القولية: وهي القول الدال على الوقف صريحاً كان أو كناية. فالتصريح مثل قوله: وقفت، وسبلت، وحبست كذا على كذا، أو تصدقت بكذا على كذا صدقة محمرة، أو مؤبدة، أو موقوفة، أو لا تباع أو لا توهب، أو جعلت هذا المكان مسجداً. أو كناية مثل: حرمت وأبدت هذا للفقراء، وكتصدقت به مع إضافته لجهة عامة كالفقراء.^(٤)

ثانياً: الفعل الدال على الوقف عرفاً: مثل أن يجعل أرضه مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو يبني بنيناً على هيئة مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً أو أذن أو أقام فيه أو يبني بيتك

١- ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار، ٥٠/٣، ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٢٣٨/٦، ابن قدامة: المغني، ٢٠٨/٦

٢- ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٢٣٨/٦.

٣- حمد فخري عزام: حقيقة الوقف، مؤسسة للبحوث والدراسات: المجلد ١٧، العدد ٨، سنة النشر ٢٠٠٢، (ص ٢٤٩).

٤- الشريبي: الإقناع، ٣٦١/٢، الأنصارى: فتح الوهاب، ٤٤١/١.

لقضاء حاجة الإنسان والتطهير ويشرعه لهم.^(١)

ثانياً: هل يشترط القبول من الموقوف عليه؟

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم اشتراط القبول من الموقوف عليه غير المعين وهو المعتمد عند كل مذهب.^(٢) غير أنهم اختلفوا في القبول من المعين: فالحنفية والحنابلة لم يشترطوه، واشترطه المالكية والشافعية وهو رواية أخرى مرجوحة عن الحنابلة.^(٣)

وهو ليس شرطاً في صحة الوقف، بل شرط في اختصاصه به، فلو لم يقبل فإنه لا يعود مطلقاً، بل يكون للمصرف الذي بعده إن عين مصرفها، وإلا فيعود للفقراء والمساكين.^(٤)

ثالثاً: من تعود غلة ونتائج الوقف؟

لا خلاف في أن الموقوف عليه يملك الغلة.^(٥) والمراد بها ثمار الشجرة واللبن والوبر والصوف من الحيوان والسكنى واللبس ونحوها.^(٦) وكل ما يعود به الوقف من ريع يصرف على مصالح الوقف فإن انقطعت الجهة الموقوف عليها تتحول الغلة حسب المصلحة المقدرة آنذاك من قبل الجهة الراعية لمصلحة ذاك الوقف وإن كان بعض الفقهاء قد جزم بأنها تصرف للفقراء والمساكين، إن لم يكن للواقف أقارب أو كان له أقارب فانقرضوا؛ كونهم جهة يتحقق الوقف عليها، لأن القصد به (الوقف) الثواب الجاري عليه على وجه الدوام.^(٧)

١- الجندي: شرح مختصر خليل، ٨٨/٧، السيوطي: مطالب أولي النهي، ٢٧٢/٤، الحجاوي: الإنقاض، ٢/٣.

٢- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٤٢/٤، الحموي: غمز عيون البصائر، ١٠٥/٤، ابن جزي: القوانين الفقهية، (ص ٢٤٣)، العبدري: الناج والإكليل، ٢٢/٦، الأنصاري: فتح الوهاب، ٤٤٢/١، المرداوي: الإنفاق، ٤٤٢/١. ٢٢/٧

٣- الحموي: غمز عيون البصائر، ١٠٥/٤، ابن جزي: القوانين الفقهية، (ص ٢٤٣)، العبدري: الناج والإكليل، ٢٢/٦، الأنصاري: فتح الوهاب، ٤٤٢/١، المرداوي: الإنفاق، ٤٤٢/١. ٢٢/٧

٤- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٤٢/٤، الحموي: غمز عيون البصائر، ٤٠٥/٤، سلبي: فقه السنة، ٥٢٢/٣.

٥- ابن مازة: المحيط البرهاني، ٧٦٩/٥، الحنفي: لسان الحكم، (ص ٣٠٢)، العبدري: الناج والإكليل، ٤٦/٦، الجندي: شرح مختصر خليل، ٩٨/٧، الغزالى: الوسيط، ٢٥٦/٤، الشيرازى: التنبية، (ص ١٣٧).

٦- الشربى: مغني المحتاج، ٣٧٧/٢.

٧- ابن قدامة: المغني، ٢٣٨/٦.

المطلب الثالث

حكم وقف العقار والمنقول والمشاع وحكم تأقيت الوقف

أولاً: حكم وقف العقار^(١) والمنقول^(٢):

اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار ووقف المنقول كذلك بدليل فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم غير أن الحنفية فرقوا، فأجازوه في العقار كالجمهور ومنعوه في المنقول لأنه لا يبقى؛ فكان توقيتاً معنى، ومعلوم أن شرط صحة الوقف التأييد.^(٣)

غير أن محمد بن الحسن أجاز وقف المنقول في حالات ثلاثة:

١. ما ورد بصحة وقهه أثر عن السلف كوقف الخيل والسلاح.
٢. ما كان تبعاً للعقار من المنقول كما لو وقف أرضاً مع وما فيها من معدات للحرث.
٣. ما جرى العرف بوقفه كوقف المصاحف والكتب وأدوات الجنازة.

وهو المفتى به عند الحنفية^(٤) وإليه ذهب السرخسي.^(٥) ولا يشترط لصحة وقف العقار تحديده وإنما الشرط كون الموقف معلوماً.^(٦)

قال ابن الهمام في فتح القدير: "إذا كانت الدار مشهورةً معروفةً صح وقفها وإن لم تحدد استغناءً بشهرتها عن تحديدها".^(٧)

ويتضح بذلك جواز وقف كل من العقار والمنقول على رأي جمهور العلماء.

١— العقار: كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار والضياع. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٥٩١/٤،
الجرجاني: التعريفات، (ص ١٩٦)، المناوي: التعريف، (ص ٥١٩).

٢— النقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع نقله. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٦٧٤/١١.

٣— ابن نجم: البحر الرائق، ٢١٦/٥، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، ٢٢٤/١، الحطاب: مواهب الجليل،
٦٢٦، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، ٥١٧/٧، الأسيوطى: جواهر العقود، ٢٥٠/١، الأنباري: أنسى
المطلب، ٤٥٧/٢—٤٥٨.

٤— ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار، ٣٤/٢.

٥— المبسوط، ٧٨/١٢.

٦— ابن نجم: البحر الرائق، ٢١٧/٥.

٧— ٨٩/١٤.

ثانياً: حكم وقف المشاع^(١)

اختلف العلماء في جواز وقف المشاع بحسب كون المشاع يحتمل القسمة أو لا، فما لا يحتمل القسمة جائزًا اتفاقاً، وما يحتمل القسمة برز الخلاف فيه بين الفقهاء، نظراً لمن رأى منهم حاجته للقبض؛ أي: اشتراط تسلیم الوقف، ومن لم يرى ذلك.^(٢)

فالعلماء في هذه المسألة على مذهبين:-

المذهب الأول: وبه قال محمد بن الحسن والمالكية في روایة عنهم بعدم جواز وقف المشاع فيما يقبل القسمة، لأن القبض شرط عنده.^(٣)

ويصح عند الحنفية وقف المشاع إذا قضى القاضي بصحته ونفذ قضاوه وصار متقدماً عليه كسائر المخلفات.^(٤) لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه.^(٥)

المذهب الثاني: وبه قال أبو يوسف والمالكية في الروایة الأخرى والشافعية والحنابلة أن وقف المشاع جائز سواء أكان قابلاً للقسمة أم لا.^(٦) وعليه الفتوى عند الحنفية^(٧) – أي على رأي أبي يوسف – فيما اشترط المالكية الأذن من الشريك لصحة هذا الوقف.^(٨)

١- شاع الشيء: شيوعاً وشيعاناً ومشاعاً ظهر وانتشر والمشاع: هو الشائع والمشترك المبهم لم يحدد مما يملك كان مشتركاً لم يقسم، انظر: مادة شاع، مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط، ٥٠٣/١ - ٥٠٤.

٢- الحموي: غمز عيون البصائر، ٢٦٥/١، ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٣/٥، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، ٢٢٤/١.

٣- الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ٣٥١/٢، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٢٠/٦، العيني: عمدة القاري، ٥٢/١٤.

٤- الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ٣٦٥/٢.

٥- ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٨/٥.

٦- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٤٨/٤، شيخي زاده: مجمع الأنهر، ٥٧٣/٢، التعميمي: مختصر الإنصاف والشرح الكبير، (ص ٦١٣)، الأسيوطى: جواهر العقود، ٢٥٠-٢٧١/١، الجندي: شرح مختصر خليل، ٧٩/٧، الخطاب: مواهب الجليل، ٦٢٧/٧، ابن قدامة: المغني، ٢٦٦/٦، الزركشى: شرح الزركشى، ٢٠٥/٢، ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء، ٤٦/٢.

٧- الحموي: غمز عيون البصائر، ٢٦٥/١.

٨- الخطاب: مواهب الجليل، ٦٢٦/٧، الفاسي: شرح ميار، ٢٢٨/٢.

أولاً: دليل المذهب الأول

استدل محمد بن الحسن – رحمه الله – بأن القبض شرط التسليم في عقد الوقف وما هو قابل للقسمة لا يمكن فيه التسليم لوجود حق الشريك في العين الموقوفة. وكل جزء من المشترك (المشاع) محكوم عليه بالمملوكيّة للشريكين فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحکم مخالفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكاً وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفاً، فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها.^(١)

قال الإمام السرخي: "ولأن بقاء الشركة يمنع أن تكون البقعة لله تعالى خالصاً. ولأننا لو جوزنا ذلك وقعت الحاجة إلى المهايأة^(٢) فتقرر فيه الموتى في سنة ثم تتبش في سنة أخرى ويذرع لمراعاة حق المالك، ويصلّي الناس في المسجد في وقت، ويتخذ اصطلاحاً في وقت آخر؛ بحکم المهايأة."^(٣)

أجيب عليه: أن الوقف تحبس الأصل وتسبيط المنفعة، وهذا يحصل في المشاع حصوله في المفرز^(٤) ولا نسلم اعتبار القبض.^(٥)

وهو أيضاً نظير العتق المشاع كحديث السنة أبوعبد^(٦) كما صح هنا، وإذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال.^(٧) وكذلك فهو عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً فجاز عليه مشاعاً كالبيع.^(٨)

١- النووي: المجموع، ٣٢٣/١٥ ، الشوكاني: نيل الأوطار، ٩٤/٦ .

٢- المهايأة: هي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. انظر: الجرجاني: التعريفات، (ص ٣٠٣)، المناوي: التعريف، (ص ٦٨٦).

٣- المبوسط، ٦٤/١٢ .

٤- فرزتُ الشيء: قسمته، وفرز له نصيبيه من الدار أي عزل، ومفروز: أي معزول. انظر: الفراهيدى: العين، ٣٦٢/٧، الهروى: تهذيب اللغة، ١٨٩/١٣ .

٥- النووي: المجموع، ٣٢٣/١٥ – ٣٢٤/٧ .

٦- عن ابن عمر: أن رجلاً أعتق ستة ملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قوله شديداً، انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد، ح ٤٢٦، (ص ٨٣١).

٧- النووي: المجموع، ٣٢٣/١٥ – ٣٢٤/٧ .

٨- ابن قدامة: المغني، ٢٦٦/٦ ، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ٢٣٧/٥ .

ثانياً: أدلة الجمهور

الدليل الأول:

عن ابن عمر عن عمر قال: " جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط كان لي مائة رأس فاشترى بها مائة سهم من خير من أهلها وإنني قد أردت أن أقرب بها إلى الله ﷺ قال: فاحبس أصلها وسبل الثمرة".^(١)

وجه الدلالة:

أن المائة سهم التي كانت لعمر بخير لم تكن منقسمة^(٢) فدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف.^(٣)

اعترض محمد بن الحسن – رحمه الله – أن وقف عمر محتمل لأمرتين:

الأول: يحتمل أنه وقف مائة سهم قبل القسمة.

الثاني: يحتمل أنه بعدها. فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال على أنه إن ثبت أن الوقف كان قبل القسمة فيحمل أنه وقفها شائعاً ثم قسم وسلم.^(٤)

الدليل الثاني:

عن أنس قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثمنوني بحاطكم هذا. قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.^(٥)

وجه الدلالة:

ظاهر في جواز وقف المشاع ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي ﷺ قولهم هذا وبين لهم الحكم.^(٦) والحجة في السنة لا في خلافها.^(٧)

١- سبق تخرجه، (ص ٤).

٢- ابن حجر: فتح الباري، ٤٠٤/٥، النووي: المجموع، ٣٢٣/١٥.

٣- الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٢٠/٦.

٤- المرجع السابق.

٥- سبق تخرجه، (ص ١٨).

٦- النووي: المجموع، ٣٢٣/١٥.

٧- ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ١٩١/٨.

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رض قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صل قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت: فإنني أمسك سهمي الذي بخبير.^(١)

وجه الدلالة:

قوله صل: "أمسك عليك بعض مالك."^(٢) فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله، وإمساك بعض ماله، من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً. فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع.^(٣)

الرأي المختار:

تبين من خلال استعراض الأدلة أن رأي الجمهور هو الأقوى من حيث الدليل والشاهد والمعنى في الدلالة على جواز وقف المشاع وهو الرأي المختار لأن :

- ▼ رأي الجمهور هو الأقوى من حيث الأدلة ومفهومها وقوة الشاهد فيها الدال على جواز وقف المشاع على أي حال كان قابلاً للقسمة أم لا.
- ▼ لأن الحجة في السنة لا في خلافها، وافتقار المخالف لدليل ينافي أدلية الجواز.

١— سبق تخریجه، (ص ١٩).

٢— المرجع السابق.

٣— ابن حجر: فتح الباري، ٣٨٦/٥.

ثالثاً: حكم تأثيث الوقف

أولاً: حقيقة تأثيث الوقف

تأثيث الوقف بأجل: أن يحدد الواقف لوقته مدة معينة فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهياً وعاد الوقف إلى ملكه.^(١) مثل أسبوع، أو شهر، أو عدة سنوات ونحو ذلك؛ فلا يكون مؤبداً.

ثانياً: حكم تأثيث الوقف

اتفق العلماء على مشروعية تأييد الوقف وأنه هو الأصل؛ لكن هل احتمال ضياع الوقف بسبب طول المدة أو اندثاره، إضافة للتتوسيعة على الناس في فعل الخير علة لجواز تأثيث الوقف؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين هما:

المذهب الأول: مذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة القائلين باشتراط تأييد الوقف وعدم جواز تأثيته.^(٢)

المذهب الثاني: وهو رأي أبي يوسف من الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة وهو جواز تأثيث الوقف بأجل ورجوع العين لملك الواقف بعد انتهاء الأجل.^(٣)

سبب الخلاف:

هو أن أصل الوقف التأييد والقائلين بجواز التأثيث يقولون بأنه يشجع على الوقف وفيه توسيعة على الناس في فعل الخير لاسيما مع تنويع أبواب الوقف.

أولاً: أدلة المذهب الأول

استدل الجمهور لمذهبهم من السنة بحديث عمر المتقدم حيث قال له النبي ﷺ حين أراد التصدق بأرضه: "حبس الأصل وسبل الثمرة"^(٤)

١- هزاع: الوقف المؤقت، (ص ٤).

٢- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٤٨/٤، ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٤/٥، النووي: المجموع، ٣٣٣/١٥ الشربيني: الإقناع، ٣٦٢/٢، ابن قدامة: المغني، ٢٤٤/٦، البهوتى: كشاف القناع، ٢٥٤/٤.

٣- الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٨٧/٤، الآبى: الثمر الدانى، (ص ٥٥٦)، ابن قدامة: المغني، ٢٤٤/٦، السرخسى: السرخسى: شرح السير الكبير / الجزء الخامس على شبكة الانترنت، <http://www.al-eman.com/islamlib/viewchp.asp?BID=216&CID=73> ٤- سبق تخرجه، (ص ١١).

وجه الدلالة:

قال ابن حجر في الفتح : " استدل به على أن تعليق الوقف لا يصح لأن قوله ﴿حبس الأصل﴾ ينافق تأفيته."^(١) فتوقيت الوقف بأجل ينافي مقتضى الوقف.^(٢) لأن أصل مشروعيته قائمة على ديمومته واستمرار منفعته.

وبناء عليه لا يصح توقيت الوقف لأنه إزالة الملك لا إلى أحد فلا يحتمل التوقيت كالإعناق الذي لا يفتقر للقبول ولا يقبل التوقيت و يجعل الدار مسجداً.^(٤)

ولا يصح التأفيت أيضاً لفساد الصيغة لأنها غير مؤبدة فإذا أعقبها بمصرف كقوله: وفته على زيد سنة ثم على الفقراء صح.^(٥) لأن المقصود بالوقف القربة والدوان فإذا تبين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير.^(٦)

ثانياً: أدلة المذهب الثاني

استدل أبو يوسف والمالكية بالمعقول للدلالة على صحة تأفيت الوقف وأدتهم هي:

١. لما كانت فائدة الوقف تمليك المنافع وقد جاز مؤبداً، فلأن يجوز مؤقتاً أولى.^(٧)

قال ابن سريج: " لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه."^(٨)

٢. الأخذ بمبدأ التوقيت فيه توسيعة على الناس في فعل الخير.^(٩)

١- سبق تخرجه، (ص ١١).

٢- فتح الباري، ٤٠٤/٥.

٣- النووي: المجموع، ٣٣٣/١٥، البهوي: كشاف القناع، ٢٥٤/٤

٤- ابن نجم: البحر الرائق، ٢١٤/٥، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٢٠/٦، المرغيني: الهدایة شرح البداية، ١٥/٣.

٥- الشربini: مغني المحتاج، ٣٨٣/٢، ابن قدامة: المغني، ٢٤٤/٦.

٦- الشربini: الإقناع، ٣٦٢/٢.

٧- السرخسي: شرح السير الكبير الجزء الخامس على شبكة الانترنت،

<http://www.al-eman.com/islamlib/viewchp.asp?BID=216&CID=73>

٨- الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، ٥٢١/٧.

٩- الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (ص ١٧٧).

٣. تبدو مسألة التأفيت أكثر ضرورة في ظروفنا الحالية وبخاصة مع تنوع الأموال التي يمكن أن توقف. والأصل في الوقف التأييد ولكن الاجتهاد الفقهي وربما الضرورة العملية جاءت بالتأفيت.^(١)

٤. الخوف على ضياع الوقف وانثاره إضافة إلى الخشية من استيلاء ذوي النفوذ والسلطان على الوقف.

الرأي المختار:

ما ينشرح صدر الباحث له هو قول جمهور العلماء بتأييد الوقف حيث يعطى الوقف مصداقية أكبر على خلاف تأفيته حيث مقتضاه أن تكون العين اليوم موقوفة وغداً تعود على ملك الواقف فهذا لعمري فيه تلاعيب بالوقف وتقليل من شأنه وفضله وفيه أيضاً إعطاء الجرأة لذوي النفوذ للتلطّ على الأوقاف كما أن توقيت الوقف يتسبب في عدم استقراره.

وأخذ قانون العدل والإنصاف المعمول به في قطاع غزة في المادة العاشرة بعدم جواز تأفيت الوقف وإن اشترطه الواقف بطل الوقف حيث جاء فيها :

— اشتراط ما يمنع تأييد الوقف ببطله فإذا وقف الواقف الوقف شهراً أو سنة أو أكثر واشترط فيه الرجوع بعد مضي الوقف بطل الوقف فإن وقته ولم يشترط الرجوع بعد انقضاء الوقت ينعقد الوقف مؤبداً ويلغي التوكيد هذا إذا قال أرضي صدقة موقوفة أما إذا قال موقوفة بدون ذكر صدقة فلا يصح الوقف مطلقاً كل هذا على قول أبي يوسف.^(٢)

ونوهت المادة الثالثة عشر على أن التأييد يعني شرط لازم لجواز الوقف وأما ذكره نصاً أو ما يقوم مقامه كلفظ صدقة ونحوه فغير لازم عند عدم تعين الموقف عليه، ولازم عند تعينه تعيناً...^(٣)

وبالرجوع إلى أرشيف المحاكم الشرعية في قطاع غزة لم أجد أي حجة وقف مؤقت مسجلة لدى محاكم القضاء الشرعي أو دوائر وزارة الأوقاف المختصة بتسجيل الأوقاف.

١— عبد العزيز الدوري: مستقبل الوقف في الوطن العربي، المستقبل العربي، (١٢٣ - ١٢٤).

٢— مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٠ / ٧٢٣).

٣— المرجع السابق.

المطلب الرابع

سبل المحافظة على الوقف

أبدى الشرع الحنيف اهتماماً واسعاً للمحافظة على الأوقاف لاسيما ما يظهر للعيان من دقة الضوابط التي بحثها الفقهاء حول شروط الوقف والتدقيق الشديد على الشروط الواجب توافرها في ناظر الوقف ومحاسبته إن قصر في العناية بالوقف الموقوف عليهم وتحصيل المصلحة الأفضل للوقف.

أولاً: حقيقة ناظر^(١) الوقف والناظرة عليه:-

ناظر الوقف: "متولي الوقف" هو من يتولى القيام بشئون الوقف وحفظه وعمارته وتتفيد شرط الواقف، ولا يتصرف إلا بما فيه مصلحة الوقف.^(٢)

والناظرة على الوقف: هي السلطة التي تخول من تثبت له الحق في حفظ الأعيان الموقوفة وإدارتها شئونها واستغلالها وعمارتها وصرف غلالتها إلى المستحقين. ومن تثبت له هذه السلطة يسمى المتولي أو الناظر أو القائم، والمشهور في البلاد العربية إطلاق اسم الناظر على من يتولى شئون الوقف.^(٣)

وبحسب المادة الثالثة من قانون الأوقاف الخيرية (المتولي العام) لسنة ١٩٢٥ م فإن متولي الوقف العام هو ناظر الأوقاف بمقتضى القانون، ويكون من صلاحياته بحكم منصبه امتلاك الأموال المنقوله وغير المنقوله على اختلاف أنواعها وعقد العقود والتوفيق على المستندات وإقامة الدعاوى والدخول فيها كخصم يكون له ختم رسمي.^(٤)

١- الناظر: أي الحافظ، وهو المتولي إدارة أمر يقال: ناظر المدرسة، وناظر الضيعة. وكان يطلق على الوزير قيل: ناظر المعارف ونحوه. مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط، ٩٣٢/٢، الرازي: مختار الصحاح، (ص ٦٨٨).

٢- ينظر: البهوي: شرح منتهي الإرادات، ٤١٥/٢، ابن ضويان: منار السبيل، ١٣/٢، الموسوعة الكويتية، ٣٨٣/٢، أوقاف: نور بنت حسن قارووت، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، العدد ٥، السنة الثالثة، (ص ١٤٧).

٣- موقع الوقف على الانترنت عبر هذا الرابط،
<http://www.awqaf.ae/Waqf.aspx?SectionID=2&RefID=13>

٤- مجموعة القوانين الفلسطينية، (٦٩٧/١٠).

وهو ما يطلق عليه اليوم "وزير الأوقاف" فهو من يقوم بمهام متولي الأوقاف العام ومن ينوب عنه من مدراء مديريات الأوقاف يعتبر كل منهم متولي أوقاف ضمن صلاحياته الوظيفية والمكانية بصفتهم الاعتبارية. وأي متولي آخر يسمى حسب القانون بالمتولي الخاص: أي متول غير متولي الأوقاف الخيرية العام.

ثانياً: شروط ناظر الوقف:-

يشترط فيمن يتولى نظارة الوقف عدة شروط هي:

١. الإسلام: وذلك لأن النظر ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم.^(١) بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافَرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٢) فإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر كما لو وقف على أولاده الكفار وشرط النظر لأحدهم أو غيرهم من الكفار فيصح كما في وصية الكافر لكافر على كافر.^(٣)
٢. التكليف: وهو العقل والبلوغ لأن النظر على الوقف من باب الولاية والصغر يولي عليه لقصوره فلا يصح أن يولي على غيره، ولا يصح أن يولي السفيه المحجور عليه في ماله ولا المجنون.^(٤)
٣. الكفاية: وهي قدرة الناظر على التصرف فيما هو ناظر عليه بما فيه المصلحة.^(٥) لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً وإذا لم يكن المتصرف متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.^(٦)

١ - شرط الإسلام: قال به الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومن يشترط العدالة يشترط الإسلام ضمناً فيما لم يشترطه الأحناف. انظر: ابن نجم: البحر الرائق، ٢٤٥/٥، الشربيني: الإنقاض، ٣٦٤/٢، قليوبى: حاشية قليوبى، ٣/١١٠، الحجاوى: الإنقاض، ٣/١٥. قال ابن عابدين في حاشيته: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله، لا حريته وإسلامه"، انظر: ٤/٣٨١.

٢ - سورة النساء، (آية: ١٤١).

٣ - البهوتى: كشف النقاع، ٤/٢٧١، السيوطي: مطالب أولى النهى، ٤/٣٢٧.

٤ - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٤/٣٨١، الدمياطى: إعانة الطالبين، ٣/١٨٦، الحجاوى: الإنقاض، ٣/١٥، السيوطي: مطالب أولى النهى، ٤/٣٢٨، المرداوى: الإنفاق، ٧/٥٢.

٥ - النووي: المجموع، ١٥/٣٦٣، الأنصارى: فتح الوهاب، ١/٤٤٥، الغمراوى: السراج الوهاج، (ص ٣٠٧)، الحجاوى: الإنقاض، ٣/١٥.

٦ - السيوطي: مطالب أولى النهى، ٤/٣٢٨.

٤. العدالة: هي ملکة تمنع عن اقتراف الكبائر والإصرار على الصغار،^(١) فلا يصح تولية النظر لفاسق أو خائن للأمانة.^(٢)

وشرط العدالة مختلف فيه حيث اشترطه الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية غير أن الأحناف اعتبروه شرط أولوية وليس شرط صحة.^(٣)

قال طرابلسي في الإسعاف: "لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنايه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لأن المقصد لا يحصل به".^(٤)

وقال الحطاب: " يجعله لمن يثق به في دينه وإذا كان سيئ النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله".^(٥) وهذا هو مدلول ما نقصد به العدالة.

وأما الحنابلة فقالوا بعدم اشتراط العدالة إذا كان الناظر مولى من قبل الواقف ويضم إلى الفاسق والضعيف عدل قوي أمين بخلاف إذا كانت توليته من قبل الحاكم فيشترط فيه العدالة لأنها ولية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال البيتيم.^(٦)

ومما لا شك فيه أن اشتراط العدالة هو الأصح والأولى لأن الناظر مكلف بحفظ مال الوقف وتنميته فإن لم يكن عدلاً تقيناً ورعاً فلن يكون مأموناً الجانب على الوقف فكيف يؤتمن على القيام بما أنيط به من مهام أهمها رعاية مصالح الوقف والموقف عليهم.

بيد أن قول الحنابلة بضم قوي أمين لناظر ضعيف هو رأي سيد وسليم؛ لأن العدالة دون الكفاية لا تكفي للقيام بشئون الوقف حق الرعاية بل لابد اجتماعهما فإذا وجدت العدالة في واحد وفي الآخر الكفاية جبر بعضهما ببعض وهو ما يتافق في روحه مع قول غيرهم من الفقهاء.

١- الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر، ٩٤/١.

٢- اشترط الشافعية العدالة الظاهرة والباطنة؛ فالعدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى قول المزكين، والظاهرة هي التي لم يعرف لصاحبها مفسق. انظر: الدمياطي: إعانة الطالبين، ١٨٦/٣، الأنصارى: فتح الوهاب، ٤٤٥/١.

٣- ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٤٤/٥.

٤- (ص ٥٣).

٥- مواهب الجليل، ٦٥٤/٧.

٦- البهوتى: كشاف القناع، ٢٧٠/٤.

ولا يشترط في الناظر الذكورية،^(١) ويستوي فيه الذكر والأنثى،^(٢) لأن سيدنا عمر بن الخطاب رض أرسن نظارة وفقه لابنته حفصة من بعده.^(٣)

فإن لم يشترط الواقف ناظراً فالنظر للموقوف عليه مطلقاً حيث كان محصوراً كأولاده وأولاد أولاده كل واحد منهم ينظر على حصته كالملك المطلق. وإن لم يكن محصوراً في أحد كانت النظارة للحاكم أو نائبه إذا كان الوقف على غير معين كالوقف على الفقراء أو المساجد... وإذا لم يعين الواقف ناظراً عليه لأنه ليس له مالك معين، ويتعلق به حق الموجدين ومن يأتي بعدهم، ففوض الأمر فيه إلى الحاكم.^(٤) ومعلوم أن من يقوم بإدارة شؤون الوقف في زماننا هي وزارة الأوقاف والشئون الدينية أو هيئة مكلفة بذلك حسب النظام العام القائم في كل بلد.

ثالثاً: واجبات ناظر الوقف:-

تتعدد المهام الملقاة على عاتق ناظر الوقف جلها يدور حول المحافظة على مال الوقف أو لاً ثم القيام بمصالح الوقف والموقوف عليهم ومن ثم عمارة وتنمية مال الوقف بما يخدم مصلحته والرقي به في جميع جوانبه. ويجب على الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف؛ لأن ذلك أمانة أوتمن عليها.^(٥)

وإليك أهم الواجبات المناطة بناظر الوقف حال تفوبيضه بشكل كامل:

١. حفظ الوقف وغلتة وهي الأجرة التي تستغل منه وعليه جمعها.^(٦)
٢. صرف الغلة على المستحقين فيقدم الأحق فالأخق حسب ما يرى من مصلحة، ولو خالف شرط الواقف حينئذٍ في حالات معينة تقتضيها المصلحة. ومعلوم أنه واجب الناظر فعل الأصلح.^(٧)

١- الحجاوي: الإقناع، ١٥/٣.

٢- الطرايسبي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، (ص ٥٣).

٣- بتصرف البيهقي: السنن الكبرى، ١٦١/٦.

٤- ابن صويان: منار السبيل، ١٣/٢.

٥- الفوزان: الملخص الفقهى، ٢٠٣/٢.

٦- الشربini: الإقناع، ٣٦٥/٢، الهيتمي: الفتوى الفقهية الكبرى، ٣٣٦/٣.

٧- الدمياطي: إعانة الطالبين، ١٨٥/٣، الشربini: الإقناع، ٣٦٥/٢، الأنصارى: فتح الوهاب، ٤٤٥/١، الهيتمي: الفتوى الفقهية الكبرى، ٣٣٦/٣.

٣. رعاية الوقف وعمارته عبر تتميته واستثمار ماله في الإيجارة مثلاً فلا يؤجره المدة الطويلة إلا لمصلحة تتعلق ببقاء عينه ولرعاية مصلحة المستحق (الموقوف عليه).^(١)

وغيرها من سبل الاستثمار المشروع الحديثة منها وما كان معروفاً قديماً.

٤. تحقيق شروط الواقف وتتنفيذها على أكمل وجه إن لم تخالف الشرع الحنيف.^(٢) إذا اشترط في الوقف أن يكون على جهة بر محددة كالعلماء خاصة أو المساجد أو المستشفيات ونحوها من الشروط المعتبرة فيؤخذ بها ويعمل بمقتضاها، بينما إذا اشترط شروط فيها مخالفة للشرع مثل اشتراط عدم الانتفاع من الوقف بشئ أو اشترط حق الرجوع في الوقف فيلغى الشرط ولا يعتبر.

٥. إدخار شيء مما زاد من غلة الوقف لعمارته وأداء ديون الوقف وسدادها فإن لم يوجد من الغلة ما يكفي استدان لمصلحة الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذن له فيه الحكم.^(٣)

٦. المخاصمة في الوقف أمام القضاء.^(٤) وفي حين عدم وجود ناظر للوقف فيمكن رفع الدعوى من قبل أي مسلم حسبة الله تعالى اطلع على وضع الوقف وتبيّن له خيانة أو تقصير الناظر في تحمل الأمانة، أو تحقق من بيع الوقف مثلاً أو التعدي عليه.

٧. تقديم تقرير حول وضع الوقف وأحواله للقاضي.^(٥)

٨. وللناظر تولية من يراه مناسباً لحاجة الوقف كفراش ونحوه.^(٦) فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده.^(٧) وتقييد به. وحسب المادة الخامسة من قانون الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٤م يلزم المتولي بتتنفيذ شروط الوقف ومراعاة شروط الواقف عند إنشاء الوقف إلا إذا أدخل عليها تعديلات بمشروع أقرته المحكمة لأجل إدارة الوقف بمقتضى المادة الثلاثين.

١ـ الهيثمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، ٣٢٨/٣.

٢ـ البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ٤١٥/٢.

٣ـ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٤٤٠/٤، التوسي: المجموع، ٣٦٤/١٥، قليوبى: حاشية قليوبى، ٣١٠٩.

٤ـ الحجاوى: الإنقاض، ٣١٤/٣، المرداوى: الإنصاف، ٧٥٢/٧.

٥ـ الحجاوى: الإنقاض، ٣١٤/٣، البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ٢٤١٥/٢.

٦ـ المرداوى: الإنصاف، ٧٤٧/٧.

٧ـ الشربىنى: الإنقاض، ٢٣٦٥/٢.

ونصت المادة السادسة منه على أنه يلزم المتولي المراقبة والمدافعة في جميع الدعاوى وباتخاذ التدابير الأخرى الضرورية ضمن الحد المعقول للمحافظة على المال الموقوف وإثبات ملكيته أو صيانتها على أن يراعي في ذلك نوع المال الموقوف ومقداره أو قيمته.

ويلزم المتولي مع مراعاة صك الوقفية الاعتناء بالمال الموقوف عنابة الرجل الحريري بملكه ولا يتحمل المتولي تبعة أي ضرر أو تلف أو عطل يلحق المال الموقوف عند العناية به على هذا الوجه إلا إذا وجد عقد يفيد عكس ذلك. حسب المادة السابعة من قانون الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٤م.

ويجوز لأي متولي أن يسترد أو يدفع من مال الوقف جميع النفقات التي صرفها حسب الأصول في سبيل تنفيذ شروط الوقف أو تحصيل أموال الوقف أو المحافظة عليه أو لمنفعته. كما ورد في المادة الحادية عشر من نفس القانون.^(١)

رابعاً: محاسبة ناظر الوقف وعزله:-

إن الواجب الملقي على كاهل الناظر خيره عميم إن أداه على خير وجه بأمانة وكفاية كما يحب الله ويرضى فيعم خيره عليه وينال رضوان ربه في الدنيا والآخرة ويعم الخير أيضاً على الموقوف عليهم ومن ثم على المجتمع المسلم لأنه سبيل لتحقيق قدر كبير من الأمن والسلم الاجتماعي.

وفي نفس الوقت فإن خطر التقصير في أداء هذه الأمانة شديد وجسيم في الدنيا والآخرة لأنه بذلك يكون خان الأمانة فضييع حق الله وحق الوقف والموقوف عليهم وحق نفسه أيضاً مع أنه ربما جعل لها الحظ الأوفر ويتناسى حقوق الآخرين.

ومن هذا المنطلق فقد قرر الفقهاء أن ناظر الوقف إن هو لم يقم بمهام الملاقة على عاته على أتم وجه فإنه يعزل، كما نبه الفقهاء إلى أن من طلب التولية على الوقف لا يعطى له قياساً على من طلب القضاء.^(٢) لقوله ﷺ : "إنا والله لا نولى على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه"^(٣)

١ - مجموعة القوانين الفلسطينية، (٦٨١/١٠ - ٦٨٣).

٢ - ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٤٤/٥.

٣ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح ٤٦١، (ص ٩٢٨).

والأصل أن تكون هناك سلطة للقاضي على الناظر في توليته ومحاسبته.^(١) إن هو فرط بالأمانة وخانها أو قصر في أدائها على الوجه الأكمل ولذا أكد غير واحد من الفقهاء على وجوب تقديم الناظر تقرير مفصل حول وضع الوقف للقاضي علما أنه ليس للقاضي عزله بلا جنحة أو سبب معين.^(٢) والحاصل أن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة لا أنه يتصرف كيف شاء ولو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة.^(٣)

ولم تغفل المادة التاسعة من قانون الأوقاف الخيرية ١٩٢٤م تبعة مخالفة شروط الوقف من قبل المتأولي حيث جاء فيها أنه إذا أخل المتأولي بشروط الوقف فيكلف بتسوية الضرر الذي لحق المال الموقوف ويشترط في ذلك دائماً أن يجوز للمحكمة أن تعفي المتأولي بناء طلبه من تبعة إخلاله بشروط الوقف إذا رأت أنه قام بواجباته بأمانة وأن من العدل غض النظر عن إخلاله بشروط الوقف وإهماله الحصول على تعليمات من المحكمة فيما يتعلق بالمسألة التي ارتكب الإخلال بشأنها.^(٤)

٧ حالات عزل الناظر:-

يعزل الناظر في عدة حالات هي:

١. ترك عمارة الوقف وإن لم يشترطها الواقف فإن تركها مع التمكן فسق ولذا فإنه يعزل.^(٥)

٢. ينزعز الناظر بالفسق المحقق ومتي انزعز بالفسق فالنظر للحاكم.^(٦)

٣. عند زوال أهلية الناظر (المشروط له) بأن أطبق عليه الجنون عام كاملاً لا أقل فإن برئ عاد إليه النظر.^(٧)

١- المرداوي: الإنصاف، ٥٢/٧.

٢- ينظر: ابن نجم: البحر الرائق، ٢٤٥/٥، ابن عابدين : حاشية ابن عابدين، ٣٨٢/٤.

٣- ابن نجم: البحر الرائق، ٢٤٥/٥.

٤- مجموعة القوانين الفلسطينية، (٦٨٢/١٠).

٥- الهيثمي: الفتوى الفقهية الكبرى، ٢٧٠/٣.

٦- ابن نجم: البحر الرائق، ٢٤٤/٥، النووي: المجموع، ٣٦٣/١٥.

٧- قاس الأحناف الناظر على القاضي في عدم استحقاق العزل بالفسق لأن القاضي إذا فسق لا ينزعز على الصحيح المفتى به فكذا الناظر. انظر: ابن نجم: البحر الرائق، ٢٤٤/٥.

٨- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٨٠/٤.

٤. إذا اشترط الواقف أن له عزل الناظر جاز. ^(١)

٥. لو عزل نفسه عند القاضي ينصب غيره ولا يعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي.^(٢)
وهذا يسمى في عرف الفقهاء طلب الانزال.

٦. لو استخدم العين لمصلحته الخاصة مثل: أن يسكن الدار أو يأجرها أو يبيعها لنفسه أو
يزرع أرض الوقف لنفسه.^(٣)

ومما لا شك فيه أن العزل منوط بتتوافر شروطه إن هي انطبقت على الناظر وتحقيق
المصلحة لجهة الوقف والقيام بواجباته اتجاهه وكذلك مصلحة الموقوف عليهم.

وتنتهي التولية حسب المادة العشرين من قانون الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٤ م بموت
المتولي أو عزله.

ويعزل المتولي حسب المادة الحادية والعشرين من نفس القانون بـ:

أ- بانقراض الوقف.

ب- بإتمام واجباته بمقتضى شروط الوقف.

ت- بغير ذلك من الأسباب المبينة في صك الوقفية أو في أي مشروع آخر وضع
بمقتضى هذا القانون.

ث- باستبداله بمتولي آخر بمقتضى هذا القانون.

ج- من قبل المحكمة.^(٤)

١- البهوتى: كشاف القناع، ٢٧٢/٤.

٢- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٨٢/٤.

٣- المرجع السابق، ٣٨٠/٤ - ٤٠٨.

٤- مجموعة القوانين الفلسطينية، (٦٨٥/١٠).

الفصل الثاني

طرق إثبات الوقف وتطبيقاتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إثبات الوقف بالإشاء وتطبيقاته في المحاكم

الشرعية بقطاع غزة.

المبحث الثاني: إثبات الوقف بالوصية وتطبيقاتها في المحاكم

الشرعية بقطاع غزة.

المبحث الأول

إثبات الوقف بالإشاء وتطبيقاته في المحاكم الشرعية بقطاع غزة

المطلب الأول: حقيقة الإثبات .

المطلب الثاني: حقيقة الإشاء .

المطلب الثالث: إجراءات وتطبيقات إثبات الوقف بالإشاء .

المطلب الأول: حقيقة الإثبات

أولاً: الإثبات لغة:-

الإثبات في اللغة ضد الإزالة، ثبت الشيء أثبته أفره، وفي التنزيل العزيز: «يمحو الله ما يشاء ويثبت»^(١) وأثبت الأمر حقه وصحه، ويقال: أثبت الكتاب سجله، وأثبته إثباتاً إذا عرفه حق المعرفة. والثابت بالتحريك: الحجة والبينة، تقول: لا أحكم بكتاب إلا بثبيت أي بحجة. وأثبت حجته : أقامها وأوضحتها.^(٢)

ثانياً: الإثبات في الاصطلاح:-

الإثبات في الاصطلاح: هو الحكم بثبوت شيء آخر، وضده النفي.^(٣) ومما يطلق عليه الإثبات أحوال ثلاث:

▼ على حال الفعل: فيقال: لما يخرج من العدم نحو أثبت الله كذا.

▼ وتارة أخرى يقال لما ثبت بالحكم فيقال: أثبتت الحاكم كذا.

▼ ويطلق على ما يحتمل الصدق أو الكذب من القول فيقال أثبت التوحيد وصدق النبوة وفلان أثبت مع الله إليها آخر.^(٤)

وعبر عنه ابن القيم بالبينة فعرفها بأنها: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره.^(٥)

وشاهدنا هنا من هذا التعريف هو توضيح ماهية الإثبات لبيان كيفية إثبات الوقف بالإنشاء والوصية.

من جانب إثبات وجوده على أرض الواقع من حيث الفعل والبناء والتممير وغيرها من السبل المتاحة للحفاظ على الوقف. وعرض طريقة توثيقه، وكذلك توضيح طرق إثباته قضائياً عبر البينات المعترضة شرعاً وقانوناً.

١— سورة الرعد: (الآية: ٣٩).

٢— المناوي: التعريف، (ص ٣٣)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (ص ١٩٠—١٩١)، الزبيدي: تاج العروس، ٤٧٣—٤٧٤، ابن منظور: لسان العرب، ٢/١٩، مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط، ١/٩٣.

٣— الجرجاني: التعريفات، (ص ٢٣)، أبي البقاء: الكليات، (ص ٣٧)، البركتي: قواعد الفقه، (ص ١٥٨).

٤— المناوي: التعريف، (ص ٣٣).

٥— ابن القيم: الطرق الحكيمية، (ص ١٦).

فالوقف يثبت بالإنشاء أو الوصية عبر عدد من الإجراءات سأنطرق لها في المطالب التالية وتشمل الإجراءات المتتبعة عند إنشاء الوقف بمعنى إخراجه إلى حيز الوجود وتسجيله لدى المحاكم الشرعية وتسليمه للجهات المختصة وكذلك إذا قامت عليه خصومة أو منازعة فيما بعد.

المطلب الثاني: حقيقة الإنشاء

أولاً: الإنشاء لغة:-

الإنشاء في اللغة له عدة معان منها:

▼ الإيجاد.

▼ والإحداث.

▼ والابتداء، يقال: استنشأ الشيء أي طلب إنشاءه، وتقول: أنشأ الله الخلق: أي ابتدأ خلقهم. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾^(١) ويقال: أنشأ يفعل كذا ويقول كذا: أي ابتدأ، وتقول: أنشأ الله السحاب: أي رفعه.^(٢)

ثانياً: الإنشاء في الاصطلاح:-

تنوعت تعريفات العلماء للإنشاء كل حسب تخصصه فلأهل البلاغة تعريف، وللأدباء تعريف؛ لكن أوجه التعريفات ما ذكره أبي البقاء الكوفي في كتابه الكليات حيث بين ابتداء الفعل من حيث إخراجه فعلاً على أرض الواقع قوله و فعلًا.

وهو ما يعنينا خلال البحث لتوضيح ماهية الإنشاء وبذلك ينطبق على إنشاء الوقف فيكون تعريف الإنشاء: هو إخراج ما في الشيء بالقوة إلى الفعل.^(٣)

١— سورة الأنعام، (آية : ٩٨).

٢— ابن منظور: لسان العرب، ١٧٠/١، مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط، ٩٢٠/٢، أبي البقاء: الكليات، (ص ٢٨٦).

٣— أبو البقاء: الكليات، (ص ٢٨٦)، وذكر الجرجاني تعريف آخر عبر عنه بقوله الإنشاء: إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقاً بمادة ومدة. انظر: التعريفات، (ص ٥٦).

المطلب الثالث

إجراءات وتطبيقات إثبات الوقف بالإشاء

يتم إنشاء الوقف عبر عدد من الإجراءات القانونية حسب اختصاص وزارة الأوقاف والشئون الدينية إضافة للمحاكم الشرعية حسب الإجراءات المتبعة لدى الجهات وذلك لحفظه وصونه من أيدي العابثين ومنع المنازعة عليه مستقبلاً لأن تسجيله بالأوراق الرسمية يكون حائلاً من إنكار رقبة الوقف أو حين التعدي عليه يسهل إثبات ملكيته للأوقاف.

وأثبتت المادة الثالثة من قانون الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٤م (إنشاء الوقف ٢٤ لسنة ١٩٢٥) الفقرتان الأولىان منها اعتبار إنشاء وقف الأموال المنقوله وغير المنقوله صحيحاً تكون الوقف ضمن وصية أو بصل تحريري أو انتقال الأموال المنقوله إلى المتولي بالتسليم إضافة لما سبق، مع مراعاة أحكام المادة ٣٧ من نفس القانون فجاء في الفقرة الأولى:

أ- لا يعتبر وقف الأموال غير المنقوله صحيحاً إلا إذا كان أنشئ في آخر وصية وضعها الواقف أو المتولي أو بصل تحريري ليس له صفة الوصية موقع من الواقف أو المتولي أمام كاتب عدل.

ب- لا يعتبر وقف الأموال المنقوله صحيحاً إلا إذا كان أنشئ في آخر وصية وضعها الواقف أو المتولي أو بصل تحريري ليس له صفة الوصية موقع من الواقف أو المتولي أو إذا كانت ملكية تلك الأموال قد انتقلت إلى المتولي بالتسليم.

وجاء في الفقرة الثانية: مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة يعتبر الوقف منشأ إذا كان الواقف قد بين بما أمكن من التأكيد ضمن الحد المعقول:

أ- عزمه على إنشاء الوقف.

ب- الوجوه التي أوقف الوقف عليها.

ت- المال الموقوف.

ث- نقل المال الموقوف إلى المتولي (إلا إذا كان الواقف قد أنشأ الوقف بوصية أو إذا كان

الواقف نفسه هو المتولي)^(١)

١- مجموعة القوانين الفلسطينية، (٦٨٠/١٠).

أولاً: إجراءات تسجيل الوقف لدى المحاكم الشرعية بقطاع غزة

يمر إنشاء الوقف وتسجيله في المحاكم الشرعية بقطاع غزة عبر سلسلة من الإجراءات للتأكد من صلاحية المال ومنفعته للوقف بعد تدقيق الأوراق والثبوتيات من كونها صحيحة وما معه من مرفقات لضمان صحة أصل الوقف. ومن ثم يسجل لدى المحكمة الشرعية حسب البيان التالي:

أولاً: تقديم الطلب

بحضر المستدعي (صاحب الوقف) مصطحبًا ما يثبت ملكيته للعين المراد وقفها مع مواصفاته كاملة.

فلو كانت هذه العين — مسجداً مثلاً — يصطحب معه بيانات موقع الأرض، شهادة تسجيل الأرض (شهادة الطابو) ومن ثم يتقدم بطلب تسجيل حجة وقفيّة للمسجد لدى المحكمة الشرعية.^(١)

وبعد تقديم الطلب يتم التأشير عليه من قبل القاضي بإلإابة لإجراء الكشف ويبلغ مأمور الأوقاف بموعد الكشف بمذكرة حضور حسب الأصول.

ثانياً: الكشف على المكان

بعد التقدّم بالطلب حسب الأصول تقوم المحكمة بإلإابة بعض الموظفين وترسلهم إلى موقع العين المراد وقفها وتسجيل وصفها — وصفاً منضبطاً — ليكون مانعاً المنازعة في المستقبل. كما تقوم المحكمة بانتخاب خبراء لتقدير إذا كان هذا الوقف فيه مصلحة للأوقاف أم لا.^(٢)

ثالثاً: تدقيق المعاملة لدى محكمة الاستئناف الشرعية

يرفع التقرير مع جميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف الشرعية ليتم تدقيق المعاملة والموافقة عليها أو الرفض إن وجد فيها نقص أو خلل كعدم وجود ملكية — مثلاً — أو عدم وضوح في الحدود والموقع.

١— انظر الملحق رقم (٢).

٢— انظر الملحق رقم (٣).

في حال رفضها تعدها محكمة الاستئناف لمحكمة البداية لتصحيف الأخطاء الموجودة ثم ترفع ثانية لمحكمة الاستئناف الشرعية.

وفي حال الموافقة عليها يتم رفعها للمحكمة العليا الشرعية ليتم المصادقة على قرار محكمة الاستئناف الشرعية.

رابعاً: تسجيل حجة الوقف

بعد الموافقة عليها تعاد لمحكمة البداية ليتم تسجيلها حسب الأصول المتبعة على النحو

التالي:

١. تحديد موعد جلسة لتسجيل الوقف.
٢. يتم تحضير الواقف، ومدير الأوقاف، والشهود.
٣. فتح مجلس شرعى، ويقرر الواقف ما يريد وقفه، ويقبل مدير الأوقاف بصفته الاعتبارية هذا الوقف، ويشهد الشهود على ذلك في مجلس القضاء ومن ثم يتم توقيع جميع الأطراف على الحجة الوقفية وينتقل بختم المحكمة وتوقيع القاضي.
٤. يسجل ذلك في سجل خاص بحج الوقف.^{(١)(٢)}

وتعتبر المحاكم الشرعية الابتدائية في قطاع غزة هي المخولة بالنظر في إنشاء الوقف والدعوى المختصة بموضوع الوقف حسب قانون أصول المحاكمات الشرعية المعمول به في قطاع غزة لسنة ١٩٦٥ م.

كما جاء في كل من المواد: الخامسة، الفقرة (١ ، ٢ ، ٥ ، ٧)، والمادة السادسة اللتين وضحتا الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية الابتدائية في قطاع غزة، كما بينت المادة السابعة الاختصاص المكاني للدعوى واستثنى المادة بعض الأحوال بما فيها ما يخص الوقف وهما الفقرتان (١ ، ٢) .

مادة ٥ – تختص المحاكم الشرعية الابتدائية برؤية وفصل المسائل المتعلقة بالشئون الآتية:

١- فارس: الأصول المرعية في معاملات المحاكم الشرعية، (٢٢٦)، ومقابلة شخصية مع فضيلة القاضي عمر نوفل رئيس هيئة استئناف خانيونس الشرعية بتاريخ، ٢٠٠٩/٩/٥.

٢- انظر الملحق رقم (٤).

١. تحويل المسقفات والمستغلات الواقية^(١) إلى إجارتين وربطها بالمقاطعة والتولية والحقوق التي أُسست بعرف خاص في الأوقاف الصحيحة كالرقبة وشروط الوقف ومشد المسكة^(٢) والقيمة والفلاحة ويستثنى من ذلك دعاوى التصرف بالإيجارتين والمقاطعة.

٢. مداينات أموال الأوقاف والأيتام التي جرت بحجة شرعية.
٥. نصب وصي القاضي ومتولي الوقف والقيم على الغائب وعزلهم.
٦. الدعاوى المتعلقة بـ... وإنشاء الوقف الدعاوى المتعلقة بصحة الواقية.

مادة ٦ — المحاكم الشرعية تأذن للولي والوصي والقيم ومتولي الأوقاف ومن في حكمهم في الخصومات المبينة في هذا القانون وتسجل الوصية والواقية على أصولها وتسجل الوكالة للإجراءات الدعاوى التي تقام فيها خاصة.

مادة ٧ — كل دعوى ترى وتفصل في محكمة المحل الذي يقيم به المدعى عليه ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:

١. الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقوله الداخلة في وظائف المحاكم الشرعية فإنه يجوز إقامتها في محكمة المحل الموجود به ذلك الوقف غير المنقول.
٢. الدعاوى المتعلقة بمداينة أموال الأيتام والأوقاف فإن رؤيتها تكون في المحل الذي جرى فيه العقد.^(٣)

تعليق:

فحوى هذه المواد القانونية تحيل جزء من دعاوى الوقف للمحاكم الشرعية أساسها إنشاء الوقف، والحكم بصحة الواقية أو إلغائها، وما يتعلق بمداينة أموال الأوقاف التي جرت بحجة شرعية، نصب متولي الوقف وعزله، وتحويل المسقفات والمستغلات الواقية إلى إجارتين وربطها بالمقاطعة والتولية والحقوق التي أُسست بعرف خاص في الأوقاف الصحيحة كالرقبة

١— السقف: عماد البيت، سمي به لعلوه وطول جداره، والجمع سقف وسقوف، ومنها السماء سقف الأرض. فالمسقفات بمعنى العقارات مثل الحوانين والبيوت وغيرها مما له سقف يعلوه. والمستغلات من استغل الضيعة أي أخذ غلتها. انظر: مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط ٦٦٠/٢، الفراهيدي: كتاب العين، ٨١/٥، ابن منظور: لسان العرب، ١٥٥/٩، الزبيدي: ناج العروس، ٤٤٤/٢٣ ، ٤٤٥ .

٢— مشد المسكة: استحقاق الزراعة في أرض الغير. انظر: ابن عابدين : حاشية ابن عابدين، ٤/٤٥ . ٥٢٤ .

٣— مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٢٤/١٠—١٢٥).

وشروط الوقف. وهذا كله يؤكد أن المحاكم الشرعية لا تتناول أو ليس من اختصاصاتها الوظيفية النظر في القضايا المتعلقة بالأوقاف من تخلف عن دفع الأجرة، أو التعدي على الأوقاف بالغصب أو وضع اليد عليها وغير ذلك ويتوقف دورها فقط بالأذن في الخصومة في الوقف للمتولي ومدير الأوقاف.

ثانياً: تطبيقات إنشاء الوقف

ويمكنك أن ترى عدد من الحجج التي انتقلا منها عثرت عليه ضمن بحثي في أرشيف المحاكم الشرعية حيث يظهر فيها توضيح الإجراءات المصاحبة لإنشاء الوقف من قبل المحكمة والواقف وأمّور الأوقاف ومن بعد ذلك اعتماده وتسلیمه للأوقاف وتسجيله في سجلات الحجج.^(١)

وهي على النحو التالي:

١. حجة وقف أرض أبو خضرة لإنشاء المستشفى الخيري الإسلامي ودار الواقفين بعد وفاتهما تؤول ملكيتها للوقف.
٢. حجة وقف مسجد أبو خضراء.
٣. حجة وقف أرض لإنشاء مسجد ومدرسة ومستشفى في منطقة النصر بغزة.
٤. حجة وقف شقة سكنية في برج بحي الرمال بغزة لمراکز تحفيظ القرآن الكريم.

١- انظر الملحق رقم (٥) وحتى الملحق رقم (٨).

المبحث الثاني

إثبات الوقف بالوصية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة.

المطلب الأول: حقيقة الوصية ومشروعيتها وأركانها وشروطها .

المطلب الثاني: حكم الوصية وما يطلها وعلاقتها بالوقف .

المطلب الثالث: تطبيقات إثبات الوقف بالوصية .

المطلب الأول

حقيقة الوصية ومشروعها وأركانها وشروطها

أولاً: الوصية لغة:-

كلمة الوصية في اللغة تأتي بمعنى الوصل والاتصال والوعيد مثل قوله: أوصى الرجل ووصاه أي عهد إليه، ووصيت الشيء بكذا وكذا إذا وصلته به واتصل.

والاسم منها: الوصاية بفتح الواو وكسرها، والوصاة والوصية. والوصية: ما أوصيت به، والوصاية: فعل الوصي.^(١)

ثانياً: الوصية في الاصطلاح:-

عرف العلماء الوصية بأنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً أو منفعة.^(٢) أو الأمر بالتصريف بعده."^(٣)

ومثال الأمر بالتصريف: كأن يوصي إلى إنسان بتزويع بناته، أو غسله أو الصلاة عليه، أو تفرقة ثلثه، أو غير ذلك.^(٤)

وتميزت الوصية بهذا التعريف عن التملיקات المنجزة لعين كالبائع والهبة، ولمنفعة كالإجارة، وإضافة لغير الموت كالإجارة المضافة لوقت في المستقبل كأول الشهر المقبل. وتميزت أيضاً عن الهبة التي هي تبرع أو تملك بغير عوض بكونها بعد الموت، والهبة حال الحياة. وشمل التعريف الإبراء عن الدين لأن الإبراء تملك الدين لمن عليه الدين.^(٥)

١- ابن منظور: لسان العرب، ٣٩٤/١٥، الرازمي: مختار الصحاح، (ص ٧٤٠)، الزبيدي: تاج العروس، ٢٠٧/٤٠.

٢- ابن نجم: البحر الرائق، ٤٥٩/٨، حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ٣٥١/٢، الرملي: غاية البيان، (ص ٢٤٣)، الملبياري: فتح المعين، ١٩٩/٣، ابن قدامة: المغني، ٤٤٤/٦.

٣- هذا التعريف لجمهور العلماء كما ترى من خلال سرد المراجع، لكن فقهاء المالكية نقلوا عن ابن عرفة تعريفه للوصية بأنها: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقداته يلزم بموجبه أو يوجب نيابة عنه بعده. انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٤٢٢/٤، العبدري: التاج والإكليل، ٣٦٤/٦.

٤- البعلبي: كشف المخدرات، ٥٢٧/٢، ابن عثيمين: الشرح الممتع، ١٣٤/١١

٥- العاصمي: حاشية الروض المربع، ٤٠/٦، البهوي: كشاف القناع، ٣٣٥/٤.

٦- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٧٤٤٠/١٠.

ثالثاً: مشروعية الوصية وأركانها وشروطها

أولاً: مشروعية الوصية في الإسلام:-

كثرت النصوص في الكتاب والسنّة التي تدل على مشروعية الوصية وكذا الإجماع عليها.

أما الأدلة على مشروعية الوصية من الكتاب فاذكر منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ اثْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾^(١)

وجه الدلالة:

الآية تبين مشروعية الوصية في الحضرة والسفر معاً، والتحث عليها والترغيب فيها.^(٢)

الدليل الثاني:

هو قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾^(٣)

الدليل الثالث:

قول الله تعالى من سورة النساء: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْ دَيْنٌ غَيْرُ مُضَارٍ وَصَيْةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾^(٤)

وجه الدلالة:

هو أن هذه الآيات واضحة الدلالة على مشروعية الوصية مع كونها مخصصة بآيات المواريث،^(٥) وقوله ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ."^(٦)

١- سورة المائدة، (آية : ١٠٦).

٢- الجزائري: أيسير التفاسير، ٢٥/٢.

٣- سورة البقرة، (آية : ١٨٠).

٤- (آية: ١٢).

٥- ابن عاشور: التحرير والتווير، ١٤٩/٢، الزرقاني: شرح الزرقاني، ١٣٦/٣، الغزالى: الوسيط، ٤٠١/٤، ابن عثيمين: الشرح الممتنع، ١٣٥/١١.

٦- أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ح ٢٨٧٢، ٧٣/٣)، قال الألباني: حسن صحيح.

وقد حرص رسول الله ﷺ على الوصية وأمر بها فكان قوله ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده".^(١)

فهذا الحديث فيه الحض على الوصية والتأكيد في ذلك.^(٢) بمعنى أنه ليس من الحرام والرأي السديد أن يمر على الإنسان زمان يملك فيه مالاً يوصي به ولا يكتب وصيته فليس المراد خصوص الليلتين بل الحث على المبادرة بكتابة الوصية.^(٣)

وعن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشففت منه على الموت. قلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: أفتصدق بشطره، قال: لا، الثالث والثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس.^(٤)

وأجمع العلماء على جواز الوصية ومشروعتها لأن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد فيكون إجماعاً من الأمة على ذلك.^(٥)

ثانياً: أركان الوصية:-

ركن الوصية عند السادة الأحناف هو: الصيغة أي الإيجاب والقبول. فالإيجاب يكون من الموصي بقوله: أوصيت بهذا لجهة فلان أو لجهة كذا. والقبول يكون من الموصى له فيما يليه من القبول العين الموصى بها. ويشترط في القبول أن يكون بعد موته الموصي لأنه إن حصل حال حياة لموصي كان هبة وهي تفتقر للقبض والتسليم خلافاً للوصية التي لا تفتقر لذلك.^(٦) ويمكن أن يقال أن عدم الرد من الموصى له بعد الإيجاب من الموصى هو ركن الوصية لأن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوراث لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت ثم ملك الوراث لا يفتقر إلى قبوله وكذا ملك الموصى له وهو قول زفر.^(٧)

١- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الوصية ، باب وصية الرجل مكتوبة عنده، ح ٤٠٩٨، (ص ٨٠٤).

٢- ابن عبد البر: الاستذكار، ٢٦٠/٧.

٣- الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ٣١٥/٣.

٤- البخاري: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ح ٥٣٥، (ص ٦٦٣)، مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثالث، ح ٤١٠٠ ، (ص ٨٠٥).

٥- الكاساني: بدائع الصنائع، ٣٣٠/٧، الرملي: غاية البيان، (ص ٢٤٣)، ابن قدامة: المغني، ٤٤/٦.

٦- الكاساني: بدائع الصنائع، ٣٣١/٧.

٧- المرجع السابق، ٣٣٢/٧.

أما أركان الوصية عند الجمهور: فهي الموصي والموصى له والموصى به
والصيغة.^(١)

ثالثاً: شروط الوصية:-

أولاً : شروط الموصى

يشترط في الموصي أن يكون:

١. أهلاً للتبوع: بأن يكون مكلف بالغ رشيد، وإن كان كافراً. أو كان محجور عليه بسفه
بالمال لأنها تمحضت نفعاً له من غير ضرر، فصحت منه عباداته.^(٢) ويخرج بذلك
الصبي ولو كان ممِيزاً، والجنون، والسكران؛ لأنهم مسلوبوا العباره وأهلية
التصرف.^(٣)

٢. يشترط في الموصي الحرية حتى يكون مالكاً لما يوصي به فتنطبق وصية العبد لأن ماله
للسيد.^(٤)

٣. وأن لا يكون مديوناً^(٥) بحيث لا يستغرق الدين ماله لأنه بذلك يقدم على الوصية.

٤. أن يكون مختار فلا تصح من المكره.^(٦)

ثانياً : شروط الموصى له

يشترط في الموصي له أن يكون:

١. إن كانت الوصية لجهة عامة أن لا تكون جهة معصية وسواء أوصى به مسلم أو ذمي
كعقار أو ترميم كنيسة، وإن كانت لشخص معين، فينبغي أن يتصور له الملك.^(٧)

١— العبدري: الناج والإكليل، ٣٦٤/٦، الغمراوي: السراج الوهاج، (ص ٣٣٥).

٢— لأن المحجور عليه بسفه بالمال إنما حجر عليه لحفظ ماله وليس في الوصية إضاعة له لأنه إن عاش كان
ماله له وإن مات كان ثوابه له وهو أحوج إليه من غيره، أما المحجور عليه لسفه على أولاده فلا تصح الوصية
منه لأنه لا يملك أن يتصرف عليهم بنفسه فوصيته من باب أولى. بتصريف انظر: البهوتى: كشاف القناع،
٣٣٦/٤.

٣— الغمراوي: السراج الوهاج، (ص ٣٣٥)، الأسيوطى: جواهر العقود، ٣٥٣/١، المرداوى: الإنصاف،
١٣٨/٧، العاصمى: حاشية الروض المربع، ٤١/٦.

٤— القرافي: النخيرة، ١٠/٧.

٥— ابن نجم: البحر الرائق، ٤٦٠/٨.

٦— الرملى: نهاية المحتاج، ٤١/٦.

٧— النووي: روضة الطالبين، ٩٨/٦، الرملى: نهاية المحتاج، ٤٣/٦، الأسيوطى: جواهر العقود، ٣٥٣/١.

٢. أن يكون الموصى له حيا وقت الوصية وتصح بالحمل إن انفصل حيا حياة مستقرة.^(١)
٣. أن يكون الموصى له أجنبياً: أي من غير الورثة؛ لأن الوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة.^(٢)
٤. لا يقتل الموصى له الموصى.^(٣)

ثالثاً : شروط الموصى به

يشترط في الموصى به أن يكون:

١. مقصوداً: أي الوصية بمنفعة مباحة فيخرج عنه ما لا يقصد كالدم ويلتحق به ما يحرم اقتناوه والانتفاع به، ككلب معلم، وسماد، وجلد ميتة قابل للدباغ.^(٤)
٢. قابلاً للنقل من شخص إلى شخص؛ مما لا يقبله لا تصح الوصية به: كالقصاص وحد القذف فإنهما وإن انتقلا بالإرث لا يمكن مستحقهما من نقلهما.^(٥)
٣. ولا تجوز الوصية بالحقوق التابعة للأموال كالخيار وحق الشفعة.^(٦)
٤. أن لا يزيد على الثالث لأنها لا تصح فيما زاد على الثالث.^(٧)

والجدير ذكره أن الوصية تصح بما يزيد على ثلث المال أو كله لمن ليس له وارث فإذا كان رجل ليس له وارث وعنه أموال عظيمة، وأوصى بهذه الأموال أن تعمر بها المساجد فيجوز؛ لأن النبي ﷺ علل منع الزيادة على الثالث بقوله: "إِنَّكَ أَنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرًا مِّنْ أَنْ تَذَرْهُمْ عَالَةً" ^(٨) فإذا لم يكن له وارث فهنا لا أحد يطالبه بمال، فتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له.^(٩)

- ١- ابن نجم: البحر الرائق، ٤٦٠/٨، الدردير: الشرح الكبير، ٤٢٣/٤، الأسيوطى: جواهر العقود، ٣٥٣/١.
- ٢- العبدري: الناج والإكليل، ٣٦٨/٦، الأسيوطى: جواهر العقود، ٣٥٣/١.
- ٣- ابن نجم: البحر الرائق، ٤٦٠/٨، وعند المالكية يصح الإيصاء للقاتل إن علم المقتول بالسبب. انظر: الدردير: الشرح الكبير، ٤٢٦/٤.
- ٤- ابن نجم: البحر الرائق، ٤٦٠/٨، الشربيني: الإنفاع، ٣٩٣/٢.
- ٥- الشربيني: الإنفاع، ٣٩٣/٢.
- ٦- النووي: روضة الطالبين، ١١٦/٦.
- ٧- القرافي: الذخيرة، ١٠/٧، العبدري: الناج والإكليل، ٣٦٨/٦، ولخبر سعد بن أبي وقاص رض حين قال له النبي ﷺ: "الثالث والثالث كثير"، سبق تخرجه، (ص ٧٧).
- ٨- سبق تخرجه، (ص ٧٧).
- ٩- ابن عثيمين: الشرح الممتع، ١٤٤/١١.

٥. أن يكون مختصاً بالموصي فلا تجوز الوصية بمال الغير.^(١)
٦. أن يكون قابلاً للتمليك من الغير بعقد من العقود حال حياة الموصي سواء كان موجوداً في الحال أو معدوماً كالوصية بما تحمله هذه الدابة أو هذه الأشجار.^(٢)

رابعاً : شروط الصيغة

صيغة الوصية: هي ما دل على تعين الوصية فيدخل اللفظ والكتابة والإشارة.^(٣)

وتتقسم صيغة الوصية على ضربين:

١. الإيجاب وحده: إن كانت لجهة غير معينة كالقراء ومدرسة ومستشفى فتتعقد بالإيجاب فقط ولا يلزمها القبول لتعذر ذلك، وتلزم الوصية بمجرد موت الموصي.^(٤)
٢. الإيجاب والقبول: إن كانت لمعين اشترط لها الإيجاب والقبول.^(٥)

ألفاظ الصيغة:

تعقد صيغة الوصية بالإيجاب كان بلفظ صريح أو كنائي.

❖ فالصريح: بأن يقول أوصيت له بذا.

❖ وأما الكنائية: كقوله أعطوه أو ادفعوا إليه بعد موتي كذا، أو هو له أو جعلته له بعد موتي، أو ملكته أو وهبته له بعد موتي.^(٦)

ولكن حال كانت الوصية مكتوبة لا تنفذ إلا إن أشهد الموصي عليها لأن له الرجوع عنها ما دام حيا.^(٧)

١- النwoي: روضة الطالبين، ٦/٦١٦.

٢- ابن نجم: البحر الرائق، ٨/٤٦٠.

٣- العبدري: التاج والإكليل، ٦/٣٦٦.

٤- الدردير: الشرح الكبير، ٤/٤٤٢، العبدري: التاج والإكليل، ٦/٣٦٦.

٥- الدردير: الشرح الكبير، ٤/٤٤٢، النwoي: روضة الطالبين، ٦/١٤٢.

٦- النwoي: روضة الطالبين، ٦/١٤٠.

٧- النفراوي: الفواكه الدواني، ٣/١٢١١، العاصمي: حاشية الروض المرربع، ٦/٤١.

المطلب الثاني

حكم الوصية ومبطلاتها وعلاقتها بالوقف

أولاً: حكم الوصية:-

حكم الوصية هو الندب حيث كانت واجبة في أول الإسلام ثم نسخت بنزول آيات المواريث.

قال ابن عاشور: " وبالفرض نسخ وجوب الوصية وبقيت الوصية مندوبة بناء على أن الوجوب إذا نسخ بقي الندب، وإلى هذا ذهب جمهور أهل النظر من العلماء".^(١)

إضافة لحكم الندب للوصية في حالها العام كما ذكر فإن الأحكام التكليفية الأخرى تشملها أيضا وهي كالتالي:

- الوجوب: حيث تجب الوصية بكل حق واجب على الموصي ليس عليه بينة.
- الحرمة: وهي الوصية الزائدة عن الثالث لمن له ورثة.
- الكرابة: وهي وصية الفقير الذي وارثه محتاج.
- الإباحة: إن كان الوارث غير محتاج والموصي فغير فالوصية مباحة؛ لأن الأصل فيها الإباحة. كما تكون الوصية مباحة إذا أوصى للأغنياء.^(٢)

ثانياً: مبطلات الوصية:-

ذكر العلماء أسباب عدة تبطل الوصية وهي:

- رجوع الموصي عن الوصية قبل موته، ويكون بقول صريح كأبطلتها أو رجعت عنها أو نحو ذلك، أو دلالة بفعل كبيع الموصى به أو حصد ما زرع.^(٣)
- ردة الموصي أو الموصى له ولو رجع المرتد للإسلام.^(٤)

١- التحرير والتووير، ١٤٩/٢.

٢- الجزيري: الفقه على المذاهب الأربع، ٣٢٦/٣، ابن عثيمين: الشرح الممتع، ١٤٤/١١.

٣- العبدري: الناج والإكليل، ٣٦٩/٦، الدردير: الشرح الكبير، ٤٢٨/٤.

٤- الدردير: الشرح الكبير، ٤٢٦/٤، النفراوي: الفواكه الدواني، ١٢١٢/٣.

٣. قتل الموصى له الموصى لأن من تعجل الأمر قبل أوانه، عوقب بحرمانه.^(١)
٤. رد الموصى له للوصية بعد موت الموصى. قال الإمام النووي: "لا نعلم فيه خلافاً لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه."^(٢)
٥. هلاك العين الموصى بها.^(٣)
٦. موت الموصى له قبل وفاة الموصى؛ لأن حقه في الوصية لا تكون إلا بعد موت الموصى، فإذا مات قبله بطلت الوصية.^(٤)

ثالثاً: حكم الوقف في مرض الموت^(٥).

معلوم أن حكم الوقف حين توافر أركانه وشروطه كاملة صحيحة كما ذكرت ذلك في المباحث الأولى ضمن بحثي هذا فإنه يحكم بصحته ولزومه.

ومعلوم أيضاً أن من شروط صحة الوقف كون الواقف: حرّاً مكلفاً رشيداً، مالكا للعين الموقوفة، حر التصرف فيها وقت الوقف.^(٦)

ففي حال الصحة يعتبر الوقف من كل المال وقفه كله أو بعضه، وفي حالة مغایرة لذلك قد يقف الواقف في مرض موته، فما حكم هذا التصرف في هذا الوقت بالذات حيث يخشى من قصد الواقف الإضرار بالورثة أو غير ذلك من الأمور التي فيها الريبة والتشبه؟

١- ابن نجيم: البحر الرائق، ٤٦٠/٨، هذا الجزاء حسب القاعدة الفقهية التالية: من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعى النفوس إليه ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه أحکامه. انظر: بن رجب: القواعد في الفقه الإسلامي، (ص ٢٤٦).

٢- النووي: المجموع، ٤٣٣/١٥.

٣- الزيعلي: تبيين الحقائق، ١٩٠/٦، الماوردي: الحاوي، ٢١٠/٨.

٤- النووي: المجموع، ٤٣٤/١٥.

٥- مرض الموت: هو الذي يخاف منه الموت غالباً، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٢٤/٣، وعرفته مجلة الأحكام في المادة (١٥٩٥) منها بأنه: المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحة الخارجة عن داره إن كان من الذكور ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان أو لم يكن...، ٣١٤/١.

٦- ينظر: الشربيني: الإقناع، ٣٦٠/٢، ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٢٠٠/٦، الحسكتي: الدر المختار، ٣٤٠/٤، شيخي زاده: مجمع الأئمّة، ٥٦٨/٢.

ومن هذا المنطلق قرر الفقهاء أن الوقف في مرض الموت يخرج مخرج الوصية لأنه تبرع وحق المالك التصرف في ماله حسبما يرى مما شرع من التصرفات المالية، فيعتبر الوقف من ثلث المال إن وقف الثلث أو أقل، ولا يعتبر إلا في حدود الثلث إن كان الموقوف زائداً عن ثلث المال إلا إذا أجازه الورثة، واعتبار الوقف من الثلث لأنه بمنزلة الوصية.

قال الماوردي: "قد ذكرنا أن عطایا المرض المخوف من الثلث كالوصایات".^(١)

ونقل القرافي في الذخیرة عن صاحب الجواهر قوله: "كل تبرع في المرض المخوف فهو محسوب في الثلث وإن كان منجزاً".^(٢)

فما من شك أن الوقف في مرض الموت وصية^(٣)، وهذا هو القول المعتمد عند المذاهب الأربع فيما خلصت إليه أرجح أقوال علماء كل مذهب منها.^(٤)

رابعاً: علاقة الوصية بالوقف:-

يشترک الوقف والوصية في أنهما بابان عظيمان من أبواب الخير في الإسلام فأجاز الشرع للMuslim التصرف في ماله في وجوه الخير بما هو مرضاة للرب ومکفرة للذنوب وتنمية سبل البر والإحسان في جوانب شتى.

لكن الشرع الحنيف لما أجاز له هذا التصرف قد وضع له حدود، فمنها أن يوصي بثلث ماله إن أراد في وجوه الخير فلا تصح إن كان فيها مضره بأحد من الورثة مثلاً أو إن تهرب بها من دائرته.

فإذا أوصى بثلث ماله وفقاً أو أقل صحت الوصية وتلزم هذه الوصية بموت الموصي ويصبح واجب تنفيذها ولا يشترط فيها القبول من الأوقاف فتسلم العين لمديرية الأوقاف مالا نقدياً كان أم عقار ومن ثم تسري عليه أحكام الوقف. إذا لم يرد عليها أي مبطل من مبطلات الوصية التي ذكرت آنفاً.

١- الحاوي في فقه الشافعي، ٣٢٠/٨.

٢- ١٣٧/٧.

٣- ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١١/٥.

٤- انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٤٦/٤، ابن نجيم: البحر الرائق، ٢١٠/٥ - ٢١١، ابن عيسى: فتح العلي المالك، ٤٨٢/٤، الشربيني: مغني المحتاج، ٣٧٧/٢، ابن قدامة: المغني، ٢٤٤/٦.

وبيّنت المادة الثلاثين من قانون العدل والإنصاف أن الوقف في مرض الموت لازم إلا أنه يعتبر من ثلث مال الوقف كالوصية سواء نجز الوقف قبل موته أو أوصى به بعده.^(١)

والوصية تعد من أبرز القضايا التي تتداول في المحاكم الشرعية من ناحية تسجيلها وإثباتها بالبينة الخطية الرسمية أو البينة الشخصية ومن ثم تنفيذها حسب المقتضى الشرعي.

١— مجموعة الفوانين الفلسطينية، (٧٢٦/١٠).

المطلب الثالث

تطبيقات إثبات الوقف بالوصية

يثبت الوقف بالوصية عن طريق إثبات الوصية أولاً بالطرق الشرعية والقانونية؛ فإن كانت مسجلة لدى المحاكم الشرعية فلا تحتاج للإثبات. وإن لم تكن مسجلة حسب الأصول فتثبت بالبينة الخطية الرسمية، أو البينة العرفية مع البينة الشخصية، أو إقرار الورثة بصحة الوصية. ومن ثم يتم تسجيلها عند وفاة الموصي بالطرق الشرعية والقانونية كما تم بيانه سابقاً في المبحث السابق (إنشاء الوقف).^(١)

وقد تضمن قانون الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٤م (إنشاء الوقف ٢٤ لسنة ١٩٢٥م) اعتبار الوقف صحيحاً إذا كان ضمن وصية يضعها الواقف أو المتولي أو بصفة تحريري ليس له صفة الوصية موقع من الواقف أو المتولي أمام كاتب عدل. كما هو مبين في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من هذا القانون.^(٢)

علاوة على ذلك أوضح قانون العدل والإنصاف في المادة التاسعة منه أن الوقف المضاف لما بعد الموت هو وصية محضة لا وقف فلا تلزم قبل موته الموصي وله الرجوع ما دام حيا وإنما يلزم بعد موته إن مات من غير رجوع عنه وتتفذ من ثلث ماله ولا يسع الورثة تملكه ويلزمه التصدق بمنافعه مؤبداً على الجهة الموقوف عليها.

وبينت المادة الثلاثين من نفس القانون أن الوقف في مرض الموت لازم إلا أنه يعتبر من ثلث مال الوقف كالوصية سواء نجز الوقف قبل موته أو أوصى به بعده.^(٣)

وبناء عليه فإن إثبات الوصية بالوقف جائز شرعاً وقائناً ضمن الحد المشروع به وهو الثالث وما ذكرت من شروط آنفاً ومع هذا فإني لم أتعذر في أرشيف المحاكم الشرعية على حجة وصية تتضمن الإيصاء بالوقف على الرغم من جواز ذلك.

١ - مقابلة فضيلة القاضي عمر نوفل – رئيس هيئة استئناف خانيونس الشرعية، وفضيلة القاضي سعيد أبو الجبين – عضو محكمة الاستئناف الشرعية، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٥م.

٢ - مجموعة القوانين الفلسطينية، (٦٨٠/١٠).

٣ - المرجع السابق، (٧٢٣/١٠).

وبيدو لي أنه يمكن الاستشهاد هنا بوقف "السيدتين أبو خضراء" حيث هناك قدر من التشابه بين هاتين الحجتين وإثبات الوقف الوصية، لأن الواقفتين اشترطتا سكنى دارهما طيلة حياتهما ومن بعد وفاتهما تؤول للوقف.^(١)

وهناك نموذجين؛ الأول: طلب تسجيل وصية شرعية، والثاني: حجة وصية شرعية أوردتهما ضمن الملحق لأبين شكل حجة الوصية، وإمكانية ورود الوقف ضمنها إذا قرره الموصي ضمن الحجة حيث يعتبر من الثالث فأدنى.^(٢)

١— انظر الملحق رقم(٥).

٢— انظر الملحقين رقم(٩—١٠).

الفصل الثالث

استبدال أرض الوقف وتأجيرها وغصبها وجحدها وتطبيقاتها .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استبدال وتبديل أرض الوقف وتطبيقاتها .

المبحث الثاني: تأجير أرض الوقف وتطبيقاتها .

المبحث الثالث: غصب أرض الوقف وجحدها وتطبيقاتها .

المبحث الأول

استبدال وتبديل أرض الوقف وتطبيقاتها .

المطلب الأول: حقيقة التبديل والاستبدال .

المطلب الثاني: حكم تبديل واستبدال أرض الوقف وشروطه .

المطلب الثالث: تطبيقات تبديل واستبدال أرض الوقف .

المطلب الأول

حقيقة الاستبدال والتبديل

أولاً: الاستبدال والتبديل لغة:-

معنى التبديل: هو تغيير الشيء عن حاله، والبدل: هو البديل، فبدل الشيء غيره، وأيضاً استبدل الشيء بالشيء اتخذ منه بدلًا، يقال أبدلت الخاتم بالحلقة إذا نحيت هذا وجعلت هذا مكانه. ويشتق منه أيضاً الإبدال وهو جعل شيء مكان شيء آخر.^(١) مما يدل على أن التبديل والاستبدال بمعنى واحد وهو اتخاذ الشيء مكان غيره.

ثانياً: الاستبدال والتبديل في الاصطلاح:-

الأصل في العين الموقوفة أن تكون جيدة الصلاحية لجهة الوقف والموقوف عليهم وواسعة المنفعة لهما لكن قد يطأ عليها الخراب والدمار كلياً أو جزئياً أو الضياع مع مرور الزمن، إضافة لإمكانية تعطل منفعة العين الموقوفة أو انقراض الجهة الموقوف علىها أو وضع اليد على الوقف فمن هنا برزت مسألة استبدال الوقف الذي له عدة صور وهي الاستبدال والتبديل والإبدال وإليك بيانها:

- الاستبدال: المراد بهأخذ البديل ليكون وقفًا مكان العين التي كانت وقفًا وبمعنى آخر شراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها. وإذا ما ذكر أحدهما وحده فإنه يراد به معنى يشملهما، وهو بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتكون وقفًا بدلها.^(٢)
- التبديل: المقصود به التبديل في العين الموقوفة، وذلك يشمل أمرين هما: التبديل في منفعة الموقوف كأن يجعل الأرض الزراعية مساكن مثلاً، كما يشمل مقايضة عين بعين.^(٣)

١— ابن منظور: لسان العرب، ٤٨/١١، الرازى: مختار الصحاح، (ص ٧٣)، الزبيدي: تاج العروس، ٦٦/٢٨.

٢— الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٨٧/٤، أبو زهرة: محاضرات في الوقف، (ص ١٦٩)، الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (ص ١٣٤)، ومن الشبكة العنكبوتية — موقع الوقف — عبر هذا الرابط،

<http://www.awqaf.ae/Waqf.aspx?SectionID=2&RefID=12>

٣— المراجع السابقة.

٣. الإبدال: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها في مقابلة بدل من النقود أو الأعيان

بمعنى بيع العين الموقوفة.^(١)

وعلى هذا يكون الاستبدال والإبدال في الواقع متلازمين، فالاستبدال لازم للإبدال لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى. هذا إذا ذكر الشرطان معاً – أي أنهما يفسران تفسيراً يجعل أحدهما مغايراً – وإن كانوا متلازمين، وإذا ذكر أحدهما منفرداً فإنه يفسر بمعنى يجمعهما؛ فلو ذكر الإبدال وحده يكون المعنى بيع العين الموقوفة، وشراء أخرى لتحمل محلها، ويكون معنى الاستبدال ذلك أيضاً.^(٢)

١— المراجع السابقة.

٢— أبو زهرة: محاضرات في الوقف، (ص ١٧٣).

المطلب الثاني

حكم تبديل واستبدال أرض الوقف وشروطه

أولاً: حكم تبديل واستبدال أرض الوقف:-

من المعروف أن أكثر أحكام الوقف اجتهادية، حيث وردت الأدلة على مشروعية الوقف مجملة، ولم تخض في كثير من أحكامه؛ لكن الوقف وعبر مفهوم مقاصد الشريعة وجد كثيراً من اليسر لدى الفقهاء (عند الأكثر منهم) في استبطاط أحكامه، حيث إنه عمود أصيل من معاني الشريعة الإسلامية الغراء، وما نقل عن بعض الفقهاء من تضييق وامتناع في هذه المسألة (استبدال الوقف) ما كان ذلك منهم إلا لحماية الوقف وضمان عدم ضياعه من وجهة نظر من يرى ذلك.

ومن هنا يبرز السؤال هل يجوز استبدال الوقف وكيف ومتى؟

اتفق العلماء على أن الوقف العامر لا يستبدل، واتفقوا على العمل بشرط الوقف بما لا يخالف الشريعة، ويخدم مصلحة الوقف والموقف عليهم، ومن ذلك إذا شرط الواقف الاستبدال. ولكنهم اختلفوا في حكم استبدال الوقف حال خراب العين أو حال انقطاع منفعتها عند قيام الحاجة لذلك دون أن يشترط الواقف الاستبدال فمنهم من كانت لديه مرونة في هذا الأمر ومنهم من ضيق حتى لو لم يمكن الاستفادة من الوقف بشيء.

ومذاهب العلماء في ذلك هي:

المذهب الأول: وهو جواز الاستبدال حسب مصلحة الوقف منقول عن الأحناف والحنابلة

وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -. ^(١)

المذهب الثاني: منع الاستبدال إلا في حدود ضيقه وهو رأي الإمام مالك والإمام الشافعي

- رحمهما الله -. ^(٢)

١- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٤/٣٨٨، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٣١/٤٥، ابن عثيمين: الشرح الممتع، ١١/٥٩.

٢- النووي: روضة الطالبين، ٥/٣٦١، ابن قدامة: المغني، ٦/٢٥٠، العبدري: الناج والإكليل، ٦/٤٢.

أولاً: استدلال أصحاب المذهب الأول لجواز استبدال الوقف حسب المصلحة

يرى هذا الفريق من العلماء أن باب استبدال الوقف مفتوح في حالات عديدة عند وجود الحاجة والمصلحة لذلك حسب الأحوال الأربع التالية عند الأحناف:

١. إذا شرطه الواقف.
٢. إذا غصب الوقف غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمته القيم القيمة، ويشتري المتولي بها أرضا بدلا (منها).
٣. أن يجدد الغاصب الوقف ولا بينة لدى المتولي لإثبات الواقفية وأراد الغاصب دفع القيمة. فللمتولي أحذها – أي القيمة – ليشتري بها بدلا (منها).
٤. أن يرغب إنسان في الوقف ببدل أكثر غلة وأحسن وصفا فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى^(١) عند الحنفية.

قال ابن نجيم في البحر الرائق عن الاستبدال: " أنه شرط لا يبطل حكم الوقف لأن الوقف يتحمل الانتقال من أرض إلى أرض أخرى ويكون الثاني قائما مقام الأول" وأضاف أن: "مقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال"^(٢)

وأجاز الحنابلة الاستبدال حال تعطل منافع الوقف المقصودة منه بخراب أو غيره بحيث لا يورد شيئاً أو يورد شيئاً لا يعد نفعاً وتتعذر عماراته وعود نفعه ولو مسجداً حتى بضيقه على أهله وتتعذر توسيعه أو خراب محلته. وذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه؛ كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتها، ولم تتمكن عماراتها. أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تتمكن عماراته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقائه، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه. وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد، أو وقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغزو وصرف إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر.^(٣)

١- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٤/٣٨٨، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص ١٩٤).

٢- ٢٣٩ / ٥ - ٢٤١.

٣- ابن قدامة: المغني، ٦/٢٥٠، الحجاوي: الإنقاض، ٣/٢٧.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – الجواز عن الجمهور فقال: "وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت... ومع الحاجة يجب إيدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة... ومال إليه أحمد، ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعين بلا حاجة"^(١)

والأمر جلي بأن الاستبدال إنما كان جائزًا لأنه صب في مصلحة الوقف والمحظى عليهم لاسيما لدى إلزام الحاجة لذلك.

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – للحنابلة ومن وافقهم بما رواه مسلم من حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – حيث قال لها رسول الله ﷺ: "يا عائشة لو لا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فأذقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قریشا اقتصرت بها حیث بنت الكعبة".^(٢)

وجه الدليل:

معلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ولو كان تغييرها وإيدالها بما وصفه صلى الله عليه وسلم واجبا لم يتركه فعلم أنه كان جائزًا وأنه كان أصلح لو لا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام.^(٣)

وأيضا فقد ثبت أن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – غيرا بناء مسجد النبي ﷺ، أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج. وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفاً أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها. وهذا من أعظم ما يشهر من القضايا ولم ينكره منكر. ولا فرق بين إيدال البناء ببناء وإيدال العرصة بعرصه^(٤) إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ ولهذا أبدل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة بمسجد آخر أبدل نفس العرصة وصارت العرصة الأولى سوقاً للتمارين. فصارت العرصة سوقاً بعد أن كانت مسجداً.

١- الاختيارات الفقهية، (ص ٥١٤).

٢- مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح ٣١٣٤، (ص ٦٢٤).

٣- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٣١/٤٤٢.

٤- العرصة: هي ساحة الدار وكل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع العراض والعرصات. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٧/٥٢، الرازى: مختار الصحاح، (ص ٤٦٧)، مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط، ٢/٥٩٣.

وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة.^(١) وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعا.^(٢) ولأنه تجب المحافظة على صورة الوقف ومعناه، فلما تعذر إبقاء صورته، وجبت المحافظة على معناه.^(٣)

قال ابن عقيل: "وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض."^(٤) أي من وراء الوقف.

ثانياً: استدلال أصحاب المذهب الثاني في منع الاستبدال إلا في حدود ضيقه
يرى أصحاب هذا الرأي أن الاستبدال يفضي إلى ضياع الوقف وفوات غرضه وفيه مدعاه للتحايل على الوقف ومصادرته من قبل بعض القضاة الذين لا يخشون الله تقربا إلى خواطر أرباب الشوكة من النساء وغيرهن. علماً أن بقاء أصل الوقف بما هو عليه هو الأصل عندهم ولو لم يمكن الاستفادة منه بشيء، وهذا مقيد بما إذا لم يكن الواقف شرط الاستبدال.^(٥)

وقال الإمام مالك والشافعي - رحمهما الله -: لا يجوز بيع شيء من ذلك لقول رسول الله ﷺ: "لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب."^(٦) وأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز بيعه مع بقاء تعطلها.^(٧) والاستبدال والتبدل داخل في معنى البيع.

قال ابن عرفة من المالكية : "يمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقا."^(٨) وعد الأسيوطى من الشافعية مسألة استبدال الوقف من غير أن يكون الواقف قد شرط فيه الاستبدال من البدع المحدثة في القضاء. ونسب إلى من أجاز الاستبدال بأنهم إنما أجازوه تقربا إلى خواطر أرباب الشوكة من النساء وغيرهن.^(٩)

١- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٣١/٢٤٥.

٢- ابن قدامة: المغني، ٦/٢٥٠.

٣- الزركشي: شرح الزركشي، ٢/٢٠٣.

٤- ابن قدامة: المغني، ٦/٢٥٠.

٥- النووي: روضة الطالبين، ٥/٣٦١.

٦- سبق تخرجه، (ص ١٥).

٧- ابن قدامة: المغني، ٦/٢٥٠.

٨- العبدري: الناج والإكيليل، ٦/٤٢.

٩- جواهر العقود، ٢/٤٥٥.

قال الإمام النووي: " لا يجوز تغيير الوقف عن هيئةه فلا يجعل الدار بستانًا ولا حماما ولا بالعكس إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة للوقف."^(١) فلو انهم المسجد وتذررت إعادته، لم يبع بحال. لكن يجوز عندهم بيع أدواته من حصر ونحوها إذا بليت ولم تصلح للاستعمال.^(٢)

وهناك رواية أخرى عن المالكية على المعتمد عندهم وبعض الشافعية يرون فيها جواز المناقلة في الوقف عند تذرر الانتفاع بالعين الموقوفة لصالح توسيع المسجد أو المقبرة أو الطريق أو الانتقال من قنطرة بالية لأخرى صالحة.^(٣) ويمكن أن يقاس على ذلك ما فيه منفعة للصالح العام تكون أكبر من منفعة الوقف أو نحوها.

قال العدوبي: " لأن نفع المسجد والمقبرة والطريق أكثر من نفع الوقف فهو قريب لغرض الواقف ويستبدل بالثمن خلافه."^(٤)

وطريقة التبديل تكون بشراء بدل للعين الموقوفة عين بعين أو عين مقابل قيمة بأن يشتري بها عقار ويجعل حبسًا عوضًا عن الأول.^(٥)

الرأي المختار

بناء على ما تقدم ينصح صدر الباحث لرأي الفريق القائل بجواز استبدال الوقف عند الحاجة شرط ذلك الواقف أم لا وذلك للأسباب التالية:

١. القول بجواز استبدال الوقف عند الحاجة يتواافق ومقاصد الشريعة التي نفت جمود وتعطيل المصالح الممكن الاستعاضة عنها بأفضل منها في بعض الأحوال كمثل هذه المسألة.
٢. قوة منطق القائلين بجواز ذلك إذا لم يمكن المحافظة على أصل الوقف فلا أقل من المحافظة على معناه.

١— النووي: روضة الطالبين، ٣٦١/٥.

٢— الأسيوطى: جواهر العقود، ٢٥٣/١.

٣— العبدري: الناج والإكليل، ٤٢/٦، النووي: روضة الطالبين، ٣٥٩/٥.

٤— حاشية العدوبي، ٣٤٩/٢.

٥— عليش: منح الجليل، ١٥٥/٨.

٣. الاستبدال يخدم مصلحة الوقف والموقف عليهم وهو جائز عند تحقق المصلحة لجهة الوقف.

٤. ترجح المالكية وبعض الشافعية لجواز الاستبدال يقوي رأي الأحناف والحنابلة الذين وسعوا باب الاستبدال حسب المصلحة.

٥. يقول الشيخ محمد أبو زهرة: " منع الاستبدال عند الضرورة قد يجر إلىبقاء دور الوقف خاوية على عروشها لا ينفع بها أحد... فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والقراء وجهات البر وانقطاعها بمضي الزمان وتواتي الحدثان."^(١)
وأخذ قانون الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٤م بجواز استبدال الوقف واشترط موافقة المحكمة أو القاضي عليه. فقد جاء في المادة الثانية عشر منه – الفقرة الأولى: لا يحق لأي متولي أن يبيع أو يستبدل أو يرهن أموال الوقف غير المنقولة كلها أو بعضها إلا بموافقة المحكمة أو القاضي ومع مراعاة الشروط التي ترضاها المحكمة أو يفرضها القاضي.

و جاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة: كل بيع أو استبدال أو رهن أو إيجار يجري خلافاً لأحكام هذه المادة (أي المادة الثانية عشرة) يعتبر باطلًا.^(٢)

وأكملت المادة الثانية عشر من قانون العدل والإنصاف جواز اشتراط الاستبدال في الحجة الوقافية استبدالاً أو مبادلةً صحيحة الوقف والشرط معاً.^(٣)

ثانياً: شروط استبدال الوقف:-

١. إذا اشترطه الواقف جاز استبدال الوقف حسب ما اشترط.^(٤)
٢. يشترط أن تكون العين المستبدلة أكثر ريعاً من الأصلية وأفضل منها لجهة الوقف.^(٥)
٣. أن تتعطل منافع الوقف جزئياً أو كلياً.^(٦)
٤. لا يبيع القيم الوقف بغبن فاحش لأن القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش.^(٧)

١- محاضرات في الوقف، (ص ١٨٧).

٢- مجموعة القوانين الفلسطينية، (٦٨٣/١٠).

٣- المرجع السابق، (٧٢٣/١٠).

٤- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٤/٣٨٤.

٥- المرجع السابق.

٦- التميمي: مختصر الإنصال والشرح الكبير، (ص ٦١٥).

٧- ابن نجم: البحر الرائق، ٥/٢٤٠.

فالبیع بهذا الشکل مضیعة لجهة الوقف ومصلحته المبتغى استبدالها للحصول على خیر منها.

٥. ألا يبیعه المتولی لمن لا تقبل شهادته له ولا لمن له عليه دین.^(١) لأن ذلك مظنة الشبهة والتھمة.

١— ابن عابدین: حاشیة ابن عابدین، ٣٨٦/٤.

المطلب الثالث

تطبيقات تبديل واستبدال أرض الوقف في المحاكم الشرعية بقطاع غزة

يعد هذا المطلب من أهم وأبزر قضايا الوقف في القطاع وقد حصلت على عدد كبير من الحجج لاستبدال وتبدل أرض الوقف في المحاكم الشرعية بقطاع غزة منها استبدال أرض بأرض ومنها أيضاً إيدال أرض مقابل مال لشراء أخرى تحل مكانها. ولك أن تراجع الملاحق لطلع على الأمثلة التطبيقية عليها.^(١) على النحو الآتي:

- ١ - حجة استبدال أرض بأرض: وهي استبدال أرض من وقف السيدتين أبو خضراء بأرض البلدية لغرض بناء مسجد ومستشفى عليها ثبت أن فيه تمام الحظ والمصلحة والفائدة لجهة الوقف حيث وقع عليه اختيار المهندسين الفنيين ويقع على طريق الأسفلت العام شارع البحر بالقرب من منتزه البلدية من الجهة الغربية وفي موقع ممتاز مرتفع القيمة على أن تأخذ البلدية من أرض الوقف من القسمية ٨٨ المذكورة ما يعادل هذه المساحة بالضبط.
- ٢ - حجة استبدال أرض بأرض: وهي استبدال قطعة من الأوقاف في بيت لاهيا بأخرى من الأراضي الحكومية في المنطقة الشرقية لجباليا ثبت في هذه المبادلة فيها تمام الحظ والمصلحة والمنفعة لجهة الأوقاف الإسلامية.
- ٣ - حجة استبدال وقف بالنقد: وهي استبدال أرض مسجد في محلة التفاح بغزة بالنقد لبناء عمارة تكون وقاً للمسجد تغل ريعاً أفضل بكثير من ساقه.
- ٤ - حجة استبدال وقف بالنقد: وهي استبدال أراضي من محله التفاح بغزة المعروفة بالبهجة والسريرات العائدة لوقف مسجد الشيخ سليم في بيت لاهيا استبدالها بالنقد بمبلغ خمسمائة وأربع وسبعون جنيهاً وستمائة مليم حسب تقدير الخبراء إلا أن الراغب في الشراء رغبة في المثوبة زاد على مجموع قيمة الاستبدال لجميع المساحة المذكورة بمبلغ عشرة جنيهات مصرية والاستبدال لشراء عقار يعود للوقف المذكور يغل ريعاً أكثر من هذا الريع بكثير الحاضر.

١- انظر الملاحق من رقم (١١، ١٢، ١٣) حتى (١٤).

المبحث الثاني

تأجير أرض الوقف وتطبيقاتها

المطلب الأول: حقيقة الإجارة.

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة وأركانها وشروطها.

المطلب الثالث: تطبيقات تأجير أرض الوقف.

المطلب الأول: حقيقة الإجارة

أولاً: الإجارة لغة:-

الإجارة هي الاسم من الفعل أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والجمع أجور، وأجر المملوك يأجره أجرًا فهو مأجر، وآجره يؤجره إيجاراً ومؤاجرة، فالأجر بدل المنفعة، تقول: استأجرت الرجل فهو يأجرني ثمني حجج أي: يصير أجيري. والأجير: هو المستأجر، وجمعه أجراء.^(١)

ثانياً: الإجارة في الاصطلاح:-

عرف كل مذهب الإجارة بتعریف مستقل لكنها متقاربة المعنى ولعل أجمعها وأبلغها تعريفا الشافعية والحنابلة لتقابلهما في المعنى والمعنى.

فالإجارة: هي عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم.^(٢)

شرح التعريف:

قولهم: "عقد على منفعة" قيد يخرج به العقد على الرقبة (العين)؛ فلا يسمى إجارة، وإنما يسمى بيعاً.^(٣)

وقولهم: "مباحة" قيد يخرج به العقد على المنفعة المحرمة؛ كالزنا.^(٤)

وقولهم: "مقصودة" قيد خرج به الأشياء التافهة كاستئجار بيع على كلمة لا تتعجب لترويج سمعته فإن ذلك أخذ مال على الحشمة لا على العمل أو استئجار تقاحة لشمها.^(٥)

١— ابن منظور: لسان العرب، ٤/١٠، الزبيدي: تاج العروس، ١٠، ٢٧، ٢٥، ٢٤/١٠، ٢٨.

٢— الشربini: مغني المحتاج، ٢/٣٣٢.

٣— وعرف الحنفية الإجارة بأنها عقد على المنافع بعوض، المرغاني: الهدایة شرح البداية، ٣/٢٣١.

٤— وعرفها المالكية بقولهم: هي تملك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض، الدردير: الشرح الكبير، ٤/٢.

٥— وعرفها الحنابلة: هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل شيء معلوم، بعوض معلوم، الباعي: كشف المدرارات، ٢/٤٦٦.

٦— الشربini: مغني المحتاج، ٢/٣٣٢، الفوزان: الملخص الفقهي، ٢/١٤٥.

٧— السيوطي: مطالب أولي النهى، ٣/٥٧٩.

٨— الشربini: الإقناع، ٢/٣٤٨، قليوبى: حاشية قليوبى، ٣/٦٨، الغزالى: الوسيط، ٤/١٥٧.

وقولهم: " معلومة " قيد خرج به الإجارة على مجهول كالقراض والجعالة على عمل مجهول^(١) فيشترط أن يكون الإجارة على المنفعة لمدة محدودة؛ كيوم أو شهر.^(٢)

وقولهم: " قابلة للبذل والإباحة " قيد يخرج عقد النكاح لأن منفعة البضع العقد عليها لا يسمى إجارة.^(٣)

وقولهم: " بعوض معلوم " معناه أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوماً. وهذا للاحتراز عن العوض المجهول، لأن العوض في الإجارة ثمن للمنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلوماً.^(٤) وهذا القيد أخرج المسافة فإن العوض فيها مجهول المقدار، وأخرج المضاربة فإن مقدار الربح فيه غير معلوم.^(٥)

١— الشربيني: مغني المحتاج، ٣٣٢/٢.

٢— الفوزان: الملخص الفقهي، ١٤٦/٢.

٣— الجمل: حاشية الجمل، ٢٤٤/٧، الشربيني: الإنفاع، ٣٤٨/٢.

٤— الحصيني: كفاية الأخبار (ص ٢٩٥).

٥— الفوزان: الملخص الفقهي، ١٤٦/٢.

المطلب الثاني

مشروعية الإجارة وأركانها وشروطها

أولاً: مشروعية الإجارة:-

الإجارة عقد فيه تبادل المنافع بين الناس فلابد منها لأن الحاجة داعية إليها لقضاء حوائج الناس المتكررة على مدار الأيام في مختلف مصالحهم وتعاملاتهم. ولابد له من أمور تضيّطها إذ ما من تعامل يجري بين الناس في مختلف الأمكنة والأزمان؛ إلا وهو محكوم بشرعية الإسلام وفق ضوابط شرعية ترعي المصالح وترفع المضار.^(١)

الأدلة على مشروعية الإجارة:

الإجارة جائزة عند جماهير العلماء سلفاً وخلفاً^(٢) ومن ضمنها إجارة أرض الوقف واستدلوا على جوازها بالكتاب والسنة المطهرة والإجماع والمعقول.

أولاً: الأدلة من الكتاب العزيز

الدليل الأول:

استدل الفقهاء على جواز الإجارة من الكتاب بقوله تعالى على لسان بنت سيدنا شعيب عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ استأجرتَ الْقَوْيُ الْأَمِينُ ﴾^(٣)

١- المرجع السابق، ١٤٥/٢.

٢- قال الإمام الكاساني: فالإجارة جائزة عند عامة العلماء ولم يخالف غير عبد الرحمن الأصم لأن الإجارة عنده بيع المنفعة والمنافع للحال معروفة والمعدوم لا يتحمل البيع فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل فإذا لا سبيل إلى تجويفها لا باعتبار الحال ولا باعتبار المال فلا جواز لها رأساً. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ١٧٣/٤.

رد ذلك الإمام بقوله النووي: " ولو تحقق ما يتصوره الأصم صواباً لتعطلت الصنائع والمساكن والمتأجر والموصلات بكل أنواعها لأنها كلها - وهي تستغرق مظاهر الحياة قديماً وحديثاً - قائمة على المؤاجر والمعاوضات على المنافع كالمعاوضات على الأعيان سواء بسواء. بل إن المعاوضات على المنافع أوسع مدى وأكثر عدداً وأشمل مرفاً، ولأن المنافع المتاحة أوسع آفاقاً من الأعيان والعروض". انظر: النووي: المجموع، ٥/١٥.

٣- سورة القصص، الآية : ٢٦.

وجه الدلالة:

الآية دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس.^(١) وفيها مشروعية الإجارة مطلقاً.^(٢) وما قص الله علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصير شريعة لنا مبتدأة ويلزمنا على أنه شريعتنا لا على أنه شريعة من قبلنا لما عرف في أصول الفقه.^(٣)

الدليل الثاني:

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٤)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أجاز الإجارة على الرضاع والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته وكثرة اللبن وقلته ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه وأخرى أن يكون أبین منه.^(٥)

الدليل الثالث:

قول الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقْامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْنَتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(٦)

عقب ابن قدامة على هذه الآية بقوله : " وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته ".^(٧) أي الجدار وما قل أو كثر من مثله أو غيره فلأنه جاز أخذ الأجرة على بناء جدار فمن باب أولى على ما هو أشرف منه وأنفع.

١- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٢٧١/١٣.

٢- الألباني: التعليقات الرضية، ٤٤٠/٢.

٣- الكاساني: بدائع الصنائع، ١٧٣/٤.

٤- سورة الطلاق، (الآية : ٦).

٥- الشافعي: الأم، ٢٥/٤.

٦- سورة الكهف، (الآية : ٧٧).

٧- المغنى، ٥/٦.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

الدليل الأول:

استدلوا بحديث الهجرة عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت: "استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الدينار هادياً خريتاً - الخربت الماهر بالهداية - وهو على دين كفار قريش فدفعا إلينه راحلتهما وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليالٍ براحلتهما صبح ثالث."^(١)

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز استئجار المسلم الكافر على هديته الطريق وعلى غيرها أيضاً.^(٢) وفيه الدلالة على مشروعية الإجارة لأن صحة استئجار الكافر فاستئجار المسلم من باب أولى.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: "احتجم وأعطي الحجام أجره، واستطع".^(٣)

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على مشروعية الإجارة لأن النبي ﷺ أعطى الحجام أجرته جزاء ما قدمه للنبي ﷺ.

واستدلوا بالإجماع حيث أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة.^(٤)

ودليلهم من القياس: أن المنافع كالأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، جاز عقد الإجارة على المنافع.^(٥)

١ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة...، ح ٢٢٦٣، (ص ٢٦٥).

٢ - العيني: عمدة القاري ٨٢/١٢.

٣ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السعوط، ح ٥٦٩١، (ص ٦٩٩)، مسلم: صحيح مسلم، المساقاة، باب حل أجرة الحمام، ح ٣٩٣٢، (ص ٧٧٣).

٤ - النووي: المجموع، ٥/١٥، ابن قدامة: المغني، ٥/٦.

٥ - الأسيوطى: جواهر العقود، ٢٠٩/١.

ومن المعقول: أن الحاجة داعية إليها – أي للإجارة – إذ كل إنسان لا يقدر على عقار يسكنه ولا على حيوان يركبه ولا على صنعة يعملاها أضعف إلى ذلك أن أرباب هذه الحرف لا يبذلونها مجاناً فجوزت طلباً للرفق.^(١) بالناس ودفعاً للحرج عنهم.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: "فمضت بها السنة – أي الإجارة – وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها وعوام فقهاء الأمصار".^(٢)

ثانياً: أركان و شروط الإجارة:—

أولاً: أركان الإجارة

ركن الإجارة عند الحنفية هو الصيغة: وهي عبارة عن الإيجاب والقبول كما في البيع وذلك بلفظ دال عليها وهو لفظ الإجارة والاستئجار والإكتراء والإكراه فإذا وجد ذلك فقد تم الركن.^(٣)

بينما يرى الجمهور أن أركان الإجارة ككل عقد هي أربعة: عاقد (العاقدان) ، ومعقود عليه (المنفعة) ، وأجرة ، وصيغة.^(٤)

ثانياً: شروط الإجارة

أولاً: شروط العاقدان

وهما عبارة عن المؤجر والمستأجر ويشترط فيما ما يشترط في البائع والمشترى من:

١. الرشد: بمعنى أن يكونا جائزاً التصرف أي بالغين عاقلين فلا تصح من مجنون، أو معتوه، فيما تتوقف صحة إجارة الصبي المميز على رضا وليه.^(٥)
٢. عدم الإكراه بغير حق فلا تصح الإجارة من المكره.^(٦)

١ـ الشربini: مغني المحتاج، ٣٣٢/٢، البهوي: كشاف القناع، ٥٤٦/٣.

٢ـ الأم، ٢٥/٤.

٣ـ الكاساني: بدائع الصنائع، ١٧٤/٤، حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ٣٩٩/١.

٤ـ الرملي: غاية البيان، (ص ٢٢٤)، الشربini: مغني المحتاج، ٣٣٢/٢.

٥ـ المجموع، ٧/١٥، الدردير: الشرح الكبير ٣/٤.

٦ـ الرملي: غاية البيان، (ص ٢٢٤)، الشربini: مغني المحتاج، ٣٣٢/٢، البعلبي: كشف المخدرات، ٤٦٦/٢.

ويعتبر هنا العاقد من جهة الوقف هو الناظر أو متولي الأوقاف العام حسب القانون وهو ما يطلق عليه في أيامنا وزير الأوقاف أو من ينوب عنه بصفته الاعتبارية لا الشخصية.

ثانياً: شروط المعقود عليه (المنفعة)

يُشترط في المنفعة المعقود عليها أن تكون:

١. مبادحة مطلقاً فلا يجوز إجارة المنافع المحرمة مثل الزنا والغناه والنياحة، ولا على الدار لتجعل كنيسة أو لبيع الخمر والقمار.^(١)
 ٢. معروفة معلومة بعرف أو وصف فلا يصح إجارة المجهول، كسكنى الدار شهراً، أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وألتاه.^(٢)
 ٣. وأن يكون النفع مقصوداً، متقوماً، يستوفى دون استهلاك الأجزاء فما لا تنتهي منفعته لا يصح استئجاره كاللشمع والتفاح ليشم ونحوها.^(٣)
 ٤. ويشترط في العين المؤجرة أن تكون ملكاً للمؤجر أو كونه مأذوناً له فيها بطريق الولاية كحالم يؤجر مال سفيه أو غائب أو وفقاً لـناظر له، أو من قبل شخص معين كناظر خاص أو وكيل في إجارة، لأنها بيع فاشترط فيها ذلك كبيع الأعيان.^(٤)
 ٥. ويشترط فيها القدرة من المؤجر على تسليمها أي العين المستأجر حسأً وشرعاً فيمنع استئجار الآخرين للتعليم والأعمى للخط ونحوه.^(٥)
 ٦. أن يحصل منها المنفعة المستأجر فلا يصح الاستئجار على العبادات التي لا تجزيء النيابة فيها كالصلوة والصيام.^(٦) وضابط ما يجوز استئجاره كل عين ينتفع بها معبقاء عينها منفعة مبادحة معلومة مقصودة تضمن باليد وتباح بالإباحة.^(٧)

^{٤٦٧} - النوى: المجموع، ٣/١٥، البعل: كشف المدرارات.

^٢ علیش: فتح العلی المالک، ١٨٧/٢، البهوتی: الروض المریع، (ص ٢٦٥).

^٣ علش: منح الجليل، ٤٩٣/٧، الجاوي: نهاية الزرين، (ص ٢٥٩)، الحجاوي: الإقناع، ٢٩٢/٢.

^٤ – البعلي: كشف المخدرات، ٤٦٩/٢، البهوتى: الروض المربع، (ص ٢٦٧).

^٥ العبدري: الناج و الإكليل، ٤٢٢/٥، الحجاوي: الإنقاض، ٢٩٢/٢.

٦- الغزالى: الوسيط، ٤/٤.

ثالثاً: شروط الأجرة

١. يشترط فيها أن تكون معلومة معينة قدرًا وصفة لأنها عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمها كالثمن في البيع لمنع المنازعات والخصومة.^(١)

٢. ولا يجوز جعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجير فلو استأجر ليقطف الثمر بجزء منه بعد القطاف أو لينسج الثوب بنصفه فسدت ولها أجرة مثله.^(٢)

٣. إذا اشترط حلول الأجرة حلت، وإن اشترط تأجيلها تأجلت وإن أطلق تأجلت خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله.^(٣)

رابعاً: شروط الصيغة

صيغة الإجارة: هي كل ما يدل على الرضا.^(٤) وتصح بلفظ صريح أو كناية، فالتصريح: نحو قول المؤجر آجرتك هذا الثوب مثلاً أو أكريتك إيه أو ملكتك منافعه سنة بکذا وإن لم يقل من الآن فيقول المستأجر فوراً قبلت أو استأجرت أو اكتريت أو استكريت.^(٥) فلا بد من أن يكون القبول متصلة بالإيجاب موافقاً له في المعنى.^(٦) بمعنى اتحاد المجلس.

والكناية: نحو جعلت لك منفعة هذا سنة أو أعطيتكها بکذا أو اسكن داري شهراً بکذا ولابد في الكناية من نية وتعقد الإجارة أيضاً بالكتابة.^(٧)

ويشترط في الصيغة تحديد المدة لتكون معلومة نحو إن أسكنتني دارك سنة، أو سنين مسماة، أو أسكنت فلاناً فيها سنة، أو سنين مسماة فلاك كذا وكذا.^(٨)

١- العبدري: التاج والإكليل، ٣٨٩/٥، البهوي: الروض المربع، (ص ٢٦٥)، الباعي: كشف المدرارات، ٤٦٨/٢.

٢- الرملي: غاية البيان، (ص ٢٢٤).

٣- النووي: المجموع، ١٧/١٥، الغزالى: الوسيط، ١٥٦/٤، ابن قدامة: المغني، ٧/٦.

٤- النفراوى: الفواكه الدوائية، ١١٦٣/٣.

٥- الشربini: مغني المحتاج، ٣٣٢/٢، الرملي: غاية البيان، (ص ٢٢٤).

٦- الجاوي: نهاية الزين، (ص ٢٥٧).

٧- المرجع السابق.

٨- عليش: فتح العلي المالك، ١٨٧/٢.

وهناك شرط آخر لإجارة الوقف هو في تحديد المدة فيمنع إجارة الوقف لمدة طويلة لأنها مظنة ضياعه، فلو جاز ذلك يخاف على الوقف أن يتخذ ملكاً لأنه بمضي مدة مديدة تتدرس سمة الوقف ويتس بسمة الملكية خصوصاً في زماننا لأن الظلمة المتغلبة مستحالة متآكلة.^(١) وهذا ما حصل فعلاً لبعض الأوقاف ضاعت مع طول مدة الإجارة وقلة الرعاية والاهتمام من قبل الناظار.

ولذلك يشترط في إجارة الوقف عدم جواز إجارته بأقل من أجرة المثل؛ إلا إذا كان لا يرغب أحد في إجارته إلا بالأقل، وأيضاً فيما إذا كان النقصان يسيرأ، فلو أجر الناظر بدون أجرة المثل لا تصح الإجارة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل. وإذا ارتفع أجر المثل خلال المدة فإنه يفسخ العقد ويحتاج إلى تجديد ذلك العقد ثانياً.^(٢)

وحدد قانون العدل والإنصاف الغبن المتجاوز عنه بالخمس وإلا فلا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل كما وضحت ذلك المادة (٢٧٨) منه.

وإذا أجر المتولي الوقف بغير فاحش يتجاوز الخمس نقصاً في أجر المثل فالإجارة فاسدة ويلزم المستأجر إتمام أجر المثل دفع ما نقص منه في المدة الماضية حين العقد. وهذا ما تناولته المادة (٢٧٩) من نفس القانون.^(٣)

وإن لم يقبل المستأجر الزيادة وجب فسخ العقد لكن إن كانت العين مشغولة كما لو كانت الأرض فيها زرع لم يحصد بعد ولم يدرك بعد، يجب عليه المسمى بقدره ويتربص لحين الحصاد وبعده تضاف الزيادة إلى تمام المدة يجب أجر مثلها وأخذ القانون بهذا الرأي في المادة (٢٨٢) والمادة (٣٠٢) بما يخص المزارعة من قانون العدل والإنصاف.^(٤)

١- الحنفي: لسان الحكم، (ص ٣٠١).

٢- ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٩٩/٧، الشیخ نظام: الفتاوى الهندية، ٤١٩/٢، الحموي: غمز عيون البصائر، ٢٢٨/٢، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٠٠/٤.

٣- مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٠/٧٢٨).

٤- المرجع السابق، (١٠/٧٢٩-٧٣١).

في حين إن نقص الأجر فإن العقد يبقى ساري المفعول ولا يتأثر بهذا الأمر لأن المستأجر قد رضي بذلك حين عقد عليها وهذا الاختلاف عند النقص على خلاف الزيادة باعتبار ما هو خير وأفضل لجهة الوقف.^(١)

وأيدت المادة (٢٨٠) من قانون العدل والإنصاف هذا المبدأ فلا ينقص شيئاً من الأجر المسمى ولا يفسخ العقد حال نقص الأجر خلال المدة المعلومة للإيجار.^(٢)

وجاء في المواد التالية في نفس القانون ما يؤكد تنظيم حالات عقد الإيجار للوقف من حيث الأجرة وزيادتها أو نقصانها أو الزيادة العارضة أو النقصان وكذلك مراعاة شرط الوقف في العقود وتحديد مدة الإيجار وإذا أهملها الواقف.^(٣)

كما أنه لا يجوز أن تكون مدة الإجارة في الدور أكثر من سنة وكذلك في الضياع يجوز إلى ثلاثة سنين إلا إذا كانت المصلحة تجيز ذلك أو تمنعه وهذا أمر يختلف باختلاف الموضع واختلاف الزمان.^(٤)

يراعي شرط الوقف في إجارة وقفه فإن عين الواقف مدة الإجارة اتبع شرطه وليس للمتولي مخالفته. لكن إذا أهمل تعينها في الوقفية تؤجر الدار والحانوت سنة والأرض ثلاثة سنين إلا إذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في إجارة الدار والحانوت أو النقص في إجارة الأرض. وللنظر أن يتصرف في أرض الوقف بما فيه الحظ والمصلحة لجانب الوقف أما بإيجارتها بأجر المثل أو دفعها مزارعة بالحصة.^(٥)

إذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت إجارتها أكثر من سنة أنسف للفقراء فليس للقيم أن يؤجرها أكثر من سنة بل يرفع الأمر للقاضي حتى يؤجرها ... وإن لم يشترط الواقف فللقيم ذلك بلا إذن القاضي.^(٦)

١— ابن نجم: البحر الرائق، ٢٩٩/٧.

٢— مجموعة القوانين الفلسطينية، (١٠/٧٢٨).

٣— ينظر المرجع السابق.

٤— ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٠١، النموذجي: المجموع، ١٥/٤٩، الرافعي: الشرح الكبير، ١٢/٣٣٨.

٥— ينظر المواد (٢٩٣، ٢٧٦، ٢٧٣) من قانون العدل والإنصاف.

٦— ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٠٠.

متى يفسخ عقد الإجارة؟

الإيجارات صنف من البيوع لأنها تملك من كل واحد منها لصاحبها.^(١) فهي بيع المنافع والمنافع بمنزلة الأعيان لأنه يصح تملكها في حال الحياة وبعد الموت وتضمن باليد والإتلاف ويكون عوضها عيناً وديناً.^(٢) ومن هذا أخذ الفقهاء أن حكم عقد الإجارة أنه عقد لازم من الطرفين باتفاق المذاهب الأربع.^(٣) ولا يصح فسخه من أي الطرفين منفرداً إلا بعيب كالبيع.^(٤)

ويفسخ عقد الإجارة بتلف العين المؤجرة لتعذر استيفاء المنفعة في المعقود عليه^(٥) شرعاً أو حسأ. فأما شرعاً: فكمسلمة استوجرت نفسها لخدمة مسجد فحاضت، وأما حسأ: مثل انهدام الدار المؤجرة كلها ولو بفعل المستأجر.^(٦)

والعيب الذي يفسخ به هو ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت الأجر إن لم يزد بلا ضرر يلحقه كأن تكون الدابة جموحاً أو نفوراً، والعيب في الدار كانهدام الحائط والخوف من سقوطها، وانقطاع الماء من البئر أو تغيره بحيث يمنع الشرب والوضع.^(٧)

ولا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقددين أو أحدهما لأن العقد ينتقل لورثة الميت منهما أو كلاهما وذلك لأن المعقود عليه باق، فلو أجر بيته شخصاً ثم مات المؤجر أو المستأجر لم تنفسخ الإجارة؛ لأنها عقد لازم.^(٨)

وهذا ما اعتمدته المادة (٢٩١) من قانون العدل والإنصاف وهو عدم فسخ الإجارة بموت الناظر ولا بعزله ولا تنفسخ بموت المستأجر.^(٩)

١— الشافعي: الأم، ٢٥/٤.

٢— ابن قدامة: المغني، ٦/٦.

٣— الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٠١/٤، القرافي: الذخيرة، ٥٠٠/٥، النووي: المجموع، ٩/١٥، الفوزان: الملخص الفقهي، ١٤٨/٢.

٤— النووي: المجموع، ٩/١٥.

٥— ابن عثيمين: الشرح الممتع، ٧٣/١٠.

٦— الجاوي: نهاية الزين، (ص ٢٦٠).

٧— ابن قدامة: الشرح الكبير، ٩٨/٦، الحجاوي: الإنقاض، ٣٠٨/٢.

٨— ابن عثيمين: الشرح الممتع، ٧١/١٠.

٩— مجموعة القوانين الفلسطينية، (٧٣٠/١٠).

فسخ عقد إجارة الوقف

لا تفسخ عقود إجارة الوقف إلا إذا كان الفسخ أفضل لجهة الوقف أو كان المستأجر أخل ببنود عقد الإيجار، ولذلك فإن ناظر الوقف لا يجيز المستأجر طلبه فسخ العقد لأنه فيه لزوم الضرر على الوقف إلا إذا كان الفسخ أصلح له^(١) وواجب الناظر النظر فيما هو أصلح للوقف.

وعبرت المادة السادسة والعشرون من قانون الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٤م المعمول به

في قطاع غزة عن انتهاء الوقف :

- أ - متى تحققت وجوهه تماماً.
- ب - متى أصبحت وجوهه غير مشروعة.
- ت - متى تعذر تحقيق وجوهه من جراء إتلاف مال الوقف أو غير ذلك مع مراعاة السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى المادة ٢٨.
- ث - متى كان الوقف قابلاً للفسخ وفسخ صراحة.

في حين نصت المادة التالية لها على عدم جواز فسخ عقد الوقف من قبل الواقف بدون إذن المحكمة. حيث جاء فيها : لا يجوز للواقف أن يفسخ الوقف بدون إذن المحكمة ولا يؤثر فسخ الواقف للوقف في صحة ما قام به المتولون من الأعمال تنفيذاً لشروط الوقف.^(٢)

وأجازت المادة (٣٥٣) من قانون العدل والأنصاف للمستأجر أن يستوفي المنفعة المقدرة له بالعقد وما يماثلها أو ما يدنوها لا ما هو أعلى منها فليس له أن يتجاوزها. فإذا استأجر الحانوت للحدادة جاز له أن يفعل ما يساويها أو يكون أهون منها ضرراً وإن استأجرها للعطارة وليس له أن يعمل فيها الحداده.^(٣)

١ - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٤

٢ - مجموعة القوانين الفلسطينية (٦٨٨/١٠)

٣ - المرجع السابق (٧٣٢/١٠)

المطلب الثالث

تطبيقات تأجير أرض الوقف

ومن تطبيقات عقود إجارة الوقف في وزارة الأوقاف أمثلة عديدة ومتعددة منها: إجارة الحوانين وتأجير الأراضي للزراعة أو بناء المستشفيات أو المدارس وغيرها من مصالح بما يكفل المنفعة والحظ والنصيب لجهة الوقف، ولدى مراجعتي لدائرة الشئون القانونية بوزارة الأوقاف والشئون الدينية رأيت عشرات العقود المتعددة في أغراضها بين الوزارة وجهات مختلفة لاستغلال أرض الأوقاف وفق عقود مبرمة ومشروطة بين الطرفين أوردت منها عقدان فقط لتمثيل عليها لا الحصر لضيق المقام وكفايتها في الدلالة.^(١)

وعلى الرغم من ذلك هناك أمثلة صارخة للتعدد على أرض الوقف منها التخلف عن دفع الأجرة المتفق عليها في العقد وتغيير الوقف على غير ما اشترط في العقد فعلى سبيل المثال هناك ما يعرف بأرض المغراقة وسط قطاع غزة حيث إن أصل هذه الأرض الوقفية هي مؤجرة من قبل الأوقاف للزراعة كونها أرض زراعية بامتياز لكن ضعف الواقع الديني لدى بعض مريضي النفس جرأهم على بيع هذه الأرض بشمنٍ بخس علماً أن ذلك لا يجوز وسكن المنطقة في غالبيتهم لا يقررون بوقفيتها وهو ما سأتناوله في المبحث التالي بإذن الله وما زالت المشكلة قائمة حتى هذا الحين.

ويترتب على ذلك شرعاً وقانوناً عدم صحة هذا العقد وعدم الاعتراف به شرعاً وقانوناً وهو ما يعني فسخ عقد الإيجار صلحاً أو جبراً.

ويلزم على المستأجر الأصلي للوقف رد الموقف كما كان على الحالة الأصلية ويمهل إن كانت الأرض زراعية إن جاء الفسخ وقت لم يكتمل نمو المحصول حتى يحصد.

الجدير بيأنه هنا أن عقود الإيجار وما يتبعها من قضايا مثل التخلف عن دفع الأجرة وغيرها هي من أكثر القضايا شيوعاً لدى النظر في مشاكل الأوقاف الواقعة على مستوى قطاع غزة حسبما أفادت به من قبل دائرة القانونية بوزارة الأوقاف والشئون الدينية.

١- انظر الملحق رقم (١٧-١٨).

كما علمت من خلال مقابلتي مع الدائرة ذاتها أن الجهات الحكومية الفلسطينية عبر وزارة المالية تقوم بدفع الأجرة المستحقة عليها لاستئجارها وقف أبو خضراء وهناك نية لتجديد هذه العقود في الفترة الحالية كما أفادني الأخوة في نفس الدائرة.

المبحث الثالث

غصب أرض الوقف وجحدها وتطبيقاتها .

المطلب الأول: حقيقة الغصب والجحد .

المطلب الثاني: تحريم الغصب والجحد في الإسلام وضابطه وحكمه

وبيان ما يترتب عليه .

المطلب الثالث: تطبيقات غصب أرض الوقف وجحدها .

المطلب الأول

حقيقة الغصب والجحد

الفرع الأول: حقيقة الغصب

البند الأول: الغصب لغة:-

الغصب: من غصبه يغصبه غصباً وهو أخذ الشيء ظلماً وفهراً. تقول: غصبه منه، وغضبه عليه، والشيء غصب ومحضوب. وتكرر في الحديث ذكر الغصب: وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً.^(١)

البند الثاني: الغصب في الاصطلاح:-

وردت عدة تعريفات للغصب لدى أصحاب المذاهب بينت معناه حيث يقترب من المعنى اللغوي لكلمة الغصب المتضمن لأخذ الشيء ظلماً وعدواناً.

ولعل أجمع هذه التعريفات تعريف الشافعية والحنابلة للغصب وهو: "الاستيلاء على حق الغير عدواناً".^{(٢)(٣)}

شرح التعريف:

قولهم: "الاستيلاء" أعم من الأخذ وأشمل لتضمنه الأخذ الحسي والمنع المعنوي من استخدام حق نفسه بالتهديد أو بالقوة ونحوه.

١- ابن منظور: لسان العرب، ٦٤٨/١، الرازبي: مختار الصحاح، (ص٤٨٨)، الزبيدي: ناج العروس، ٤٨٤/٣، الفراهيدي: العين، ٤/٣٧٤.

٢- الأنباري: أنسى المطالب، ٣٣٦/٢، الحجاوي: زاد المستقنع، (ص١٣١).

٣- عرف الأحناف الغصب بأنه: أخذ مال متocom محترم مملوك للغير بطريق التعدي، فيشمل المال المتocom وغير المتocom لكنه يقتصر عندهم على المال المنقول فقط دون العقار فهو غير متصور عندهم ولا يشمل غصب المنفعة ، قال ابن نجيم: "ولا يخفى أن هذا التعريف غير جامع ولا مانع..."، ينظر: البحر الرائق، ١٢٣/٨، وعرف المالكية الغصب: هو أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة. فخرج بهذا التعريف التعدي : وهو الاستيلاء على المنفعة فقط كسكنى دار ، فلا يشمل الغصب عندهم غصب المنفعة. التسولي: البهجة في شرح التحفة، ٥٧١/٢، العبدري: الناج والإكليل، ٢٧٣/٥.

وقولهم في التعريف: " حق " تشمل جميع الأموال والاختصاصات والحقوق من عقار ومنقول، ومال متقوم وغير متقوم؛ كحق متحجر^(١) أو منفعة، كإقامة من قعد بمسجد أو سوق وإن لم يستول على محل غيره، أو ركب دابة أو جلس على فراش غيره مكرهه فغاصب وإن لم ينقل، أو دخل داره وأزعجه عنها، أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب؛ فالمطلوب إزالة يد العداون عن المغصوب ورده لأهله، وبهذا يكون التعريف جاماً لأفراد الغصب المحرم الواجب فيه الرد.^(٢)

الفرع الثاني: حقيقة الجحود

البند الأول: الجحود لغة:-

الجحد والجحود نقىض الإقرار، كالإنكار والمعرفة؛ فالجحود هو: الإنكار مع العلم. قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾^(٣)
والجحد: من الضيق والشح. تقول: رجل جحد: أي قليل الخير.^(٤)
ويشترك كلا من الغصب والجحد في أخذ الشيء ظلماً وقهرأً وعدواناً لكن الجحد يكون مع العلم والمعرفة.

قال ابن قيم الجوزية: " لا يكون الجحد إلا بعد الاعتراف بالقلب واللسان."^(٥) وهذا يمثل له بالاستيلاء على أرض الوقف مع علمه بواقفيتها لكنه ينكر ذلك مطلقاً على خلاف الغاصب يستولي على العين الموقوفة بسلطانه مثلاً مع أن أصل العين معلوم الوقفية.

١- استحجر القوم: أي أحاطوا الأرض بصور من الحجارة ، قال ابن الأثير : احتجر الأرض وحجرها : أي ضرب عليها مناراً، أو أعلم علماً في حدودها للحيازة؛ يمنعها به عن الغير. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٤/٦٥، الزيبيدي: تاج العروس، ١٠/٥٤٧.

٢- بتصرف: الرملي: نهاية المحتاج، ٥/٤١، النووي: منهاج الطالبين، (ص ٧٠)، البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣/٢٥، الجمل: حاشية الجمل، ٧/٦٢.

٣- سورة النمل، (آية : ١٤).

٤- ابن منظور: لسان العرب، ٣/٦١٠، الرازى: مختار الصحاح، (ص ١١٩)، الفراهيدى: العين، ٣/٧٢.

٥- بدائع الفوائد، ٤/٨٢٩.

البند الثاني: الجحود في الاصطلاح:-

المراد بالجحود في الاصطلاح مستوحى من المعنى اللغوي له فالجاحد: هو الذي يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية.^(١)

ويمكن أن يصدق على التعريف الاصطلاحي للجحود المعنى اللغوي بأنه: الإنكار مع العلم. وربما كان أحد صور الغصب.^(٢) فإن جحد ما أؤتمن عليه سمي خيانة.^(٣)

١ـ العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، (ص ٤٦٩).

٢ـ العبدري: الناج والإكيليل، ٢٧٣/٥.

٣ـ الشرواني: حواشى الشرواني، ٢/٦.

المطلب الثاني

تحريم الغصب والجحد في الإسلام وضابطه وحكمه وبيان ما يترتب عليه

أولاً: تحريم الغصب في الإسلام:-

حرم الله الغصب والجحد لما فيهما من ظلم للناس واستياء على حقوقهم وأموالهم بغير وجه حق، وقد حرمهما بالقرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع.

أما من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١)

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٢)

وجه الدلالة:

أي ألا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل من غير الوجه الذي أباحه الله تعالى له، والغصب من أعظم أكل المال بالباطل.^(٣)

قال ابن عباس رضي الله عنهم: "الأكل بالباطل على وجهين: أحدهما: أن يكون على جهة الظلم نحو الغصب، والخيانة، والسرقة. والثاني: على جهة الهزل و اللعب كالذي يؤخذ في القمار والملاهي و نحو ذلك."^(٤)

أما من السنّة النبوية: فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم الغصب منها ما رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً فإنه يطوّه يوم القيمة من سبع أرضين".^(٥)

١— سورة البقرة، (الآية : ١٨٨)

٢— سورة النساء، (الآية : ٢٩)

٣— الثعلبي: الكشف والبيان، ٨٣/٢، الشربيني: مغني المحتاج، ٢٧٥/٢، الفوزان: الملخص الفقهي، ١٦٤/٢

٤— الذهبي: الكبائر، ١١٨/١

٥— صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، ح ٣١٩٨، (ص ٣٨٨)، صحيح مسلم: كتاب المسافة، باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها، ح ٤٠٢٤، (ص ٧٩١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وأن ذلك من الكبائر.^(١) عند قصد الفاعل مع العلم به فأما إذا كان مخطئاً بأن ظن المأمور ماله أو كان جاهلاً بأن اشتري عيناً ثم ظهر استحقاقه لم يكن آثماً،^(٢) لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ".^(٣)

وفي خطبة حجة الوداع قال ﷺ: "إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا".^(٤) وعن أنس بن مالك رض أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَحْلُّ مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بَطِيبُ نَفْسِهِ".^(٥)

وأجمع العلماء على تحريم الغصب سلفاً وخلفاً وهو كبيرة من الكبائر؛ وإن لم يبلغ نصاب السرقة (ربع دينار).^(٦)

ثانياً: ضابط الغصب:-

ضابط الغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف هو: إِزْالَةُ الْيَدِ الْمُحَقَّةِ (يد صاحب المال) وإثبات اليد المبطلة (يد الغاصب) على الحق المغصوب بغير حق على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال.^(٧)

وشرطه عندهم (الحنفية) كون المغصوب مالاً متقدماً محترماً منقولاً فلو غصب العقار لا يكون موجباً للضمان.^(٨)

١- الشوكاني: نيل الأوطار، ٥١/٦.

٢- السرخسي: المبسوط، ٨٨/١١.

٣- ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب إخباره رض عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، باب فضل الأمة، ذكر الأخبار بما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، ح ٧٢١٩، (٢٠٢/١٦)، قال الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخ غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري".

٤- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي رض، ح ٢٨٣٩، (ص ٥٧٤).

٥- الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ح ٤٢٤/٣، (٤٢٤)، صححه الألباني في إرواء الغليل، ١٨٠/٦.

٦- البجيري: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٠٢/٣، الجمل: حاشية الجمل، ٦٢/٧.

٧- ابن نجم: البحر الرائق، ١٢٣/٨، الكاساني: بدائع الصنائع، ١٤٣/٧.

٨- الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ١١٩/٥، حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ٤٥٠/٢.

أما عند جمهور الفقهاء فيشمل الغصب العقار والمنقول وما يدخل ضمنهما بمجرد الاستيلاء بغير إذن المالك حسأً: كوضع اليد، أو حكماً: مثل منع المالك من استغلال ملكه بتهديده مثلاً فازلة يد المالك ليست بشرط.^(١)

وفائد الخلاف بين الحنفية والجمهور تكمن في ضمان زوائد المغصوب كثمرة البستان
فإنها مضمونة لثبت الاستيلاء عند الجمهور بخلاف الأحناف.^(٢)

ثالثاً: حكم الغصب وبيان ما يتربّ عليه:-

يدور حكم غصب الوقف على العلم بأنه مال الغير وحقه، فمن علم أن مال غيره أو حقه وغصبه – أي علم بوقفيته – استحق الإثم والعقاب في الآخرة ووجب عليه رد المغصوب لأهله ما دام على حاله التي غصب عليها ويضمنها إذا هلكت.^(٣) أما إن ظن أنه ماله فالضمان عليه فقط ولا إثم إذ الخطأ مرفوع ووجوب رد عين المغصوب في مكان غصب الغاصب إياها لاختلاف القيم باختلاف الأماكن إن كانت العين باقية.^(٤) لقوله ﷺ: "لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً فإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليبردها إليه."^(٥)

وإن هلكت العين فعليه الضمان، وكل يد ترتب على يد الغاصب فهي يد ضمان فيتخير المالك – عند التلف – بين مطالبة الغاصب (الغاصب الأصلي)، وبين ما ترتب يده على يده سواء على الغصب أم لا، ثم إن علم الغصب، فهو غاصب من الغاصب.^(٦) والمغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا في الوقف.^(٧)

١- شيخي زاده: مجمع الأئمـ، ٤/٧٧، المرغـاني: الهدـية شـرح الـديـة، ٤/١٣، الكـاسـاني: بدـائع الصـنـاعـ، ٧/١٤٣.

^٢ - شيخي، زاده: مجمع الأئمـ، ٤/٧٨، الحصـفـ؛ الدر المختار، ٦/١٧٨.

^٣ ابن مازة: المحيط البرهاني، ٣٧٠/٥، السرخسي: المبسوط، ٨٨/١١، الزياعي: تبيين الحقائق، ٢٢٢/٥، الآء: التمهيدان، (ص ٥٦٦)، الحما: حاشية الحما، ٦٢/٧

٤- شيخ زاده : مجمع الأئمَّة ، ٤/٧٨

^٥ البخاري: الأدب المفرد، كتاب المعروف، باب ما لا يجوز من اللعب والمزاح، ح ٢٤١، (ص ٩٣)، حسن الألباني.

٦- الغاصب هو المستولي على حق الغير عدواً، وغاصب الغاصب: هو كل يد ترتب على يد الغاصب، انتظـ: السـكـ : الأشـاءـ وـالـظـائـ ، ٣٤٢/١

٧— ابن نوح: الأشیاء و النظائر، (ص ٢٨٢)، الحسکف: الدر المختار، ١٨٥/٦

وأشار قانون العدل والإنصاف في المادة (٦٣١) منه بأنه لا تسمع الدعوى على غير ذي اليد إلا في دعوى الغصب في المنقول وأما الدور والعقار فلا فرق.

كما بينت المادة (٦٠٣) من نفس القانون أنه لا تسمع دعوى الموقوف عليه إلا بإذن القاضي أو لكونه متولياً ولو غصب أحد الوقف عليه الخصومة إلا بإذن القاضي وإذا كان الموقوف عليهم جماعة فادعي أحدهم أنه وقف بغير إذن القاضي فلا تصح بالاتفاق.

ولا تسمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد مضي خمس عشر سنة إذا سكت المستحق عنها وهو في البلدة ولم يمنعه مانع شرعي. كما وضحت ذلك المادة (٦٣٨) من نفس القانون.^(١)

١— مجموعة القوانين الفلسطينية، (٧٣٦/١٠—٧٣٩).

المطلب الثالث

تطبيقات غصب أرض الوقف

تتعدد صور التعدي على أرض الوقف واقع فعلاً على أرض الواقع في قطاع غزة فمنها وضع اليد عليه أو غصبه أو جده.

ولعل أكثر قضية شائكة على هذا الضرب هي قضية وقف أرض المغراقة^(١) فمساحتها البالغة ٨١٢٥ دونما كلها أرض وقف إسلامي وفقاً للقرارات الصادرة من المحكمة الاستئنافية العليا بالقدس في القضيتين الاستئنافيتين رقم ١٠٧ - ١٠٨ / ١٩٤١م، وقد صدق عليها في عهد الحكم الإداري المصري عام ١٩٥٦م من قبل المحكمة المركزية بغزة، وهو أيضاً ما تم تأكيده صحته في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية من قبل المستشار القانوني لوزارة الأوقاف عام ٢٠٠٦م.^(٢)

ويوجد لدى وزارة الأوقاف والشئون الدينية حصر بالأوقاف عامة في قطاع غزة ومن ضمنها حصر بأوقاف أرض المغراقة يحدد جميع القطع والقائم الموقوفة والتي تشمل جميع أرض المغراقة، إضافة لعدد من الوثائق تبين بكل جلاء أحقيّة الأوقاف بهذه الأرض منها عقود إيجاره منذ ١٩٦٤م وأخرى هي عبارة عن أحكام الاستئناف التي رفعها واضعوا اليد على أرض الوقف بالمغراقة وقد ردت استئنافهم المحاكم المتعاقبة وحكمت برقبة الأرض لصالح الأوقاف.

١- تقع قرية المغراقة جنوب غرب مدينة غزة، وتبعد عنها مسافة سبعة كيلومترات، وترتفع عن سطح البحر ٢٥ متر، فيما تبلغ مساحتها الكلية ٨١٢٥ دونما، وتصل مساحة المنطقة العمرانية ٣٦٨ دونما. وتحيط بمنطقة المغراقة أراضي مدينة غزة من جهة الشمال، بينما يحيطها من الغرب مدينة الزهراء والبحر المتوسط ومن الجنوب مخيم النصيرات، ومنطقة حجر الديك من الشرق. ووفقاً للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عام ١٩٩٧م، فقد بلغ عدد سكان قرية المغراقة ٣٦١٢ نسمة في حين بلغ تعداد سكان القرية ٤٨٩٦ نسمة ووفقاً للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عام ٢٠٠٥م. انظر: في الشبكة العنكبوتية عبر هذا الرابط:

http://www.poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=757

٢- وللعلم فقط فإن معالي السيد وزير الأوقاف قد سمح لي بالإطلاع على الوثائق الخاصة بوقف أرض المغراقة والاستفادة منها بما يلزم البحث في إطار المعلومات دون استلام أي وثائق وقد اطلعنا عليها واستفدت منها بشكل كبير في هذا المبحث.

لكن ما هو قائم اليوم في هذه القرية هو مخالف لجميع ما ذكرت فالكثير من السكان في المنطقة المذكورة موجودين على هذه الأرض منذ زمن ولا يهتمون بالوضع الشرعي والقانوني لها بأنها أرض وقف ولا يصدقون بذلك بل يدعون ملكية الأرض ووراثتها عن آبائهم وهم بذلك جاددون لهذا الوقف ومنهم من يقر بواقفيتها لكنه يتذرع بصعوبة الوضع القائم ويرفض أن يدفع الأجرة المستحقة عليه لتسوية وضعه مع وزارة الأوقاف حسب الأصول وهو ما يمكن أن يطلق عليه غصب الوقف فقد تعدد عليه بغضبه حيث أقر بواقفيته العين مع الاستيلاء عليها عبر شرائها من واسعي اليد عليها ومعلوم أن بيع أرض الوقف لغير غرض الاستبدال لما في الحظ والمصلحة لجهة الوقف غير جائز وهو ما لا يمنع من كون أصل الأرض موقوف ولذا لا يجوز التمنع عن دفع الأجرة المستحقة أو تسليم الأرض لوزارة الأوقاف.

وبالرجوع لدائرة أوقاف غزة تجد أن هناك قلة من السكان فقط هم من يدفعون الأجرة المستحقة عليهم عبر دائرة أوقاف غزة ولا تتعدي نسبتهم ١٠% فقط من إجمالي عدد السكان. علماً أن وزارة الأوقاف لا تريد إخراج السكان من المكان وهو حقها بل تزيد تسوية الوضع القائم نحو السبيل الصحيح وهو أن يقوم من يريد الاستمرار بالسكنى في المكان بدفع الأجرة المستحقة عليه، كما هو مبين في القضايا المذكورة آنفاً.

والواجب اليوم بعد وضوح هذه القضية الشائكة إزالة التعديات القائمة على أرض الوقف في هذه المنطقة وتسليم الأرض لوزارة الأوقاف أو تسوية الوضع القائم مع السكان بإنشاء عقود إيجار مع السكان على قدر ما وضع يده عليه من أرض الوقف حيث علم صحة واقفيتها فلا يجوز بيعها أو رهنها أو وراثتها وهو ما أقدمت وزارة الأوقاف عليه وحاولت إصلاح الوضع القائم لتسوية وضع السكان من الناحية الشرعية والقانونية لكنها اصطدمت بالواقع المرير الذي يعانيه أهل المنطقة وهو ليس بمعزل عن الوضع القائم في شتى مناطق القطاع.

لذا يجب تهيئة الظروف المناسبة (سياسياً واجتماعياً واقتصادياً) لاستعادة هذه الأرض لحيازة وزارة الأوقاف لأنها الجهة المخولة بإدارة شئون الوقف وتسويته أوضاع السكان هناك. ويكون هذا الأمر عن طريق:

أولاً: إما بتسليم الأرض لها لمن لا يريد دفع الأجرة المستحقة.
ثانياً: دفع الأجرة المستحقة لوزارة الأوقاف من قبل واسعي اليد على أرض الوقف في المكان المذكور.

ويجدر الذكر هنا أن لا منازعة قانونية على ملكية الوقف في المغراقة بالنسبة لوزارة الأوقاف لأنه ثبت بما لا يدعو للشك ملكية الوقف لهذه الأرض، فالقضية ليست قانونية في هذا الجانب بقدر ما هي إجرائية على أرض الواقع لإزالة التعديات الموجودة.

وهناك أمر يجب التتبه له وهو الأخذ بالاعتبار والحساب الوضع العام الذي يعيشه السكان ويحياه قطاع غزة بشكل عام من الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي خصوصاً في هذه المنطقة فلابد من مراعاة الظروف القائمة لكن هذا لا يعني أن ترك الأمور سدى بلا حسيب ولا رقيب بل يجب التعاون من قبل الجهات المختصة مع وزارة الأوقاف لإزالة هذه التعديات.

وقد وجدت أن البعض قد اقترح استبدالها بأرض أخرى (أرض حكومية) وأرى أن لهذا الرأي وجاهة في النظر وحل هذه القضية العالقة منذ أكثر من ستين عاماً لأن ولـي الأمر يقدر على وهب أو بيع أو استبدال الأرض الحكومية لأغراض عدة أطن حل هذه القضية الشائكة أفضـلـها.

وتحتـطـيعـ الحـكـومـةـ التـفـاـهمـ عـلـىـ حـلـولـ وـسـطـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـذـاـ يـرـفـعـ التـنـازـعـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـقـفـ لـأـنـ فـيـهـ حـقـ اللـهـ وـحـقـ لـلـعـبـدـ بـيـنـمـاـ الـأـرـضـ الـحـكـومـيـةـ يـمـكـنـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ

الـنـظـرـ فـيـهـ حـسـبـ الـمـصـلـحةـ مـنـ وـهـبـ أوـ بـيـعـ أوـ إـجـارـةـ وـنـوـذـلـكـ فـلـيـسـ فـيـهـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ كـمـاـ فـيـ

أـرـضـ الـوـقـفـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.^(١)

١— وبالرجوع لدائرة الأملكـ وـ دائـرةـ القـانـونـيـةـ بـوزـارـةـ الأـوـقـافـ طـالـعـتـ مـلـفـاـ خـاصـاـ بـأـرـضـ المـغـرـاقـةـ يـتـضـمـنـ

جـمـيـعـ الـوـثـائـقـ مـنـ أحـكـامـ وـعـقـودـ إـيجـارـ قـدـيمـةـ وـحـدـيـثـةـ وـمـذـكـرـاتـ قـانـونـيـةـ وـقـضـاـيـاـ إـجـرـائـيـةـ بـخـصـوصـ أـرـضـ المـغـرـاقـةـ

مـفـصـلـ فـيـهـ القـوـلـ حـوـلـ مـاـ تـمـ تـوـضـيـحـهـ فـيـ مـنـ الصـفـحةـ.ـ أـهـمـهـاـ :ـ

نـ طـلـبـ الـأـوـقـافـ عـامـ ١٩٣٦ـ مـ تـسوـيـةـ وـضـعـ أـرـضـ المـغـرـاقـةـ وـقـفـاـ صـحـيـحاـ عـلـىـ جـامـعـ السـيـدـ هـاشـمـ

وـانتـهـتـ الـقـضـيـةـ لـصـالـحـ الـأـوـقـافـ وـاسـتـلـمـتـ الـوـثـائـقـ وـشـهـادـاتـ التـسـجـيلـ بـتـارـيخـ ١٩٤٣ـ /ـ ٢٠ـ /ـ ٢٠ـ مـ.

نـ قـرـارـ مـأـمـورـ التـسوـيـةـ سـنـةـ ١٩٣٩ـ مـ بـأـنـ أـرـضـ المـغـرـاقـةـ وـقـفـ صـحـيـحـ عـلـىـ مـسـجـدـ السـيـدـ هـاشـمـ بـغـزـةـ.

نـ قـرـاراتـ الـمـحـكـمـةـ الـإـسـتـئـنـافـيـةـ الـعـلـىـ بـالـقـدـسـ رـقـمـ ١٠٧ـ ،ـ ١٠٨ـ /ـ ١٩٤١ـ .ـ

نـ قـرـارـ رقمـ ٣٩ـ /ـ ١٩٥٦ـ الـصـادـرـ مـنـ مـحـكـمـةـ الـمـرـكـزـيـةـ بـغـزـةـ بـرـدـ الـإـسـتـئـنـافـ عـلـىـ الـقـرـاراتـ السـابـقـةـ

الـذـكـرـ وـقـدـ اـكتـسـبـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ الصـفـةـ الـقـطـعـيـةـ.

نـ قـضـيـةـ إـجـرـائـيـةـ أـمـامـ الـحـكـمـةـ الـمـرـكـزـيـةـ بـغـزـةـ رـقـمـ ١٨٠ـ /ـ ١٩٥٨ـ مـ بـنـ قـبـلـ دـائـرـةـ الـأـوـقـافـ لـلـمـطـالـبـةـ بـدـفعـ

الـأـجـرـةـ الـمـسـتـحـقـةـ دـوـنـ إـخـرـاجـ السـكـانـ حـيـثـ حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ لـهـاـ بـذـلـكـ.

نـ مـذـكـرـةـ قـانـونـيـةـ بـتـارـيخـ ٣٠ـ /ـ شـوالـ /ـ ١٤٢٧ـ هـ ،ـ الـموـافـقـ ٢٠٠٦ـ /ـ ١١ـ /ـ ٢١ـ مـ بـنـ قـبـلـ مدـيرـ عـامـ الشـؤـونـ

الـقـانـونـيـةـ بـالـوـزـارـةـ تـؤـكـدـ قـانـونـيـةـ وـقـفـ أـرـضـ المـغـرـاقـةـ ،ـ إـضـافـةـ لـشـهـادـاتـ الطـابـوـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وببده التوفيق، وإليه يرجع الأمر كله علانيته وسره، أحمده سبحانه على أن من على إتمام هذا البحث ووفقني لهذا الخير وأرجوه تبارك وتعالى بعد أن أنعم، حسن القبول.

وهذه أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها من خلال دراستي لهذا البحث:

أولاً: أهم النتائج

- ١ - حقيقة الوقف: تحبس الأصل وتسبيل المنفعة.
- ٢ - لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع عنه، ومن أحکامه: جواز وقف العقار والمنقول والمشاع. وعدم جواز تأقيت الوقف فشرطه التأييد ودوام المنفعة.
- ٣ - وجوب الحفاظ على الأوقاف بشتى السبل الممكنة وتنميتها.
- ٤ - شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل.
- ٥ - يثبت الوقف بالإنشاء مستكملا شروطه وكذلك إذا كان ضمن الوصية فيعتبر من ثلات المال.
- ٦ - لم أعثر على حجة وصية تتضمن الإيصاء للوقف بشئ في حدود جهدي البسيط وما اطلعت عليه وبالرجوع أيضا للمختصين.
- ٧ - جواز استبدال الوقف عند قيام المصلحة بشرط كونها أفضل لجهة الوقف. وجواز تأجيره بأجرة المثل لا أقل.
- ٨ - تحقق غصب وجحد الوقف والتعدى عليه في غير واحدة من مناطق قطاع غزة وأرض المغراقة أكبر شاهد على ذلك.
- ٩ - وجود حصر بالأوقاف الموجودة في قطاع غزة لدى وزارة الأوقاف والشئون الدينية.
- ١٠ - وجود عدد من الوثائق القضائية وغيرها تثبت وتأكد وقفيه أرض المغراقة.

ثانياً: التوصيات

- ١ - الاهتمام بشكل أوسع وأكبر بقضايا الوقف ومتابعتها بجدية أكبر من قبل الجهات المختصة.
- ٢ - أوصي بإزالة جميع التعديات الواقعة على أرض الوقف في قطاع غزة وتهيئة المناخ المناسب لتسويه الوضع في أراضي الوقف بقرية المغرفة لكونها ثابتة الملكية لوزارة الأوقاف وتصحح الوضع القائم يكون بتسليم الأرض للوزارة المذكورة أو عقد عقود إيجار بين الطرفين حسب شروط إجارة الوقف.
- ٣ - أدعو كافة الجهات المعنية والمختصة وخاصة الرسمية منها للتعاون جمياً جنباً بجانب إضافة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية للقيام كل بواجبه اتجاه الوقف وإيجاد السبيل الأمثل لوضع حد للتعدي على أرض الوقف وإزالته.
- ٤ - أوصي أيضاً وبكل قوة بوجوب رفع قضايا الوقف أمام المحاكم الشرعية إذ هي صاحبة الاختصاص لا المحاكم النظامية خاصة مع الآثار السلبية التي يخلفها رفع الدعوى أمام النظامية منها يطول البت فيها أكثرها لعدة سنوات.

الملاحق

أولاً: ما يخص شروط الوقف

ملحق رقم (١) حجة وقف شقة^(١)

في المجلس المعقود لدى أنا محمد وليد زهدي مرتجي قاضي غزه الشرعي حضر المكلفتان شرعا زينب ورتيبة بنتا عبد الحميد بن مصطفى المصري من غزه الرمال وعرف بهما المكلفتان شرعا مصطفى بن البراوى بن مصطفى التتر وممدوح بن خضر خليل العشي وهما من غزه وسكانها التعريف الشرعي وقررت كل واحدة من زينب ورتيبة المذكورتين طائعتين ومخاترين وهما بحالة معتبرة شرعا قائلة: أنني أقمت شقة سكنية في الدور الرابع من العمارة والتي تقع على قطعة أرض مساحتها ٢٢٧ م٢ مائتان وسبعين وعشرون مترا مربعا في منطقة غزه الرمال شارع اليرموك على مساحة مائة وسبعون مترا مربعا وتقع في القسمة ٦١ من القطعة ٧٢٤ ومجهزة بجميع لوازمهما من كهرباء وماء وفرش وطلبا فيه الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى وعملا بقول النبي ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له". وجري ذلك بحضور المعرفين المذكورين وحضور الشيخ محمود بن صدقى الهباش مدير صندوق الزكاة بوزارة الأوقاف والشئون الدينية الموكى من قبل وكيل وزارة الأوقاف وقررت كل واحدة من زينب ورتيبة المذكورتين قائلة: إني أوقفت وحبست وأبدت وقفا صحيحا وحبسا شرعيا وأبديا الشقة المذكورة ومساحتها مائة وسبعون مترا مربعا وما يخصها في السلام والمصاعد وأى عقار بالخصوص لخدمة العمارة وتتابع لها وحصة قدرها حسب النسبة المئوية للشقة من قطعة الأرض المذكورة المخصصة لها عرضاً وفرشاً وأرضاً وسماءً خاصة بمقر صندوق الزكاة بوزارة الأوقاف والشئون الدينية الواقعة بمحلة الرمال بغزة يحدها من الشرق شارع اليرموك ومن الغرب عمارة السيد محمد حمدى أبو رحمة ومن جهة الشمال عمارة السيد سميح عيد جعروف ومن جهة الجنوب شارع عمرو بن العاص وعinet وأقمت متولياً علي الوقف المذكور مدير صندوق الزكاة الشيخ محمود صدقى الهباش بصفته المذكورة أو من يقوم مقامه لإدارة شئون هذا الوقف وتسويه أمره بما فيه الحظ والمصلحة لجهة الوقف المذكور وقررت كل واحدة من زينب ورتيبة المذكورتين أنه لا يحق لها الرجوع

١— أرشيف المحكمة الشرعية بغزة: سجل ١٥٣، (ص ٢١٠).

عن الوقف المذكور لأي سبب من الأسباب ولا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك ولا يورث ولا يؤجر ولا يستعمل للسكن أو الإيواء حتى لو كان لأشخاص فقيرة أو منكوبة أبد الآدبين ودهر الدهرين وقد قبل السيد مدير صندوق الزكاة المذكور التابع لوزارة الأوقاف والشئون الدينية بغزة توليه لهذا الوقف بناءً على ما ذكر وحيث وافقت محكمة الاستئناف العليا الشرعية على ضم هذه الشقة المذكورة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية بغزة بموجب قرارها الإداري رقم ٩٩/٢١ بتاريخ ٣٠ من شعبان لسنة ١٤٢٠ هـ وفق ١٩٩٩/١٢/٨ م ومراعاة لجهة الخير والبر فقد حكمت بصحبة هذا الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه وفهمت ذلك للمجتمعين وللسيد مدير صندوق الزكاة وأمرت بتسجيله للعمل به وحرر في ٥ من رمضان لسنة ١٤٢٠ هـ وفق ١٩٩٩/١٢/١٣ م.

ثانياً: تسجيل الوقف لدى المحاكم الشرعية بقطاع غزة

ملحق رقم (٢) تقديم الطلب لإنشاء الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

صاحب الفضيلة قاضي _____ الشرعي
المحترم _____ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 وبعد الموضوع / طلب تسجيل حجة وقف مسجد

المستدعي / _____ هوية رقم _____ من _____ وسكان _____
أعرض لفضيلتكم أنني أقمت مسجداً في منطقة _____ بمدينة _____ يسمى مسجد _____ على مساحة قدرها _____ متراً مربعاً من القسيمة رقم _____ قطعة _____ من أراضي _____ والمملوكة لي بطريق _____ مسجلة _____
والمسجد مجهر بجميع لوازمه من _____ وتقام فيه الصلوات المفروضة والشعائر الدينية يحده من الشرق _____ ومن الغرب _____ ومن الشمال _____ ومن الجنوب _____ وإنني طلباً للأجر ورغبة في الثواب من الله تعالى و عملاً بقوله ﷺ: "إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعو له". فقد أوقفت وحبست وأبدت وفقاً صحيحاً وحسباً شرعاً أبداً المسجد المذكور بمساحته وملحقاته وما

١- فارس: الأصول المرعية في معاملات المحاكم الشرعية، (ص ٢٢٥).

عليه من أبنية و منشآت عرشا و فرشا وأرضا وسماء وقفا لا يحق لي الرجوع فيه بطوعي
واختياري دون إكراه ودون قصد الإضرار بأحد وأنا بحال معتبرة شرعاً،
أطلب تبليغ مدير أوقاف _____ وتسجيل ذلك وإعطائي حجة شرعية.

وحرر في / / وتقضلوا بقبول الاحترام

للاستعمال الرسمي:

المستدعي / المقرر _____ المذكور

مدير أوقاف _____ السيد / الشيخ /

شاهد _____ من _____ وسكن _____

شاهد _____ من _____ وسكن _____

ملحق رقم (٣) الكشف على المكان المراد وقفه

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج كشف على مسجد^(١)

بناء على إنابة فضيلتكم لي بتاريخ / / بخصوص الكشف على مسجد _____ بمدينة _____ منطقة _____ توجهت أنا _____ كاتب هذه المحكمة بصحبتي _____ إلى المسجد المذكور وبوصولي في تمام الساعة — ظهراً / عصراً يوم _____ الموافق // عقدت فيه مجلساً شرعياً حضر فيه المحسن المتبرع _____ وحضر القائم على خدمة المسجد _____ وحضر مأمور الأوقاف _____ وقررت انتخاب كل من المكلفين شرعاً _____ و _____ و _____ جميعهم من _____ وسكن _____ وبحضورهم جرى الكشف على النحو التالي:

١- الموقع / مدينة _____ قرية _____ حي _____ منطقة _____ شارع _____

٢- الحدود / شرقاً _____ غرباً _____ شمالاً _____ جنوباً _____

٣- الوصف والمحفوظات / فرش - إضاءة - مياه - إذاعة - أدوات - أجهزة - منبر

٤- المساحة / الإجمالية - المبني منها - الفناء - المنافع - المكتبة

. ١- المرجع السابق، (ص ٢٢٦).

وقد أخبر أهل الخبرة والشهدود أن المسجد بحالته الحاضرة مكتمل البناء فيه جميع اللوازم لإقامة الشعائر الدينية وتقام فيه الصلوات الخمس والجمع، يقع في منطقة مأهولة بالسكان، وفي ضمه مصلحة للمسجد ولأهل الحي ولوزارة الأوقاف وحظ لوقف المسلمين.

- تقرير المناب: بناء على تحقيقاتي ومشاهدتي للمسجد المذكور وإخبار أهل الخبرة فلا مانع من ضم المسجد المذكور لوزارة الأوقاف والشئون الدينية.
- لذلك أرفع تقريري هذا لفضيلتكم للأمر بما يلزم وتقبلوا الاحترام.

وحرر في / / المناب /

هذا صك نائبي فأصدقه وحرر في / /
القاضي الشرعي صاحب السماحة رئيس المحكمة العليا الشرعية بغزة
الموقر وبعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرفع لسماحتكم معاملة وقف مسجد وضمه لوزارة الأوقاف بعد إجراء الكشف لإعطاء الإنذن بتسجيل الحجة المطلوبة حسب الأصول، والأمر لسماحتكم
القاضي الشرعي وتقضوا بقبول الاحترام وحرر في //

ملحق رقم (٤) تسجيل حجة الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع / حجة وقف مسجد^(١)

في المجلس المعقود لدى أنا _____ قاضي _____ الشرعي حضر
المكلف شرعا _____ وسكن _____ من _____ وبعد التعريف
عليه من قبل المكلفين شرعا _____ وهم من _____
وسكان _____ التعريف الشرعي وحضر السيد / الشيخ _____ مناب /
مأمور وزارة الأوقاف والشئون الدينية مدير أوقاف _____ وقرر _____
المذكور قائلاً أني أقمت مسجداً في منطقة _____ بمدينة _____ يسمى مسجد
_____ على مساحة قدرها _____ مترًا مربعاً من القسيمة رقم _____ قطعة
_____ من أراضي _____ والمملوكة لي بطريق _____ مسجلة _____

1- المرجع السابق، (ص ٢٢٨).

والمسجد مجهر بجميع لوازمه من ————— ونقام فيه الصلوات المفروضة والشائعات الدينية يحده من الشرق ————— ومن الغرب ————— ومن الشمال ————— ومن الجنوب ————— وإنني طلبا للأجر ورغبة في الثواب من الله تعالى وعملا بقوله ﷺ: "إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلات: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له". فقد أوقفت وحبست وأبدت وقفا صحيحا وحبسا شرعاً أبداً المسجد المذكور بمساحته وملحقاته وما عليه من أبنية ومنشآت عرشا وفرشا وأرضاً وسماءً وأقمت متولياً على الوقف المذكور مدير أوقاف ————— بصفته المذكورة أو من يقوم مقامه لإدارة شؤون الوقف بما فيه الحظ والمصلحة لجهة الوقف المذكور وأنه لا يحق لي الرجوع عن هذا الوقف وقد قبل مناب وزارة الأوقاف توليته لهذا الوقف،

وبناء على ما ذكر وحيث وافقت المحكمة العليا الشرعية على ضم المسجد لوزارة الأوقاف بموجب قرارها رقم ————— بتاريخ / / ومراعاة لجهة البر والخير فقد حكمت بصحة هذا الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه وفهمت ذلك للمحسن ولمناب وزارة الأوقاف وقررت تسجيله للعمل به والاعتماد عليه.

وحرر في / / هـ الموافق / / م

مناب وزارة الأوقاف	المقرر	معرف وشاهد	مناب المحكمة
القاضي	رئيس القلم		

ملحق رقم (٥) صورة حجة وقفيّة لمستشفى^(١)

بناءً على تحقق المعذرة والطلب التحريري المتقدم من السيدتين المقدرتين السيدة عائشة بنت المرحوم الحاج إبراهيم أفندي بن السيد خليل أبي خضرا وابنتها السيدة مكرم بنت المرحوم سليم أفندي بن السيد عبد الله أبي خضرا توجهت أنا محمد ناجي أبو شعبان وكيل قاضي غزة الشرعي وصاحب كتاب ضبط المحكمة الشيخ حسين أفندي فليفل إلى الدار التي تسكنها السيدتان المذكورتان في المحلة الغربية بغزة وعقدت فيها مجلساً شرعاً حضرت فيه لدى كل واحدة من المكلفتين شرعاً السيدة عائشة بنت المرحوم الحاج إبراهيم أفندي بن خليل أبي خضرا والسيدة مكرم بنت سليم أفندي بن السيد عبد الله أبي خضرا المذكورتين وقد عرف بذاتهما المكلفوون

١— أرشيف المحكمة الشرعية بغزة: (سجل خصوص ١، عدد ٨٢، صفحة ٧٤)

شرعا جائزوا التعريف وهم رشدي بك بن الحاج سعيد أفندي بن السيد محمد عبد القادر الشوا والحادي موسى أفندي بن السيد أحمد بن الحاج محمد الصوراني والطبيب الحاج طاهر أفندي بن السيد تاج الدين بن السيد عبد الكريم الخطيب وجميعهم من سكان غزة التعريف الشرعي وقررت كل واحدة منها بالطوع والاختيار قائلة: أنا طلبا في الأجر ورغبة في التواب من الله سبحانه وتعالى وعملا بقول النبي ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة حارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له" وعلما منا بأن من الصدقة الجارية بناء مسجد [مستشفى] لمرضى المسلمين الفقراء ومعالجتهم فيه مجانا فقد توكلنا على الله تعالى وانفقت كل ما على ما سيأتي برضانا وطوعنا واختيارنا غير مجبتين ولا مكرهتين على إقرارنا الآتي.

وجرى جميع ذلك بحضور المعرفين المذكورين وحضور الطبيب عادل أفندي بن السيد عبد الفتاح بن السيد سليمان نسيب وناجي بك بن أحمد بك بن مصطفى بك الصلاح مأمور أوقاف غزة وعطى أفندي بن السيد هاشم بن السيد خليل الشوا. وقررت السيدة عائشة المذكورة قائلة: أني وقفت وحبست وأبدت وقفًا صحيحًا وحبسًا شرعياً أبدى مبلغ عشرة آلاف جنيه فلسطيني من العملة الدارجة المتعامل بها لبناء وتأثيث مستشفى لمرضى المسلمين ومعالجتهم فيه مجاناً وذلك في مدينة غزة ودار لسكنانا بجانبه حتى اسكنها مع ابني مكرم الحاضرة مدى حياتنا ثم تضاف بعد ذلك المستشفى المذكور. وقررت السيدة مكرم المذكورة قائلة: أني وقفت وحبست وأبدت وقفًا صحيحًا وحبسًا شرعياً أبدى مبلغ عشرين ألف جنيه فلسطيني من العملة الدارجة المتعامل بها وتأثيث المستشفى الذي ذكرته والدتي السيدة عائشة الحاضرة لفقراء مرضى المسلمين ومعالجتهم فيه مجاناً وذلك في مدينة غزة والدار المذكورة بجواره لكي نسكنها مدى حياتنا ثم تضم بعد وفاتها المستشفى المذكور. وقررت الموقفتان المذكورتان قائلتين أنا وقنا مبلغ ثلاثة ألف جنيه المذكورة من أموالنا الخاصة بنا على بناء المستشفى الإسلامي بغزة والدار التابعة له المذكورتين و Ashton طنا التولية لنفسينا مدى حياتنا مشتركتين مع مأمور أوقاف غزة في هذه التولية حيث عيناه متوليا ثالثاً معاً وعينا ناظر مشرفا علينا جميعاً فضيلة قاضي غزة الشرعي الذي يقوم بوظيفة القضاء الشرعي في غزة وليس لأحد منا التصرف في شأن هذا الوقف على انفراد بل لابد من موافقة متولين اثنين من المتولين الثلاثة المذكورين وموافقة الناظر المذكور على رأيهما فالناظر مع اثنين من المتولين الثلاثة رأيهما معتبر مجتمعين بغياب الثالث كما أنه إذا توفيت واحدة منا نحن الموقفتين فيستغنى عن توليتها وتحصر التولية في

متولين اثنين هما الباقية منا على مدى الحياة وحضرت مأمور الأوقاف مع نظارة وإشراف فضيلة القاضي الشرعي مجتمعين وقد جعلنا التولية على هذا الوقف بعد وفاتها لأربعة متولين وهم قاضي غزة الشرعي الذي يقوم بإدارة أوقاف المسلمين في غزة في ذلك الزمان ومأمور أوقاف المسلمين الذي يقوم بإدارة أوقاف المسلمين في غزة في ذلك الزمان أيضاً مع اثنين من علماء المسلمين في غزة في ذلك الزمان أيضاً يعينان بمعرفة فضيلة القاضي الشرعي في غزة والقاضي الشرعي في القدس الشريف والقاضي الشرعي في يافا مجتمعين في مدينة غزة ومصاريف سفر قاضي القدس وقاضي يافا تصرف من مصاريف المستشفى المذكور وإن لم يوجد العالمان المذكوران في غزة في ذلك الزمان فاثنان من أهل التقوى والصلاح والأمانة والاستقامة من المسلمين يقومان بالتولية على هذا الوقف مع القاضي الشرعي ومأمور الأوقاف مجتمعين وقد عينا الدكتور الحاج طاهر أفندي الخطيب الحاضر متولياً مستقلاً الآن على الوقف المذكور لتنفيذه وتسجيله وقد سلمته السيدة عائشة المذكورة المبلغ الذي وفته على الجهة المذكورة وقدرها عشرة آلاف جنيه فلسطيني قبضه منا في المجلس وأذنته بالتصرف وفقاً لشروطها المتقدمة كما دفعت الموقفة الثانية السيدة مكرم المذكورة المبلغ الذي وفته على الجهة المذكورة وقدره عشرون ألف جنيه فلسطيني للمتولي المذكور الحاج طاهر أفندي وقد استلمه منا في المجلس وأذنته بالصرف وفقاً لشروطها المتقدمة واشترطت الموقفة أن لهما حق عزل المذكور الذي عينته للتسجيل والتنفيذ فقبل الحاج طاهر أفندي ذلك وقبل ناجي بك الصلاح بصفته مأمور أوقاف غزة هذه التولية والقيام بها مع المتولين الآخرين مجاناً كما أني قبلت النظارة المذكورة بصفتي وكيل قاضي غزة الشرعي مجاناً ثم بدا للموقفتين المذكورتين أن تراجعاً عن وفقيهما المذكورة وقررت كل واحدة منها بمواجهة المتولي الحاج طاهر أفندي الحاضر في المجلس قائلة إن هذا الوقف غير صحيح وغير لازم وطلبنا الرجوع عن هذه الوقفية المذكورة وقالتا نطلب الحكم بعدم صحة هذا الوقف وعدم لزومه توفيقاً لما يراه الإمام أبو حنيفة النعمان رحمة الله تعالى. وقالتا نطلب الحكم ببطلان هذا الوقف لعدم تعارف وقف النقود في هذه البلاد ولأننا رجعنا عن وفقيهما المذكورة وطلبت كل واحدة منها أن يرد لها المتولي المدعى عليه المال الذي وفته. وطلبت سؤاله عن ذلك وبسؤاله عن ذلك أجاب قائلاً: أن هذا الوقف وقف صحيح لازم نافذ وإن هذه الدعوى ليست من صلاحية المحكمة الشرعية حيث إنها منازعة على مال في كونه وفقاً أو ملكاً فأطلب ردتها لعدم الصلاحية فقالت كل واحدة من

المدعىتين إن هذه الدعوى تتعلق بإنشاء الوقف والحكم به صحة وفساداً فهي من صلاحية المحاكم الشرعية فنطلب أمره بالجواب عن ذلك وحيث إن هذه الدعوى متعلقة بإنشاء هذا الوقف الإسلامي وأن للمحاكم الشرعية وحدها الصلاحية المستقلة في القضايا المتعلقة بذلك وفقاً للمادة الثانية والخمسين من دستور فلسطين فقد قررت صلاحية هذه المحكمة برؤيتها وكلفت المدعى عليه لإعطاء الجواب عنها قال المدعى عليه: أنني قررت بهذا القرار وأسقطت حق استئنافه وأذعن له وأنني أطلب الحكم بصحبة ولزومه ونفذ هذا الوقف حيث إن كلاً من الموقفيين قد وقفت وقفها المذكور وهي مالكة له طائعة مختاراة نافذة التصرف سليمة العقل والجسم فوقفها سليم صحيح لازم خصوصاً وأنه وقف خيري تتبع فيه جهة البر والإحسان لذلك أطلب الإيجاب الشرعي في ذلك توفيقاً لرأي الأئمة أبي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى وقال أنه تعورف وقف النقود في هذه البلاد وجرى التعامل به فكلف لإثبات ذلك فأثبتته بإخبار المخبرين الأمانة الثقات العدول وهم رشدي بك وال الحاج موسى أفندي وعطى أفندي المذكورين حيث أخبروا طبق ما قرره قائلين أنه تعورف وقف النقود في هذه البلاد وجرى التعامل بذلك وبناءً على ذلك ومراعاة لجهة البر فقد حكمت بصحبة هذا الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه ونفذاه عالماً بالخلاف الواقع بين الأئمة العظام المشار إليهم وفهمت ذلك للطرفين المتداعين وأمرت بتحريره وتسجيله وردت دعوى المدعىتين طلب الحكم ببطلانه وبعد تلاوة القرار المذكور قررت كل واحدة من الموقفيين المذكورتين قائلة: أنا قد عزلنا المتولي الحاضر الحاج طاهر أفندي الذي عيناه سابقاً للتسجيل والتفيذ وقد أسقطنا حق استئناف هذا الحكم وأذعن له ورضينا به وأسقطنا كل حق ودعوى ببطلان هذا الوقف أو عدم صحته ولزومه واعتبرنا ذلك سارياً علينا حال حياتنا وعلى ورثتنا من بعدها وفرض المتولون الثلاثة المذكورين ناظر الوقف أنا قاضي غزة الشرعي بقبض المبلغ المذكور من المتولي الحاج طاهر أفندي المذكور فدفعه لي في المجلس وباتفاق مع المتولين الثلاثة المذكورين تقرر إيداع هذا المبلغ في بنك الأمة العربية بغزة ليصرف على الجهة المذكورة تحريراً في العام العاشر من رجب لسنة اثنين وستين وثلاثمائة وألف هجرية الموافق الثالث عشر من تموز لسنة ثلاثة وأربعين وتسعمائة وألف ميلادية.

ملحق رقم (٦) صورة حجة وقفيه لمسجد^(١)

بناء على الطلب وتحقق المعدرة المشروعة فقد توجهت أنا محمد رضا الدجني قاضي غزة الشرعي مصحوبا برئيس كتاب هذه المحكمة الشيخ محمد عادل الشريفي إلى بيت السيدتين المصونتين الحاجة عائشة بنت المرحوم الحاج إبراهيم أبو خضراء وال الحاجة مكرم بنت السيد سليم أفندي بن السيد عبد الله أبو خضراء من أهالي مدينة غزة الكائن في المحلة الغربية في المدينة المذكورة ولدى وصولنا إليه عقدت مجلسا شرعيا معتبرا مرعياً حضرت السيدتان الحاجة عائشة وال الحاجة مكرم المرموقتان المكلفتان والمعرفتان من قبل كل واحد من جائزى التعريف شرعا وهم سعادة مأمور الأوقاف السيد ناجي بك بن أحمد بك الصلاح والسيد كمال أفندي بن الحاج إبراهيم أفندي بن السيد عبد الرحمن البربرى والسيد على بن حسين حماد مباشر هذه المحكمة من أهالي وسكان المدينة المنوه بها وقررت كل واحدة منها طائعة مختارة دون إكراه ولا إجبار حال كونها عالمة معنى هذا الإقرار الصحيح وما يترتب عليه شرعا وقانونا فائتين وهما مستكملتا جميع الأوصاف المعتبرة شرعاً أتنا بتاريخ ١٠ رجب سنة ٣٦٣ (١٣٦٣) و١٣ تموز سنة ٩٤٣ (١٩٤٣) وقفنا ثلثين ألف جنيه فلسطيني لبناء مستشفى لمعالجة مرضى المسلمين مجانا في مدينة غزة هذه بناء دار بجواره كي نسكنها مدى الحياة ثم تعود للمستشفى المذكورة بعد وفاتها بموجب كتاب الوقف المسجل لدى محكمة غزة الشرعية سجل خصوص ١ صفحة ٧٤ عدد ٨٢ والآن نقرر أيضا بطبعنا و اختيارنا طائعتين غير مكرهتين ولا مجرهتين على إقرارنا ونحن بحال الصحة وجواز التصرفات الشرعية والاعتبار عالمتين حالا واستقبلا ما يترتب على إقرارنا هذا قائلتين إننا قد وقفنا أيضا وحبسنا وسبنا وتصدقنا بمبلغ ثلاثة ألف جنيه فلسطيني بالعملة الدارجة من مالنا الخاص وذلك لإنشاء وبناء مسجد تقام فيه الصلوات الخمس على أرض القسيمة رقم ٩٢ من بلوك رقم ٦٩٣ البالغ مساحتها اثنين وثلاثين دونما ٣٢ من أراضي المدينة المذكورة من مالنا الخاص طلبا للثواب من الله جل وعلا القائل في كتابه العزيز: ﴿وَمَا تُقْدِمُوا لِنَفْسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ (المزمول ٢٠) و عملا بقوله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينفع به وولد صالح يدعوه له" وهذا المبلغ الذي وقفناه وتصدقنا به وسبلناه لإنشاء وبناء المسجد المشار

١- أرشيف المحكمة الشرعية غزة: (سجل خصوص ٢، عدد ٥٥، ص ٣٠).

إليه من قبيل الصدقة الجارية على أن يكون بناءه مستوفيا جميع شروط الصحة والقبول وأن يسع المصلين في الجمعة والجماعات مستوفيا مرافقه الشرعية التي لا غنى عنها ولابد منها كبيوت الخلاء وحنفيات لسحب المياه من أماكنها المعلومة في هذا البلد كي يتسعى للمصلين الوضوء فيه وأن يضاء ليلا بالكهرباء أو ما يقوم مقامها إذا تعذر الكهرباء واشترطنا أن يكون لهذا المسجد إمام ومؤذن وواعظ وأئذن هذا وقد تنازلنا نحن الواقفين عن مبلغ الثلاثة آلاف الجنيه المذكور لإيجاد هذا المسجد التي ستكون مساحته طولا وعرضها حسبما يرى به الناظر والمتولون الآتي ذكرهم واشترطنا أيضا أن يكون لهذا المسجد محراب لمعرفة القبلة وحفظ آثاره مستقبلا حسبما قرر الفقهاء الأعلام كل ذلك ابتعاده مرضاه الله تعالى في العقب يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وقد اشترطنا التولية على هذا المسجد لنا مدة حياتنا مع سعادة مأمور أوقاف غزة هذا الحاضر ناجي بك الصلاح الموصى إليه أو من يقوم مقامه إذ أنها عيناه متوليا ثالثا معنا وعينا ناظرا ومشروا علينا جميعا فضيلة قاضي غزة الشرعي الشيخ محمد رضا أفندي الدجني هذا الحاضر أو من يقوم مقامه وليس لأحد منا التصرف في شأنه هذا الوقف ولو ازمه على انفراد بل لابد من موافقة متولين اثنين ومراعاة الأكثريه وموافقة الناظر على رأيهما فالناظر مع المتولين المرموقين رأيهم يعتبر حال غياب المتولي الثالث كما وأنه إذا توفيت واحدة منا نحن الواقفين فيستغنى عن توليتها وتحصر التولية في متولين اثنين هما الباقيه منا على قيد الحياة وحضره مأمور الأوقاف بوقته وزمانه مع نظارة وإشراف قاضي وقته وزمانه أيضا مع اثنين من أتقياء علماء المسلمين في غزة ذلك الزمان يعينان بمعرفة أصحاب الفضيلة القضاة الشرعيين في غزة والقدس وبابا مجتمعين في مدينة غزة ومصاريف سفر فضيلة القاضي الشرعي بالقدس وبابا تصرف من واردات هذا المسجد وقد عينا نحن الواقفين حضرة السيد كمال أفندي بن الحاج إبراهيم بن السيد عبد الرحمن البربرى هذا الحاضر وأشارتا إليه متوليا لتسجيل هذه الواقفية بقول كل واحدة منا عينا وأقمنا ونصبنا السيد كمال هذا الحاضر في المجلس متوليا مؤقتا على هذا الوقف المذكور لتنفيذ وتسجيله وقد سلمته آنذاك السيدتان المرموقتان شيك أي سند صرف ثلاثة آلاف جنيه فلسطيني قبضه منها في المجلس وأنذنا له بالصرف وفقا لشروطهما المتقدمة واشترطنا بأن لهم حق العزل للمتولي السيد كمال أفندي المذكور الذي عينتا للتسجيل والتنفيذ قبل السيد كمال أفندي ذلك كما قبل سعادة مأمور أوقاف غزة الحاج ناجي بك الصلاح هذه التولية والقيام بها مع المتولين الآخرين مجانا كما

أني أنا قاضي غزوة الشرعي قبلت النظارة والإشراف المتوجهين إليّ منها بصفتي قاضياً شرعياً لهذه المدينة قبولاً شرعاً سارياً عليّ وعلى من يخلفني في منصب القضاء أبداً سردياً مجاناً بلا مقابل وفي نفس الجلسة بدا للواقفتين المذكورتين أن ترجعاً عن وقوفيتهما المذكورة وقررت كل واحدة منهما بمواجهة المتولى الثاني السيد كمال أفندي الحاضر قائلةً: إن هذا الوقف غير صحيح وغير لازم وطلبت الرجوع عن الوقفيه المتصرّح بها المذكورة في صدر هذا الصك الشرعي وقالت نطلب الحكم بعدم صحة هذا الوقف وعدم لزومه توفيقاً لما يراه الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه. وقالت نطلب الحكم ببطلان هذا الوقف لعدم تعارف وقف النقود في هذه البلاد إذ المتعارف فيها إنما هو وقف الأموال والعقارات الأطيان وحيث إننا رجعنا عن وقوفيتنا المذكورة فأئننا نطلب من السيد كمال أفندي المتولي أن يرد لنا مبلغ الثلاثة آلاف جنيه الذي دفعناه لإنشاء وبناء المسجد المذكور أي المال الذي وقفناه ودفعناه وطلبتنا سؤاله عن ذلك وبالسؤال من السيد كمال أفندي هذا أجاب قائلاً: أن هذا الوقف وقف صحيح لازم نافذ وإن هذا الادعاء ليس من صلاحية المحاكم الشرعية حيث إنها منازعة على مال في كونه وفقاً أو ملكاً لذلك أطلب ردّها لعدم الصلاحية فقالت كل واحدة من الواقفتين المنوه بهما إن هذه الدعوى تتعلق بإنشاء الوقف والحكم به صحةً وفساداً إذن فهي من صلاحية المحاكم الشرعية وطلبتنا أمره بالجواب عن ذلك وحيث إن هذه الدعوى متعلقة بإنشاء هذا الوقف الإسلامي وأن للمحاكم الشرعية وحدها الصلاحية المستقلة في القضايا المتعلقة بذلك وفقاً للمادة الثانية والخمسين (٥٢) من دستور فلسطين فقد فررت السير في هذه الدعوى لصلاحية المحاكم الشرعية في مثل هذه الدعوى وحيث إن هذه الدعوى متعلقة بإنشاء هذا الوقف الإسلامي وأن للمحاكم الشرعية وحدها الصلاحية فيه فقد كلفت المتولي المدعي عليه السيد حسين أفندي لإعطاء الجواب عن ذلك فقال السيد كمال أفندي أني قنعت بهذا القرار وأسقطت حق استئنافه وأذعن له وأنني أطلب الحكم بصحّة ولزوم ونفاذ هذا الوقف حيث إن كلاً من الواقفتين قد وقفت وقفها المذكور وهي مالكة له طائعة مختارة نافذة التصرف سليمة العقل والجسم عالمة ما يتربّ على إقرارها هذا شرعاً وقانوناً إذَا فوقهما سليم لازم خصوصاً وأنه وقف خيري تتبيّن فيه جهة البر والإحسان لذلك أطلب إجراء الإيجاب الشرعي في ذلك توفيقاً لقول الصاحبين المأهلين — محمد وأبي يوسف والورع التقى زفر رضي الله عنهم أجمعين وقال إنه تعرّف وقف النقود في هذه البلاد وجرى التعامل به فكلّف المدعي عليه السيد كمال أفندي إثبات ذلك فأثبتته بإخبار

وشهادة الخبريين الأمينين التقنيين العدلين المكلفين شرعاً وهم السيد عبد الخالق أفندي بن الحاج علي أفندي بن الحاج عبد الخالق أبو شعبان والسيد على بن حسن محمد حماد الثابتة عدالتهما لدينا سراً وعلنا حيث أخبرا طبق ما قرره المتولى المؤقت قائلين إننا نخبر ونشهد الله العظيم بأنه تعرف وقف النقود في هذه البلاد وجرى التعامل بها وقد جرت معاملات عدة تمثل هذه الوقفية وجرى العمل بمقتضها بالنقود في جهة البر والخير والإحسان والصدقة الجارية وبناءً على ذلك وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وبناءً على البيينة الشرعية ومراعاة لجهة البر والإحسان ومؤاخذة المرء بإقراره فقد حكمت بصحة هذا الوقف ولزومه وفي خصوصه وعمومه ونفاده وجوازه عالماً بالخلاف الواقع بين الأئمة الأعلام العظام المشار إليهم وفهمت ذلك للواقفين الحاضرين والمتولي المؤقت السيد كمال أفندي وأمرت بتحريره وتسجيله على الوجه المذكور وردت دعوى المدعىدين طلب الحكم ببطلانه وعقب تلاوة القرار المدرج المذكور واستماعه من قبلهم وعلى مسمع منهم قررت كلتاهمما أعني الواقفين المرموقتين قائلتين : أننا قد عزلنا المتولى السيد كمال أفندي البربرى الذي عيناه سابقاً للتسجيل والتنفيذ وقد أسقطنا حق استئناف هذا الحكم وأذعننا له ورضينا به وأسقطنا كل حق ودعوى ببطلان هذا الوقف أو عدم صحته ولزومه واعتبرنا ذلك سارياً علينا حال حياتنا أبداً الآباء ودهر الادهرين إلى أن يرث الله الأرض وما عليها وهو خير الوارثين وفقاً وتأييدها وتسبيلاً وحبساً شرعاً من تلقاء أنفسنا ومحض اختيارنا وفي الجلسة نفسها فوضني أنا قاضي غزة الشرعي المتولون الثلاثة الواقفين المرموقتان والمتولي حضرة مأمور أوقف هذه المدينة بصفتي ناظراً على الوقف المذكور وقاضياً شرعاً لمدينة غزة بقبض المبلغ المذكور من المتولى السيد كمال أفندي البربرى ودفعه لي في المجلس المذكور مع المتوليين الثلاثة المذكورين تقرر إيداع هذا المبلغ في بنك الأمة العربية الذي هو فرع عن بنك الأمة العربية في القدس ليصرف على الجهة المذكورة حكماً وجاهياً ومعتبراً مرعياً شرعاً لا ينقض بوجه من الوجوه تحريراً في السابع من جمادى الثانية سنة أربع وستين

وثلاثمائة وألف هجرية وفق ١٩٤٥/٥/١٩ م

ملحق رقم (٧) حجة وقف لمسجد ومدرسة ومستشفى^(١)

في المجلس الشرعي المعقود لدينا في محكمة غزة الشرعية حضر الرجل المكلف شرعا الحاج راغب بن المرحوم السيد إبراهيم بن المرحوم الحاج أحمد العلمي من أهالي غزة المعروف الذات لدينا وحضر بحضوره السيد فتحي بن المرحوم فضيلة الشيخ سليم بن الحاج محمد شعشاوة المعروف الذات من أهالي غزة وقرر الحاج راغب الحاضر قائلا بطوعه واختياره وهو كامل الأوصاف المعتبرة شرعاً أني رغبة مني في حسن المثوبة من الله جل وعلا وابتغاء مرضاته وطلبا للأمن يوم الفزع الأكبر يوم الثبات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وبتقديم العمل الصالح ويرزقهم بنية مخلصة إلى الله تعالى للإنفاق في وجه الخير والبر وعملا بقول الله العزيز الحكيم: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَّا﴾ [الكهف : ٤٦] وتحقيق لقول الرسول الكريم ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له". وحيث إن الوقف من أعظم القرب المحتوثر عليها والمندوب على لسان سادتنا العلماء إليها العظيم فوائد وعميق منافعه وعوائده ودؤام ثوابه ولا يضيع الله أجر من أحسن عملاً وحيث إنني كنت قد وقفت ما هو جار سابقاً في ملكي ومطلق تصرفني وأيل إلى بالوجه الشرعي والقانوني ولني ولاية وقفه وذلك تمام القسمة ٧٢ من القطعة ٩٧٨ من أراضي تربة جباليا الواقعية بمدينة النصر شمال محلة الرمال بغزة مساحتها ثمانية عشر دونمات وواحد وسبعون متراً لإنشاء مسجد عليها تقام فيه الصلوات الخمس وبناء مدرسة يعلم فيها الأبناء من شهداء فلسطين وغيرهم وإقامة مستشفى عليها أيضاً لمعالجة فقراء أبناء الشهداء من فلسطين من المسلمين وحيث إنني بعون الله جل وعلا بمنه وتوفيقه قد أكملت هذه العمارات والإنشاءات بتكليف زادت عن خمسة وثلاثين ألف جنيه ولتكون هذه الإنشاءات المعروفة الحدود والمشهورة شهرة تامة تغني عن وصفها وتحديدتها — واشترطت حق الإشراف والتولية على هذا الوقف السيد فتحي هذا الحاضر وقد نصبت وعينت متولياً على هذه العمارات من المسجد والمدرسة والمستشفى لإدارة شئون هذا الوقف حيث قد وقفت وحبست وأبدت وقفاً صحيحاً شرعاً وحبساً مخدلاً أبداً ما هو جار في ملكي ومطلق تصرفني وأيل إلى بالوجه الشرعي والقانوني جميع هذه العمارات المذكورة من

— أرشيف المحكمة الشرعية غزة: (سجل ٧٦، عدد ٢٨٩٦، ص ٨٣).

المسجد والمستشفى والمدرسة المقامة على القسيمة ٧٢ من القطعة ٩٧٨ المذكورة وأقامت السيد فتحي هذا الحاضر متوليا شرعاً عليه لإدارة شئونه ولتسويه أمده (أموره) بما فيه الحظ والمصلحة لجهته على أن يكون ذلك بالإضافة إلى توليته على هذا الوقف المذكور حيث اشترطت هذه التولية مدة حياتي وبعد وفاته للأعلام (للأعلم) من ذريته منفرداً دون المتولي فتحي هذا الحاضر وهذا الواقف لجهات البر المذكورة إذا انقطعت لا سمح الله يكون هذا الوقف على قرار المسلمين وهذه التولية أيضاً يعني ومن المتولي فتحي مجمعين على الانفراد واحد منا دون الآخر في إدارة هذا الوقف وشئونه إلا بإذن خطيبه وعينته السيد الحاج عبد اللطيف بن المرحوم السيد إبراهيم العلمي متولياً مستقلاً على هذا الوقف ليقوم ... وتسجيله وفقاً صحيحاً شرعاً لدى دائرة تسجيل الأراضي بغزة على أن يكون لي الحق في عزل المتولين السيد فتحي والسيد عبد اللطيف المذكورين كما وقفت وحبست وأبدت وفقاً صحيحاً شرعاً وحبساً مخدلاً أبداً ما هو جار في ملكي والمطلق تصرفه وفي حوزته وأيل إلى الوجه الشرعي والقانوني جميع القسيمة ٣١١ من القطعة ٦٠٣ من أراضي محطة الدرج بغزة ومساحتها سبعين مترًا على المسجد المقام بمدينة النصر والمذكور ليصرف ريعها في مصلحة ومنفعة ويبدأ في ترميمه وعمارته وما زاد عن ذلك يكون للذين يقيمون بالشعائر الدينية فيه من إمام وخطيب ومدرس وخدم ومؤذن فقط بالعقد الذي يعينه من الوظائف فمنهم المتوليان أنا السيد فتحي المذكور حيث أقامت عبد اللطيف مسؤولين عن هذا الوقف أيضاً على الوجه الذي قررته في أول هذه الحجة وإذا انقطعت هذه الحجة لا سمح الله فيكون ربع هذا الوقف على هذا الوقف مع فقراء المسلمين وهذه القسيمة يحدها شرقاً طريق عام وقسيمة رقم ٤١١ خاصة وقف الشيخ زكريا وغرباً القسيمة ٣١٠ خاصة صورته فهمي الحسني وثبتت سعيد عبد المجيد الحسني والقسيمة رقم ٣٠٩ خاصة عطاف عبد القادر الطبي وجنوباً قسيمة رقم ٢١٤ خاصة الشيخ هاشم الخزندار وشمالاً قسيمة رقم خاصة الشيخ هاشم الخزندار وطريق عام والقسيمة رقم ٣٠٩ خاصة عطاف عبد القادر الطبي وجنوباً قسيمة رقم ٢١٤ خاصة وقف الشيخ زكريا وطريق عام القسيمة ٣١٠ خاصة فهمي الحسني وثبتت سعيد عبد المجيد الحسني وحضر لدينا السيد الحاج عبد اللطيف المذكور المعروف الذات وقرر هو السيد فتحي المذكورين أننا قبلنا هذه التولية على الأوقاف المذكورة على الوجه المذكور حسبة الله تعالى وابتغاء مرضاته مجاناً وقرر السيد راغب الحاضر أنني قد أذنت خطياً السيد فتحي هذا الحاضر بقبول هذا الوقف واستلامه وإدارته حسب الأصول فقال

السيد فتحي الحاضر أنتي قد قبلت هذه التولية واستلمت هذا الوقف جميعه المدرسة والمسجد والمستشفى والقسيمة ٣١١ من القطعة ٦٠٣ المذكورات المعروفة الحدود المشهورة شهرة تامة تغنى عن وصفها وتحديدها هذا وقد بدا للواقف الحاج راغب المشار إليه أن يرجع عن وقفه هذا وقرر قائلاً لدينا إن هذا الوقف غير صحيح وغير لازم وطلب الرجوع عن وقفه المذكور وقال أطلب الحكم بعدم صحة هذا الوقف وعدم لزومه بناء على ما يراه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان عليه الرضوان وطلبت بتسليم ما وقفت إلى لأنّي رجعت عن ذلك كله وأطلب أن يرد إلى المتولي السيد فتحي الحاضر عن ذلك وأجاب قائلاً إن هذا الوقف وقف صحيح لازم نافع وأن هذه الدعوى ليست من صلاحية محكمتكم الموقرة لأنها منازعة على عقار في حسبة إرثيه وأطلب رد هذه الدعوى لعدم الصلاحية فقال الواقف المدعى سعادة الحاج راغب أني أرد بأن أمر هذه الدعوى يتعلق بإنشاء الوقف والحكم به من حيث الصحة والفساد وصلاحية المحكمة الشرعية فأطلب أمره بالجواب عن ذلك بناء على ذلك حيث إن هذه الدعوى متعلقة (متعلقة) بإنشاء الوقف الإسلامي وأن للمحكمة الشرعية وحدها الصلاحية المستقلة في القضاء المتعلق بذلك وفقاً للمادة الثانية والخمسين للدستور فلسطين فقد قررت صلاحية هذه المحكمة في رؤيتها وكفت المدعى عليه السيد الحاج راغب لإعطاء الجواب عنها فقال إني قبلت بهذا القرار وأسقطت حق استئنافي وأزعمت له وأطلب الحكم بصحته ولزومه ووقفه ونفاذ وحيث إن الواقف المذكور قد وقف وقفه المذكور وهو مالك له طائع مختار نافذ سليم العقل والجسم فوقه صحيح لازم خصوصاً وأنه وقف خيري... فيه جهة البر والإحسان لذلك أطلب مراجعة الإيجاب الشرعي في ذلك توثيقاً لرأي الأئمة أبو حنيفة... ومحمد ووزير رحمهم الله تعالى وبناء على ذلك ومراعاة لجهة البر والإحسان لذلك فقد حكمت بصحة هذا الوقف ولزومه ونفاذ في خصوصه وعمومه عملاً (عالماً) بالخلاف الواقع به الأئمة العظام وفهمت ذلك للطرفين المتداعين وأمرت بتحريره وتسجيله وردت دعوى المدعى الحكم بطلانه وقرر الواقف الحاج راغب المسائلة قائلاً إني عزلت المتولي السيد فتحي المذكور وجعلت المتولين على هذه الأوقاف المذكورة وخاصة لي وبعد أجابني لدعوة الله تعالى اشترطت أن تكون هذه التولية للأعلم الأرشد من ذريتي وقرر قائلاً أيضاً عزلت المتولي السيد عبد اللطيف هذا الحاضر الذي عينته للتسجيل فقد أسقطت حق استئنافي لهذا الحكم وأزعمت له ورضيت به وأسقطت كل حق ودعوى في بطلان هذا الوقف وعدم صحته ولزومه ونفاذ واعتبرت ذلك سارياً على حال حياته وعلى ذريتي بعد وفاته وقد

استلمت جميع أعيان هذا الوقف من المتولى السيد فتحي الذي عزلت وقال الحاج راغب المذكور أن وقفي للقسيمة ٧١ من القطعة ٩٧٨ التي مساحتها ١٨٠٧١ دنم هذا بموجب الحجة المسجلة في سجل ٧٣ عدد ٤٤٨ المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/٦ وأطلب الرجوع إليها في سجلها المصنون وبالرجوع إلى السجل المذكور وجدت تضمنه ما ذكر الواقف المشار إليه جرى جميع ذلك بطوعه و اختياره وهو بحال معترضة شرعاً و حرر في اليوم ٢٣ ربيع الأول ١٣٨٢ هجرية وقف ١٩٦٢/٨/٢٣.

ملحق رقم(٨) حجة وقف شقة^(١)

في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا عمر محمود نوبل قاضي غزة الشرعي حضر المكلفة شرعاً حميدة بنت محمد بن محمود المصري من خانيونس وسكنها وتحمل هوية رقم ٩٣٣٥٧٥٣٤ وحضر بحضورها مدير أوقاف غزة الشيخ منذر الغماري وعرف بها المكلفان شرعاً محمد بن يوسف بن محمد شملخ وبلال بن يوسف بن خليل الغماري وهما من غزة وسكنها التعريف الشرعي قررت حميدة المذكورة قائلة إبني أملك الشقة الكائنة في غزة هي الرمال والتي تقع في برج فلسطين بحي الرمال من أراضي القسيمة رقم ٥٧ قطعة رقم ٧٠٣ مساحة ٢٠٠ م٢ رقم الشقة المذكورة ٥٦ في الطابق العاشر وتبلغ مساحتها ٢٠٣ م٢ تقريباً والشقة عبارة عن ثلاثة غرف وصالة ومطبخ وحمامين ويحد البرج المذكور من جهة الشرق ممر بعرض ٤ أمتار ثم يليه أرض طولها ٤٠×٢٠ م تقريباً ثم عمارة الغصين ويحده من جهة الغرب ممر بعرض متر ونصف المتر ثم منزل أبو غنيمة ويحده في الشمال شارع الشهداء وهو بعرض عشرة أمتار تقريباً ويحده في جهة الجنوب عمارة زمو وتطل صالة الشقة المذكورة على شارع الشهداء المذكور والشقة جميعها مبلطة ب بلاط نوع كراميكا ومطروشة ومزودة بالماء والكهرباء والصرف الصحي وطلباً في الأجر ورغبة في الثواب من الله سبحانه وتعالى وعملاً بقول النبي ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له" أرحب في وقفها الله تعالى لوزارة الأوقاف لمراكيز تحفيظ القرآن أو ريعها لمراكيز تحفيظ القرآن وجرى ذلك بحضور المعرفين المذكورين وحضور الشيخ منذر الغماري المذكور وقررت حميدة المذكورة قائلة إبني أوقفت وحجبت وأبدت وقفًا صحيحًا وحبساً شرعياً

١— أرشيف المحكمة الشرعية غزة: (سجل ١٥٨، ص ٢٧٥).

وأبديا الشقة المذكورة وما بها من منافع رغبت منا وأقمت متوليا على الوقف المذكور مدير أوقاف غزة الشيخ منذر الغماري بصفته المذكورة وأن يقوم (أو من يقوم) مقامه لإدارة شئون هذا الوقف وتسويته أموره بما فيه الحظ والمصلحة لجهة الوقف المذكور وقررت حميدة المذكورة أنه لا يحق لها الرجوع عن وقفيتها هذه لأي سبب من الأسباب وقد قبل الشيخ منذر المذكور توليته لهذا الوقف وبناء على ما ذكر وحيث وافقت محكمة الاستئناف العليا الشرعية على هذا الوقف.. وحرر في ١٧ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٤/٣/٢٠٠٨ م

المقررة كاتب شاهد مدير أوقاف غزة رئيس القلم القاضي

ثالثاً: ما يخص إثبات الوقف بالوصية

ملحق رقم (٩) طلب تسجيل حجة وصية شرعية^(١)

صاحب الفضيلة قاضي _____ الشرعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد

الموضوع/ طلب تسجيل حجة وصية شرعية

ال المستدعي / _____ هوية رقم _____ من _____ سكان _____
أعرض لفضيلتكم أنني أملك _____ وإنني استجابة لرسول الله ﷺ بكتابة الوصية حال الصحة وحيث أنني بكامل قواي العقلية وبحال معتبرة شرعا وبطوعي و اختياري دون إكراه وابتغاء الأجر والثواب فإنني أوصي ب _____ وذلك إلى _____ من _____ وسكن _____ أو إلى _____ علما بأن الموصى له ليس من ورثتي وأن ما أوصيت به أقل من ثلث أموالي وأملاكي. أطلب تسجيل هذه الوصية للعمل بها بعد وفاني وإعطائي حجة شرعية بذلك.

وتقبلوا الاحترام

ال المستدعي / _____ / _____ وحرر في

للاستعمال الرسمي:

المقر _____ المذكور

شاهد _____ من _____ وسكن _____

١- فارس: الأصول المرعية في معاملات المحاكم الشرعية، (ص ٢١٢).

شاهد من وسكنى / سجل عدد صفحة إصال مالي بتاريخ /

ملحق رقم (١٠) حجة وصية شرعية^(١)

في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا _____ قاضي _____ الشرعي حضر المكلف شرعاً _____ من _____ وسكنى _____ وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً _____ وهم من _____ وسكنى _____ قرر _____ المذكور قائلاً أعرض لفضيلاتكم أنني أملك _____ وإنني استجابة رسول الله ﷺ بكتابه الوصية حال الصحة وحيث أنني بكمال قواي العقلية وبحال معنبرة شرعاً وبطوعي و اختياري دون إكراه وابتغاء الأجر والثواب فإنني أوصي بـ _____ وذلك إلى _____ من _____ وسكنى _____ أو إلى _____ علماً بأن الموصى له ليس من ورثتي وأن ما أوصيت به أقل من ثلث أموالى وأملاكي. أطلب تسجيل هذه الوصية للعمل بها بعد وفاتي وإعطائي حجة شرعية بذلك.

وعليه وبناء على الطلب والتحقق قررت تسجيله للعمل به والاعتماد عليه. وحرر في / /

معروف وشاهد معرف وشاهد صفة سجل عدد إصال مالي بتاريخ /

رابعاً: ما يخص استبدال الوقف

ملحق رقم (١١) صورة حجة وقفيّة (استبدال أرض بأرض)^(٢)

بناءاً على تحقق المعذرة والطلب توجهت أنا قاضي غزة الشرعي محمد خلوصي بسيسو وبصحبتي كاتب المحكمة السيد ياسر القيشاوي والمبادر حلمي سيسالم إلى بيت السيدة الجليلة الحاجة عائشة بنت الحاج إبراهيم بن السيد خليل أبو حضرة في محلة الرمال بغزة وفيه عقدت مجلساً شرعياً حضر لدى فيه المكلفان شرع الحاجة عائشة بنت الحاج إبراهيم بن السيد خليل أبو

١ - المرجع السابق، (ص ٢١٣).

٢ - أرشيف المحكمة الشرعية بغزة: (سجل خصوص ٥، عدد ١٣، ص ٧٤).

حضره والسيد رافت بن المرحوم مصطفى بن السيد صالح أبو شعبان مأمور أوقاف غزة المعروfan الذات لدينا متوليا وقف المستشفى الإسلامي الخيري وقررا قائلين أننا متوليا وقف المستشفى الإسلامي الخيري بغزة وأن القسيمة ٨٨ من القطعة ٦٩٣ الواقعة في مدينة غزة والتابعة لوقف المستشفى الإسلامي الخيري لإقامة بناء مسجد مع بناء المستشفى المذكور عليها تحتاج لموقع ممتاز يقع على الشارع العام بالقرب من العمران وحيث إن هذا الموقع الذي وقع عليه اختيار المهندسين الفنيين يقع في الجهة الغربية من أرض البلدية التي تقع في الجهة الشرقية من أرض المستشفى وهو ضمن القسيمة ٨٩ من القطعة ٦٩٣ ويقع على طريق الأسفلت العام شارع البحر بالقرب من منتزه البلدية من الجهة الغربية وفي الموقع ممتاز مرتفع القيمة ومساحة ما يحتاج إليه بناء المسجد والمستشفى في أرض البلدية المذكورة من القسيمة ٨٩ والقطعة ٦٩٣ المذكورتين هو ما مساحتها سبعة دونمات ومائتا متر وخمسة وثلاثون مترا على أن تأخذ البلدية من أرض الوقف من القسيمة ٨٨ المذكورة ما يعادل هذه المساحة بالضبط حسب الخريطة الصادرة من دائرة المساحة بغزة رقم ٤٨٤/٥٤/ح المرفقة بأوراق هذه المعاملة والمؤرخة في ٧/٧/١٩٥٤ وقد قدر الخبراء أن قيمة أرض البلدية المذكورة المراد استبدالها بأرض الوقف المذكورة تزيد عن قيمة أرض الوقف... بمبلغ ألف جنيه مصرى وقد قدرت قيمة أرض الوقف المراد إعطائها للبلدية من الجهة الشمالية المذكورة ومساحتها سبعة دونمات ومائتا متر وخمسة وثلاثون مترا بخمسة ألف جنيه مصرى وقد قدرت قيمة أرض البلدية المراد استبدالها بأرض الوقف على الوجه المذكور بستة ألف جنيه مصرى وأن هذا التقدير هو الثمن الحقيقي المثلى لكل من المساحتين المذكورتين في القسميات والقطع المذكورة في الوقت الحاضر وحيث إن هذا الاستبدال تمام الحظ والمصلحة والفائدـة والمنفعة لجهة الوقف المذكور كما ثبت ذلك لفضيلتكم بتقدير الكشف الجاري من قبلكم المؤرخ في ٤/٧/١٩٥٥م على القسميتين المذكورتين وبإخبار المخبرين الأئمه الثقات العدول الذين انتخبوا من قبل فضيلتكم أثناء الكشف وقد صدرت موافقة مقام المجلس الإسلامي الأعلى على هذا الاستبدال بكتابه ذي العدد ٢٠٥٥/٥/٣٠ رقم ١١/٢ فنطلب إعطائنا الإذن بهذا الاستبدال وأن تقوم بجميع الإجراءات الخاصة بذلك لدى الدوائر الرسمية وأخبر طبق ما قرره المتوليان المذكوران أهل الخبرة الأئمه الثقات العدول وهم المكلفون شرعا السيد مجدي بن المرحوم حسن بن إسماعيل أبو خضراء والسيد رباح بن السيد يوسف بن الحاج إبراهيم أبو خضراء والسيد

أكرم بن سعيد بن الحاج على أبو شعبان جميعهم من أهالي غزة الإخبار الشرعي وبناء على جميع ما تقدم وحيث ثبت لي أن في هذا الاستبدال تمام الحظ والمصلحة والفائدة لجهة الوقف المذكور فقد أذنت المتولين المذكورين باستبدال سبعة دونمات ومائتي متر وخمسة وثلاثين مترا من أرض وقف المستشفى الإسلامي بغزة من القسمة ٨٨ من القطعة ٦٩٣ من الجهة الشمالية من أرض المستشفى المذكورة على أن يأخذ مقابل ذلك لأرض المستشفى الإسلامي الخيري لإقامة بناءه وبناء المسجد ما يعادل هذه المساحة بالضبط من القسمة ٨٩ من القطعة ٦٩٣ من أرض البلدية الواقعة على طريق الأسفلت الشارع العام غزة البحر حسب الخريطة رقم ٥٤/٨٤ ح المؤرخة في ٩٥٤/٧/٧ (١٩٥٤) الصادرة من مكتب مساحة غزة وأذنت المتولين المذكورين بجميع الإجراءات الخاصة بهذا الاستبدال لدى الدوائر المختصة وفهمت ذلك لهما في اليوم الثاني والعشرين من شوال لسنة أربعة وسبعين وثلاثمائة وألف هجرية وفق

١٩٥٥/٦/٣

ملحق رقم (١٢) صورة حجة وقفيّة (استبدال أرض بأرض) ^(١)

في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا عمر محمود نوفل قاضي غزة الشرعي حضر المكلفان شرعاً كمال بن عبد الحميد الصوري مدير أوقاف غزة ومحمد بن إسماعيل كريم مندوب عن سلطة الأراضي بموجب تفويض من السيد الوزير فريح أبو مدين بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ م وحضر بحضورهما أهل الخبرة الثقات العدول المكلفون شرعاً وهم حسن بن إسماعيل بن غلبان اللحام وأيمن بن نعيم بن يونس السوسي ومحمد بن إبراهيم بن أسعد بربخ وجميعهم من سكان غزة قرر مندوب سلطة الأراضي أن سلطة الأراضي ترغب باستبدال قطعة من الأراضي الحكومية الواقعة في كامل القسمة رقم (١٢٠، ١٢١، ١٣٠، ١٣٣) وجزء من القسم (١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٣١، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩) من القطعة رقم ١٧٧٧ من أراضي بيت لاهيا وهي متاخرة ومجموع مساحتها (١٨٣، ٢٩٤ دونم) من أصل كامل المساحة القسمة البالغة (١٨٣، ٣٣٩ دونم) والواقعة في المنطقة الشرقية ضمن أراضي جباليا النزلة شرق المقبرة الشرقية وقال مدير أوقاف غزة أن هذه المبادلة فيها تمام الحظ والمصلحة والمنفعة لجهة الأوقاف الإسلامية وطلب إعطاءه الإنذن بهذه المبادلة وقد تم الكشف

١— أرشيف المحكمة الشرعية غزة: (سجل ١٥٧، عدد ٢٧٢، ص ٢٠٤).

على القطعتين المذكورتين وأفاد أهل الخبرة أن هذه المبادلة فيها تمام الحظ والمصلحة والمنفعة لجهة الأوقاف الإسلامية وعليه وبعد الإطلاع على كامل الأوراق والمستندات المتعلقة بهذا الخصوص ولتوفر المسوغات الشرعية ولو وجود مصلحة ومنفعة لجهة الأوقاف الإسلامية في هذا الاستبدال وحيث أذن سماحة قاضي قضاة فلسطين بموجب كتاب رقم ق ٥٣ - ٢٧٤٧ الصادرة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٥م فقد أذنت لمدير أوقاف غزة باستبدال المذكور لما فيه الحظ والمنفعة لجهة الأوقاف الإسلامية على أن تكون المصارييف عائدة على سلطة الأراضي دون رجوع على دائرة الأوقاف بشيء من ذلك وأمرت بتسجيله للعمل به والاعتماد عليه وحرر في ٢٤/٨/٢٠٠٥م

مدير أوقاف غزة مندوب سلطة الأراضي مخبر ومعرف مخبر ومعرف مخبر ومعرف

ملحق رقم (١٣) صورة حجة وقفيه (استبدال وقف بالنق)^(١)

في المجلس الشرعي المعقود لدينا في محكمة غزة الشرعية حضر الرجل المكلف شرعا السيد / مأمور أوقاف غزة الأستاذ / رافت بن مصطفى بن صالح أبو شعبان من أهالي غزة المعروف الذات وقرر قائلا إن الوقف مسجد جباليا القسمة ١٠٢ من القطعة ٧٥٤ من أراضي محلة التناح بغزة المعروفة بالجوازات ... ومساحتها واحد دونم وهي أرض زراعية مستطيلة الشكل صافي غلتها سنويا ١٥٠٠ جنيه وواحد وخمسين مليم وفي استبدالها بالتقديم لبناء عمارة تكون وفقا للمسجد المذكور تغل ريعا أكثر من هذا بكثير وقد رغب في استبدالها مهدي بن محمد بن عبد ربه من أهالي قرية جباليا بمبلغ ثلاثة جنيه مصرى وعشرون جنيه وأن يدفع الراغب في الشراء المذكور جميع الرسوم والمصاريف العائدة لإنتمام عملية هذا الاستبدال ويحد هذه القسمة جنوبا ببيارة عائشة محمد على محمد حسين وشرقا ببيارة مهدي محمد عبد ربه الراغب في الاستبدال وشمالا الشارع العام وغربا ببيارة إبراهيم عبد الرحمن زمو وحيث إن في هذا الاستبدال تمام الحظ والمنفعة والفائد لجهة الوقف المذكور حيث إن البدل المدفوع أكثر من البدل المثلثي الحقيقي وقد تحقق لفضيلتكم ذلك بإجراء الكشف على القسمة المذكورة عرضه تقرير الكشف الجاري من قبل فضيلتكم بتاريخ ٢/٩/١٩٦١م وقد وافق مقام محكمة الاستئناف الشرعية على هذا الاستبدال بالقرار عدد ٣٧ المؤرخ ٢١/١٢/١٩٦١ كما أنه قد اعتمدت هذه المزايدة بالاستبدال من قبل سيادة الحكم العام والسيد مدير الأوقاف الإسلامية العامة وقد

١- أرشيف المحكمة الشرعية غزة: (سجل ٧٧، عدد ٣٦، ص ١٨٥).

فوضني السيد مدير الأوقاف الإسلامية بطلب الإذن لهذا الاستبدال بصفتي مأمور أوقاف غزة حيث إن هذه القسيمة مسجلة باسمي لدى دائرة الطابو لذلك أطلب إعطائي إذنا باستبدال القسيمة المذكورة على الوجه الشروح وأيده تقريره بإخبار الخبراء الأماء الثقات العدول وهم المكلفو شرعا عبد الله بن محمد عبد ربه ويوسف بن محمد بن حسن عسلية وعائش بن محمد عبد ربه جميعهم من أهالي قرية جبالي الذين حضروا وأخبروا لدينا قائلين إن في استبدال القسيمة ١٠٢ من القطعة ٧٥٤ من أراضي محله التفاح بغزة بموقع الجوازات... ومن قبل الراغب في الاستبدال مهدي بن محمد عبد ربه ببدل قدره ثلاثة جنيه وعشرون جنيها مصرية لشراء وإقامة عمارة تعود لوقف مسجد جبالي المذكور تمام الحظ والمنفعة والفائدة لجهة الوقف المذكور لأن هذه العمارة ستغل أضعاف مضاعفة مما تغله هذه القسيمة سنويا هكذا نخبر الله تعالى

المقرر	مخبر	مخبر	مقرر
--------	------	------	------

وبناء على ذلك فقد أذنت السيد مأمور أوقاف غزة رافت المذكور بهذا الاستبدال في القسيمة ١٠٢ من القطعة ٧٥٤ المذكورة وأنته باتخاذ جميع الإجراءات لدى جميع الدوائر الرسمية وفي إجراء... وإتمام هذه المعاملة وأنته بقبض البدل المذكور لشراء (أرض أخرى تتبع) وقف جامع جبالي المذكور وأن تكون جميع نفقات المصارييف المنعقدة على إتمام هذا الاستبدال عائدة على الراغب في الاستبدال مهدي المذكور وحرر في الرابع عشر من جمادى الأولى لسنة ثلاثة وثلاثمائة وألف هجرية وفي ١٩٦١/١٠/٢ م

القاضي	رئيس الكتبة	الكاتب	المقرر
--------	-------------	--------	--------

ملحق رقم (١٤) صورة حجة وفقية (استبدال وقف بالنقد)^(١)

في المجلس الشرعي المعقود لدينا في محكمة غزة الشرعية حضر الرجل المكلف شرعا السيد / مأمور أوقاف غزة الأستاذ / رافت بن مصطفى بن صالح أبو شعبان من أهالي غزة المعروف الذات وقرر قائلا إن القسيمة ٣٦ من القطعة ٧٥٦ من أراضي محله التفاح بغزة المعروفة بالبهجة والسرایات العائدة لوقف مسجد الشيخ سليم في بيت لاهيا ومساحتها دونم واحد وثمانمائة واثنان وثمانون مترا يحدها جنوبا ببيارة محمد على عسلية اللحام وشرقا ببيارة محمد على حسن المذكور وشمالا ببيارة حيدر عبدالرازق قليبو وغربا السكة الحديدية وأن غلتها السنوية صافية

١- أرشيف المحكمة الشرعية غزة: (سجل ٧٧، عدد ٣٧٧، ص ١٨٧).

جيها مصريان واثنان وهي أرض طينة صفراء مستربعة وقد رغب في استبدالها بالنقد محمد حسن عسلية بجميع مساحتها المقدرة بمبلغ خمسمائة وأربع وسبعون جنيها وستمائة مليم باعتبار سعر الدونم الواحد ثلاثة جنيه حسب تقدير الخبراء إلا أن الراغب في الشراء رغبة في المثوبة زاد على مجموع قيمة الاستبدال لجميع المساحة المذكورة مبلغ عشرة جنيهات مصرية وحيث إن في استبدالها بالنقد لشراء عقار يعود للوقف المذكور يغل ريعا أكثر من هذا الريع بكثير الحاضر تمام الحظ والمنفعة والفائدة لجهة الوقف الآن خاصة أنه قد تحقق ذلك لمحكمتكم المؤقرة بتقرير الكشف الجاري من قبل مناب فضيلتكم بتاريخ ١٩٦٣/١/٨ وقد صدرت موافقة مقام محكمة الاستئناف الشرعية على هذا الاستبدال بقرار ذي العدد ٣ وتاريخ ١٩٦٣/١/٢٣ وقد تمت المزايدة العلنية على هذه القسمة وانتهت على عهدة محمد على حسن عسلية اللحام المذكور بمبلغ ثلاثة جنيه للدونم الواحد وذلك بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠ واعتمدت من السيد مدير الأوقاف الإسلامية العام وقد فوضني سيادته في طلب الأذن بهذا الاستبدال واتخاذ الإجراءات الخاصة به لدى جميع الدوائر الرسمية فأطلب إعطائي إذنا باستبدال القسمة المذكورة على الوجه الشرعي الذي قررته وأن تكون جميع المصارييف الخاصة بجميع معاملة هذا الاستبدال والرجوع فيه على الراغب في الاستبدال وأيد تقريره بإخبار المخبرين الأماء النقاط العدول وهم المكلفو شرعاً محمد عبد رببه صالح عوض ويوسف بن محمود بن حسن عسلية وعامر بن حسن عسلية جميعهم من أهالي قرية جباليا الذين حضروا وأخبروا قائلين إن في هذا الاستبدال على الوجه المذكور تمام الحظ والمصلحة والفائدة لجهة الوقف المذكور هكذا نخبر لو جه الله تعالى الإخبار الشرعي.

المقرر	مخبر	مخبر	مخبر
--------	------	------	------

وبناء على ذلك فقد أذنت السيد مأمور الأوقاف باستبدال القسمة المذكورة بالبدل المذكور وأذنته بقبض قيمة البدل المرقوم وأن يقوم بجميع الإجراءات لدى جميع الدوائر الرسمية لإتمام معاملة الفراغ في القسمة... للراغب في الاستبدال محمد على المذكور وأن تكون مصروفات هذا الاستبدال جميعها على الراغب فيه محمد على المذكور وحرر في اليوم الرابع عشر من جمادى الأولى لسنة ثلاثة وثمانين وثلاثمائة وألف هجرية وفق ١٩٦٣/١٠/٢

القاضي	رئيس الكتبة	الكاتب
--------	-------------	--------

خامساً: ما يخص تأجير الوقف

ملحق رقم (١٥) عقد إيجار^(١)

فريق أول: وزارة الأوقاف والشئون الدينية ويمثلها في التوقيع على هذا العقد مدير مديرية أوقاف الوسطى فضيلة الشيخ / يوسف علي فرات وصفته الوظيفية.

فريق ثاني: بلدية دير البلح ويمثلها في التوقيع على هذا العقد رئيس بلدية دير البلح / أحمد حرب الكرد.

إن الفريق الأول وبصفته المذكورة أعلاه له حق التعاقد باسم/ وزارة الأوقاف والشئون الدينية يملك ويتصرف بكمال القسمة رقم (١٧) من القطعة (١٢٨) والواقعة ضمن أراضي الوقف في دير البلح وهي من الأعيان الموقوفة وفقاً خيراً وحيث إن الفريق الثاني وبصفته المذكور أعلاه له حق التعاقد باسم/ بلدية دير البلح يرغب في استئجار ما مساحته (٤١٤م٢) من القسمة المذكورة بغرض استعمالها بئر لضخ المياه وحيث إن الفريقان يرغبان في تنظيم العلاقة بينهما بخصوص استئجار هذه الأرض الموضحة بياناتها أعلاه، فقد تم الاتفاق بينهما على الشروط التالية:

١. تعتبر مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ منه.
٢. يقر ويؤكد الفريق الثاني أن الغرض من استئجار هذه الأرض هو بناء ملحق لمستشفى شهداء الأقصى ولا يحق للفريق الثاني إقامة أية مبني آخر غير هذا الغرض كما أنه لا يجوز له استعمال الأرض خلاف ذلك وأن عدم الالتزام بهذا يعتبر إخلالاً بالعقد ويعطي الحق للفريق الأول إلغاء العقد كلياً.
٣. يدفع الفريق الثاني للفريق الأول مبلغ قدره (٤٤) دينار أردني بواقع واحد دينار أردني للمتر الواحد سنوياً (أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونياً) عن كل سنة ميلادية من مدة الإجارة المتفق عليها اعتباراً من تاريخ توقيع العقد.
٤. يلتزم الفريق الثاني بجميع العقود الموقعة مع وزارة الأوقاف وتسليد جميع المستحقات للوزارة.

١— استلمته من الدائرة القانونية بوزارة الأوقاف والشئون الدينية.

٥. يقر الفريق الثاني ويوافق على أن الأرض المؤجرة هي ارض وقف وأن جميع الأبنية والإنشاءات التي ستقام على الأرض ستصبح وقفاً صحيحاً، ويتعهد الفريق الثاني بتسلیم جميع الأبنية والإنشاءات بحالة جيدة في نهاية مدة الإيجار.
٦. عند انتهاء مدة الإيجارة وفي حال استمرار الفريق الثاني للانتفاع بالأرض تؤجر له بما عليها من أبنية وإنشاءات بنفس شروط هذا العقد على أن تحدد الأجرة المعقولة حسب الظروف القائمة آنذاك.
٧. يلتزم الفريق الثاني بجميع الرسوم والضرائب الحكومية أو البلدية العائدة على المستأجر.
٨. لا يحق للمستأجر أن يغير أو يبدل جزئياً أو كلياً في المأجور، أو أن يقيم أيه إنشاءات أو أبنية جديدة مهما كان نوعها خلافاً للمتفق عليها بدون إذن خطى من المؤجر بالموافقة على ذلك، وفي حالة مخالفة الفريق الثاني لهذا الشرط أو أي جزء منه يكون من حق الفريق الأول فسخ الإيجارة وتخلية المأجور بالإضافة إلى حقه في المطالبة بالعطل والضرر والخسائر التي تسبب بها الفريق الثاني.
٩. لا يحق للفريق الثاني تحويل حقه في هذه الإيجارة كلياً أو جزئياً لأي طرف آخر دون الموافقة الخطية على ذلك من الفريق الأول.
١٠. إذا أخل الفريق الثاني بالتزامه في تسديد الإيجارة أو لم يسدد الأجرة المستحقة عليه حسب مواعيدها المحددة في هذا العقد، يحق للفريق الأول فسخ عقد الإيجارة وتخلية المأجور والرجوع على المستأجر بالأجرة المستحقة وبالعطل والضرر الناجم عن ذلك.
١١. الفريق الثاني هو المسئول عن الحصول على تراخيص البناء من لجنة التنظيم المحلية والمركزية وأي تراخيص أخرى باسم وزارة الأوقاف والشئون الدينية حسب القانون، ودفع جميع النفقات الالزمة لذلك من حسابه الخاص.
١٢. يوافق الفريق الأول للفريق الثاني أن يتقدم بالنيابة عنه وباسمها ولصالحه على كل طلب للازم لترخيص البناء أو أي طلب يستلزم هذا العقد بموجب القانون والشروط الواردة في هذا العقد.
١٣. اتفق الفريقان على تنفيذ كافة الالتزامات المرتبة على هذا العقد وعدم النكول عنها أو الإخلال بأي شرط من شروطه لأي سبب من الأسباب وإن مخالفة الفريق الثاني لأي

شرط منها تعطى الحق للفريق الأول بإلغاء العقد والمطالبة بالضرر الذي يلحقه نتيجة هذه المخالفة.

١٤. يحرر هذا العقد من نسختين في يد كل فريق نسخة موقعة من الفريق الآخر وعلى هذا تم الرضا والاتفاق بين الفريقين بإيجاب وقبول وجري توقيعه برضاهما واختيارهما.

تحريراً في: ١٤/١٤٢٧ شعبان - الموافق: ٢٠٠٦/٩/٩

والله ولني التوفيق

فريق ثانى

بلدية دير البلح

ويمثلها / أحمد الكرد

فريق أول

وزارة الأوقاف والشئون الدينية

ويمثلها / يوسف فرات

ملحق رقم (١٦)

عقد إيجار^(١)

فريق أول: وزارة الأوقاف والشئون الدينية ويمثلها في التوقيع على هذا العقد مدير مديرية أوقاف الوسطى فضيلة الشيخ / يوسف علي فرات وصفته الوظيفية.

فريق ثانى: مجمع المحاكم الشرعية بغزة ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد الدكتور / حسن الجوجو القائم بمهام قاضي القضاة الشرعيين بصفته الوظيفية

تمهيد

حيث إن الفريق الأول وبصفته المذكورة أعلاه له حق التعاقد باسم / مديرية الأوقاف الإسلامية بغزة يملك ويتصرف بالعقار رقم ٢٤٩ مبني المحاكم الشرعية بغزة ومساحته طول ٣٠ م وعرض ٢٠,٣٣ م والذي يحده من الشرق منزل حسونة ومن الغرب شارع القادسية ومن الشمال باقي القطعة ومن الجنوب أرض أبو شعبان وهو من الأعيان الموقوفة وقفا خيرياً وحيث إن الفريق الثاني وبصفته المذكورة أعلاه له حق التعاقد باسم المحاكم الشرعية بغزة ويرغب الاستمرار في استئجار هذا العقار المبينة أوصافه بغرض استعماله مبني للمحاكم الشرعية بأجرة سنوية قدرها (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف دولار أمريكي تدفع سلفاً ولمدة أحد عشر سنة وست

١— استمدته من الدائرة القانونية بوزارة الأوقاف والشئون الدينية.

شهور ميلادية تبدأ من ١٢/٣١/١٩٩٧م وحتى ٢٠٠٨م حيث إن الفريقان يرغبان في تنظيم العلاقة بينهما بموجب بنود هذا العقد تم الاتفاق بينهما على الشروط التالية:

١. تعتبر مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ منه.
٢. لا يحق للفريق الثاني التنازل عن الباطن عن العين المؤجرة جزئياً أو كلياً لأي شخص إلا بإذن خطى بموافقة الفريق الأول على ذلك.
٣. يؤكد الفريق الثاني أن الغرض من استئجار العقار هو لاستعماله مبني مجمع للمحاكم الشرعية ولا يجوز تغيير الغرض من استعمال المأجور إلا بموافقة كتابية من الفريق الأول وإلا اعتبر العقد مفسوباً من تلقاء نفسه.
٤. يلتزم الفريق الثاني بمجرد انتهاء مدة الإجارة أن يسلم العين المؤجرة عامرة وسليمة إلى المأجور وفي حالة مخالفة هذا الشرط يحق للمأجور أن المطالبة الفريق الثاني بكل ما يلحق به من ضرر أو خسارة.
٥. على الفريق الثاني إذا رغب في تجديد عقد الإجارة أن يراجع المأجور قبل انقضاء مدة هذا العقد بشهرين على الأقل وإذا لم يراجعه يعتبر ذلك عدم رغبة منه في الاستئجار.
٦. ليس للفريق الثاني أن يحدث أي تغييرات في العين المؤجرة جزئياً أو كلياً دون موافقة الفريق الأول خطياً على ذلك وفي حالة المخالفة لهذا الشرط المذكور فلللمؤجر حق فسخ الإجارة وتخلية المأجور أو التغييرات على نفقة الفريق الثاني بالإضافة لحقه في المطالبة بالعطل والضرر الذي لحق به جراء هذه المخالفة وللفريق الأول أو من يمثله حق دخول المأجور بقصد الكشف عليه والتأكد من سلامته وكيفية استعماله وعدم وجود أي تغييرات فيه دون أن يكون المستأجر حق الممانعة في ذلك قطعاً.
٧. إن مدة الإجارة وحدة لا تتجزأ وإن انتفاع الفريق الثاني ببعض المدة يلزم بتسديد الأجرة عن كامل المدة ولا يحق للفريق الثاني إذا ترك المأجور قبل نهاية العقد وقد سبق أن قام بتسديد القيمة الإيجارية للعقد المطالبة باسترداد أية مبالغ سبق دفعها للمأجور عن المدة الباقي من العقد ولا يحق للمستأجر خصم أي جزء من بدل الإجارة مدعياً عدم الانتفاع بالمأجور وليس له التأخير عن دفع الأجرة في موعدها لأي سبب من الأسباب وإلا حق للمأجور فسخ العقد والرجوع على المستأجر بالمستحقات المترصدة من ذمته.
٨. إن جميع الرسوم والضرائب ورسوم الماء والكهرباء وما إلى ذلك عائد على المستأجر.

٩. يلتزم الفريقان بتنفيذ كافة الالتزامات المترتبة على هذا العقد وعدم النكول عنه وفي حالة إخلال الفريق الثاني بأي شرط من هذه الشروط فللمؤجر الحق في فسخ عقد الإجارة دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه الفريق الثاني وكذلك تخلية المأجور.

١٠. وفي حالة حدوث أي خلاف بين الفريقين ينعقد الاختصاص للمحاكم الفلسطينية.

١١. يحرر هذا العقد من نسختين بيد كل فريق نسخة موقعة من الفريق الآخر للعمل بموجبها على هذا ثم الرضا والاتفاق بين الفريقين بإيجاب وقبول وجرى توقيعه برضاهما و اختيارهما.

تحريرا في : الموافق / ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م

والله ولی التوفيق

فريق أول	فريق ثان
الدكتور / يوسف فرات	القائم بمهام القضاة الشرعيين

الفهارس العامة

٧ فهرس الآيات القرآنية

٧ فهرس الأحاديث النبوية والأثار

٧ فهرس المصادر والمراجع

٧ فهرس الموضوعات

مِنْرَسُ الْآيَاتِ الْقَرَآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ

الصفحة	رقم الآية	الآية الكريمة	م
﴿سُورَةُ الْبَقْرَةِ﴾			
٧٦	١٨٠	﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ...﴾	١.
١١٨	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا...﴾	٢.
١٤	٢٤٥	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...﴾	٣.
﴿سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ﴾			
١٤ ، ١٣	٩٢	﴿لَنْ تَتَالَّوَا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُتَقْوَى مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٤.
١٤	١١٥	﴿وَمَا يَعْلُمُونَ مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفِّرُوهُ﴾	٥.
﴿سُورَةُ النِّسَاءِ﴾			
٧٦	١٢	﴿مَنْ بَعْدُ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ...﴾	٦.
١١٨	٢٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...﴾	٧.
٥٩	١٤١	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	٨.
﴿سُورَةُ الْمَائِدَةِ﴾			
٢٢	١٠٣	﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ...﴾	٩.
٧٦	١٠٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا شَهَادَةً بَيْنَكُمْ...﴾	١٠.
﴿سُورَةُ الْأَنْعَامِ﴾			
٦٨	٩٨	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَاكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾	١١.

﴿سورة الرعد﴾

٦٧

٣٩

﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ﴾ . ١٢

﴿سورة الكهف﴾

١٠٣

٧٧

﴿فَوَجَدَاهَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ...﴾ . ١٣

﴿سورة الحج﴾

٤١

٢٩

﴿وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ...﴾ . ١٤

﴿سورة القصص﴾

١٠٢

٢٦

﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ...﴾ . ١٥

﴿سورة النمل﴾

١١٦

١٤

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا..﴾ . ١٦

﴿سورة الطلاق﴾

١٠٣

٦

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ أُجُورَهُنَ﴾

نهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	حكمه	الراوي	ال الحديث النبوي	م
٥٢ ، ٤٣ ، ٤	صحيح	النسائي	احبس أصلها وسبل ثمرتها	١.
١٠٤	صحيح	البخاري ومسلم	احتجم وأعطي الحجام أجره...	٢.
٤٤ ، ١٧	صحيح	مسلم	إذا مات ابن آدم انقطع ...	٣.
١٠٤	صحيح	البخاري	استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر ...	٤.
٩٤ ، ٤٣ ، ١٥	صحيح	البخاري ومسلم والنسائي	أصاب عمر أرضاً بخير ...	٥.
٥٢ ، ١٨	صحيح	البخاري	أمر النبي ﷺ ببناء المسجد ...	٦.
٧٦	حسن صحيح	أبو داود	إن الله أعطى كل ذي حق ...	٧.
١١٩	صحيح على شرط البخاري	ابن حبان	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ...	٨.
١١٩	صحيح	مسلم	إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ..	٩.
٥١	صحيح	مسلم	أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له	١٠.
١٩	صحيح	البخاري	أن سعد بن عبادة توفي ...	١١.
١٧	صحيح	البخاري	أن عثمان رضي الله عنه توفي ...	١٢.
١٨	حسن	ابن ماجة وابن خزيمة	إن مما يلحق المؤمن من ...	١٣.

٦٣	صحيح	مسلم	إنا والله لا نولى على هذا...	١٤.
٢٠	صحيح	البخاري	أوقف أنس داراً فكان إذا...	١٥.
٧٩ ، ٧٧	صحيح	البخاري و مسلم	الثالث والثالث كثير ...	١٦.
٢٢		ابن الجوزي	جاء محمد ﷺ بإطلاق ...	١٧.
٢٢		ابن أبي شيبة	جاء محمد ﷺ ببيع الحبس ...	١٨.
٢٥	مرسل	الدارقطني	جعل حائطاً له صدقة ...	١٩.
٥٥ ، ٥٤ ، ١١	صحيح	البيهقي	حبس الأصل و سبل الثمرة	٢٠.
٤٤ ، ١٦ ، ٣	صحيح	البخاري	خالداً جعل رقيقه وأعْتَدَه ...	٢١.
٣	صحيح	الحاكم	ذلك حبس في سبيل الله ...	٢٢.
١٤	صحيح	البخاري	كان أبو طلحة أكثر أنصارِي ..	٢٣.
٢٨	صحيح	البخاري	كانت أموال بنى النمير مما ..	٢٤.
١٦	حسن الإسناد	البيهقي وأبو داود	كانت لرسول الله ﷺ ثلاث ...	٢٥.
٢٣	ضعيف	البيهقي والدارقطني	لا حبس بعد سورة النساء ...	٢٦.
٢٦	فيه رجل لم يُسمّ	ابن أبي شيبة	لا حبس عن فرائض الله إلا ما	٢٧.
٢٣	ضعيف	البيهقي والدارقطني	لا حبس عن فرائض الله ...	٢٨.
٤١	حسن	مسند أحمد	لا ضرر ولا ضرار	٢٩.
ب	صحيح	أبو داود	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	٣٠.

١١٩	صحيح	الدارقطني	لا يحل مال امرئ مسلم إلا ٣١
١٩	صحيح	البخاري	لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا	. ٣٢
١٢٠	حسن	البخاري الأدب المفرد	لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً	. ٣٣
٤٢	أثر منقطع	الطحاوي	لولا أني ذكرت صدقتي ٣٤
١٦	صحيح	البخاري	ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ..	. ٣٥
٧٧	صحيح	مسلم	ما حق امرئ مسلم له ٣٦
١٧	صحيح	البخاري	من احتبس فرساً في سبيل الله	. ٣٧
١١٨	صحيح	البخاري ومسلم	من أخذ شيئاً من الأرض ٣٨
١٧	صحيح	البخاري	من يشتري بئر رومة ٣٩
٥٣ ، ١٩	صحيح	البخاري	يا رسول الله إن من توبتي ٤٠
٩٣	صحيح	مسلم	يا عائشة لولا أن قومك ٤١

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والتفسير

١. القرآن الكريم.
٢. أيسر التفاسير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٣ هـ / ١٤٢٤ م.
٣. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أحمد بن محمد بن المهدى بن عجيبة (ت ١٢٢٧ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢ م – ١٤٢٣ هـ.
٤. التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٧٩ هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، ١٩٩٧ م.
٥. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٦. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
٧. الكشف والبيان: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

ثانياً: كتب الحديث وشرحه وتخرجه

أولاً: كتب الحديث

٨. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الشائر الإسلامية – بيروت – ط ٣، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.
٩. التعليقات الرضية على الروضة الندية: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم ودار ابن عفان – الرياض، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٠. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
١١. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، دار الكتاب العربي.
١٢. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، مجلس دائرة المعارف – حيدر أباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ
١٣. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠١
١٤. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث – دار المعرفة – بيروت، الطبعة الخامسة.
١٥. سنن النسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الشهير بالنسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين اللبناني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع – الرياض.
١٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م
١٧. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد ناصر الدين اللبناني (ت ٤٢٠ هـ)، دار الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ
١٨. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، ترقيم وترتيب: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم: العلامة أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ألفا للتحقيق والتأليف والصف والإخراج، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
١٩. صحيح السيرة النبوية: محمد ناصر الدين اللبناني (ت ٤٢٠ هـ)، المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن، الطبعة الأولى.
٢٠. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، المحقق: صدقى جميل العطار، دار الفكر للطباعة والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢١. مسند أبي يعلي: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلي الموصلي التميمي (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ٤٠٤ – ١٩٨٤.

٢٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى.

٢٣. المستدرك على الصحيحين وبدليه التلخيص: أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهري النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٢٤. المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة.

٢٥. معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخرسو جرجي البهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار الوفاء – مصر، ١٤١٢هـ.

ثانياً: كتب شرح المدحى

٢٦. التيسير بشرح الجامع الصغير: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٧. الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٨. الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.

٢٩. السيل الجرار المتدايق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٣٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ.

٣١. شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ١٠٥٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٢. شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت١٤٢١هـ)، طبعة محققة ومخرجة الأحاديث وعليها تعليقات الشيخ الألباني، مكتبة الإيمان – المنصورة

٣٣. شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي(ت٤٩٤هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٣٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٥. غريب الحديث: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر "ابن الجوزي"(ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، المحقق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

٣٧. فتح الباري: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب(ت٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي – السعودية – الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ

٣٨. فيض القدير: محمد عبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ

٤٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزمي "ابن الأثير" (ت٦٣٧هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: نصر فريد محمد واصل – مفتى الديار المصرية.

ثالثاً: كتبه التدريج

٤٢. تخرج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م

٤٣. **تلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ھـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ھـ ، ١٩٨٩م.

٤٤. **التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمری القرطبی (ت ٤٦٣ھـ)، تحقيق: مصطفی بن أحمد العلوی و محمد عبد الكبير البکری، مؤسسة القرطبه.

٤٥. **خلاصة البدر المنیر في تخریج كتاب الشرح الكبير للرافعی**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعی المصري (ت ٨٠٤ھـ)، المحقق: حمدي عبد المجید اسماعیل السلفی، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ھـ

ثالثاً: كتبه أصول الفقه

٤٦. **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: تقی الدین أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشیری، المعروف بابن دقیق العید (ت ٧٠٢ھـ)، تحقيق: مصطفی شیخ مصطفی ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ھـ - ٢٠٠٥م.

٤٧. **الأشباه والنظائر**: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافی السبکی (ت ٧٧١ھـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ھـ - ١٩٩١م

٤٨. **الأشباه والنظائر**: على مذهب أبي حنيفة النعمان زین العابدین بن إبراهیم بن نجیم (ت ٩٧٠ھـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٠ھـ - ١٩٨٠م

٤٩. **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشی (ت ٧٩٤ھـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢١ھـ - ٢٠٠٠م

٥٠. **توجيه النظر إلى أصول الأثر**: طاهر الجزائري الدمشقی، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦ھـ - ١٩٩٥م

٥١. **دستور العلماء**: لقاضی عبد رب النبي بن عبد رب رسول الأحمد نکری، عرب عباراته الفارسیة: حسن هانی فحص، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ھـ - ٢٠٠٠م

٥٢. **شرح التلويح على التوضیح لمتن التنقیح في أصول الفقه**: سعد الدين مسعود بن عمر النقازانی الشافعی (ت ٧٩٣ھـ)، تحقيق: زکریا عمیرات، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ھـ - ١٩٩٦م.

٥٣. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

٥٤. قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعانى التميمي الحنفى ثم الشافعى (ت ٤٨٩ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٩ م

٥٥. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتى، الصدف، بشرز – كراتشي، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م

٥٦. القواعد في الفقه الإسلامي أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م

٥٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٥٨. الكليات: أليوب بن موسى الحسيني الكفوبي أبو البقاء (ت ١٠٩٤ هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

رابعاً: كتب الفقه

أولاً: كتب المذهب الحنفي

٥٩. الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ)، تحقيق: عبد الطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٦٠. الإسعاف في أحكام الأوقاف: برهان الدين بن إبراهيم بن موسى الطرابلي، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨١ م – ١٤٠١ هـ

٦١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، دار المعرفة – بيروت

٦٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.

٦٣. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**: فخر الدين عثمان بن علي الزبيعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٦٤. **تحفة الفقهاء**: علاء الدين السمرقندى (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٦٥. **تكلمة حاشية رد المختار**: محمد علاء الدين أفندي ابن عابدين (ت ١٣٠٦هـ)، طبعة منقحة مصححة، إشراف مكتب البحث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٦. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار**: فقه أبو حنيفة: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٧. **الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار**: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصيفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٨٦هـ.
٦٨. **شرح فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر - بيروت.
٦٩. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧٠. **الباب في شرح الكتاب**: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
٧١. **لسان الحكم في معرفة الأحكام**: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي (ت هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٧٢. **مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧٣. **المحيط البرهانى**: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين ابن مازه، دار إحياء التراث العربي.
٧٤. **الملخص الفقهي**: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٧٥. **الهدایة شرح بداية المبتدی**: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوي المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.

ثانياً: كتب المذهب المالكي

٧٦. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معاوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
٧٧. البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
٧٨. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله (ت٤٩٧هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ.
٧٩. التلقين في الفقه المالكي: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(ت٤٢٤هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطوانى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٨٠. الشمر الداني في تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبى الأزهري (ت١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت.
٨١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي(ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد علیش، دار الفكر – بيروت.
٨٢. الخرشى على مختصر سيدى خليل: محمد الخرشى المالكى(ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٨٣. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٤٦٨هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت، ١٩٩٤م.
٨٤. الشرح الكبير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاء.
٨٥. شرح ميارة الفاسى: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكى(ت١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد الطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٨٦. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد علیش(ت١٢٩٩هـ)، ١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ.
٨٧. الفواكه الدوani على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، المحقق : رضا فرحت، مكتبة الثقافة الدينية.

- .٨٨. **القوانين الفقهية**: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ١٧٤١هـ)
- .٨٩. **مختصر العلامة خليل**: خليل بن إسحاق الجندي ، (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- .٩٠. **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**: محمد علیش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- .٩١. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطسي المغربي المعروف بالحطاب الرعّيني (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

ثالثاً: كتب المذهب الشافعي

- .٩٢. **اختلاف الحديث**: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م
- .٩٣. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م
- .٩٤. **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع**: محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ
- .٩٥. **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣هـ
- .٩٦. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م
- .٩٧. **التبيه في الفقه الشافعي**: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٣هـ
- .٩٨. **جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود**: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطى (ت ٨٨٠هـ).

٩٩. حاشية إعانة الطالبين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، هو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين: لزين الدين بن عبد العزيز المعياري المليباري (ت ٩٨٧هـ)
١٠٠. حاشية الجمل على المنهج: سليمان الجمل (ت ١٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت
١٠١. حاشية قليوبى: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى (ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق مكتب البحث والدراسات، دار الفكر – لبنان – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
١٠٢. حاشية عميرة: شهاب الدين أحمد الرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ)، تحقيق مكتب البحث والدراسات، دار الفكر – لبنان – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
١٠٣. الحاوي في فقه الشافعى: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
١٠٤. حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشروانى (ت ١٣٠١هـ)، دار الفكر – بيروت
١٠٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٥هـ
١٠٦. زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي (ت ١٤٠٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى – قطر، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٠٧. السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهرى الغمراوى (ت ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت
١٠٨. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملى الأنصارى (ت ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.
١٠٩. فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى (ت ٦٢٣هـ)
١١٠. فتح المعين بشرح قرة العين: زين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت ٩٨٧هـ)، دار الفكر – بيروت.
١١١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ.
١١٢. الفتاوی الفقهیة الكبرى: ابن حجر الهیتمی، دار الفكر.

١١٣. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبى سليمان، دار الخير – دمشق، ١٩٩٤ م

١١٤. **المجموع شرح المذهب**: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.

١١٥. **مقني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، دار الفكر – بيروت.

١١٦. **المذهب في فقه الإمام الشافعى**: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى أبو إسحاق (ت ٤٧٦ هـ)، بيروت.

١١٧. **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**: محمد بن عمر بن علي بن نووى الجاوي أبو عبد المعطى (ت ١٣٦١ هـ)، دار الفكر – بيروت.

١١٨. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملى الشهير بالشافعى الصغير (ت ٤١٠٠ هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، ٤١٤٠ هـ – ١٩٨٤ م.

١١٩. **الوسط في المذهب**: محمد بن محمد الغزالى أبو حامد (ت ٥٥٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ١٤١٧ هـ

رابعاً: كتب المذهب المنبلي

١٢٠. **الاختيارات الفقهية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٨ م

١٢١. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوى (ت ٩٦٠ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

١٢٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي (ت ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

١٢٣. **بدائع الفوائد**: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله الشهير بابن القيم (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوى، أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ – ١٩٩٦

١٢٤. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنفي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
١٢٥. **دليل الطالب لنيل المطلب**: مரعي بن يوسف الكرمي الحنفي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٢٦. **الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقتنع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.
١٢٧. **زاد المستقنع في اختصار المقتنع**: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر – الرياض.
١٢٨. **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٢٩. **الشرح الكبير ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ).
١٣٠. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٣١. **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**: منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب – بيروت ، ١٩٩٦م.
١٣٢. **العدة شرح العمدة**: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١٣٣. **عدمة الفقه**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٣٤. **الفتاوى الكبرى**: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن نعيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

١٣٥. **كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٣٦. **كشف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٣٧. **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخص المختصرات**: عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلـي (ت ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية ، لبنان - بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٣٨. **المبدع شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٣٩. **مجموع الفتاوى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن نيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٤٠. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن نيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين (ت ٥٦٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٤١. **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره.
١٤٢. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى السيوطي الرحيباني، (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي - دمشق، ١٩٦١م.
١٤٣. **المطلع على أبواب الفقه**: محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلـي أبو عبد الله (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٤٤. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ٢٠٠٥م.
١٤٥. **منار السبيل في شرح الدليل**: إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

خامساً: كتبه السياسة الشرعية

١٤٦. شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٨٣ هـ)، موقع المكتبة الإسلامية على الانترنت.

<http://www.al-eman.com/islamlib/viewchp.asp?BID=216&CID=73>

١٤٧. الطرق الحكيمية لطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر أبواب الزرعى أبو عبد الله "ابن القيم" (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد جميل غازى، مطبعة المدنى، القاهرة.

سادساً: كتبه فقه عامة

١٤٨. أحكام الأوقاف: مصطفى الزرقا، دمشق — مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثانية، ١٩٤٧ م

١٤٩. أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية: أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة للنشر — الإسكندرية، ٢٠٠٣ م

١٥٠. أحكام الوصايا والأوقاف: بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة — الإسكندرية، ١٩٨٢ م

١٥١. اختلاف الأئمة العلماء: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية — لبنان — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٢ م

١٥٢. دور نظام الوقف الإسلامي: أحمد محمد عبد الحليم الجمل، دار السلام للطاعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ — ٢٠٠٧ م

١٥٣. فقه السنة: سيد سابق (ت ١٤٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان.

١٥٤. الفقه الإسلامي وأدله: وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق — سورياً، دار الفكر المعاصر، بيروت — لبنان، الطبعة الرابعة معدلة، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م.

١٥٥. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيри، المكتبة التجارية الكبرى — مصر، ١٩٦٩ م.

١٥٦. الكبار: محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الندوة الجديدة — بيروت.

١٥٧. محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، مطبعة أحمد على مخيم، ١٩٥٩ م

١٥٨. المحتوى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٩. المنهل الصافي في الوقف وأحكامه: محمد أسعد الحسيني، وكالة أبو عرفة للصحافة والنشر، المطبعة الوطنية – القدس.
١٦٠. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية: سعود بن عبد العالى البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام – فرع منطقة الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
١٦١. الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
١٦٢. الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية ومشروع القانون الاتحادي للأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة ووثيقة مسقط لنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي العربية ومشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية لمجلس وزراء العدل العرب: محمود أحمد أبو ليل، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ٦٩
١٦٣. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الثانية.
١٦٤. الوقف المؤقت: ماجدة محمود هزاع، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف التي تنظمها جامعة أم القرى بمكة المكرمة في شوال ١٤٢٧هـ.
١٦٥. الوقف ودوره في التنمية: عبد الستار إبراهيم الهبتي، مركز البحث والدراسات، وزارة الأوقاف والشئون الدينية – دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

سادعاً: كتبه اللغة

١٦٦. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
١٦٧. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ١٤١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٦٨. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الھروي (ت ١٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام هارون وآخرون، الدار المصرية – مصر الجديدة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٦٩. التوقيف على مهام التعريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، تحقيق: محمد رضوان الدياية، دار الفكر المعاصر – بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

١٧٠. شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد أبو حامد عز الدين (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٧١. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٧٢. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٠ م.

١٧٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

١٧٤. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

١٧٦. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المحقق: مجمع اللغة العربية – دار الدعوة.

١٧٧. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.

ثامناً : كتب القانون

١٧٨. أرشيف المحاكم الشرعية بقطاع غزة.

١٧٩. الأصول المرعية في معاملات المحاكم الشرعية: محمد ناجي فؤاد فارس، الطبعة الثانية مصححة ومزيدة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٨٠. الدائرة القانونية والدائرة الأملك ودائرة أوقاف غزة: وزارة الأوقاف والشئون الدينية، غزة – فلسطين.

١٨١. درر الحكم شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني دار الكتب العلمية لبنان – بيروت.

١٨٢. مجلة الأحكام العدلية: إعداد لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نور محمد، كارخانه تجارت كتب – آرام باغ – كراتشي، الطبعة مصورة عن طبعة قديمة

١٨٣. مجموعة القوانين الفلسطينية: قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، قانون الوقف على الخيرات، قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات، قانون العدل والإنصاف، إعداد وتجميع: مازن سيسالم، اسحق منها، سليمان الدحوح، الطبعة الثانية – الجزء العاشر.

واسعاً: حكم البلدان والتاريخ

١٨٤. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت ٣٦٣ هـ)، دار الفكر – بيروت.

عما هي: المجالس والدوريات

١٨٥. مجلة البحوث الإسلامية: تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. <http://www.alifta.com>

١٨٦. مجلة أوقاف: مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشئون الوقف والعمل الخيري، السنة الثالثة، العدد ٥، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١٨٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ١٣، ١٤٢١ هـ – ١٩٩١ م. <http://www.ahlalhdeeth.com>

١٨٨. المستقبل العربي: يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، السنة العشرون، العدد ٢٢١، تموز / يوليو ١٩٩٧ م.

١٨٩. مؤةة للبحوث والدراسات: تصدر عن جامعة مؤةة، مجلة علمية محكمة ومفهرسة، المجلد ١٧، العدد ٨، سنة النشر ٢٠٠٢

١٩٠. ندوة عرض تجارب الوقف في الدول الإسلامية: جامعة الأزهر – مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة – المملكة العربية السعودية. في الفترة من ١١ – ١٤ شوال ١٤٢٣ هـ الموافق ١٥ – ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢ م.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	م
أ	الإهداء	١
ب	شكر وتقدير	٢
د	المقدمة	٣
ح	ملخص البحث	٤

✿ الفصل الأول: حقيقة الوقف وحكمه والرجوع عنه

٢	المبحث الأول: حقيقة الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه.	٥
٣	المطلب الأول: حقيقة الوقف	٦
١٣	المطلب الثاني: مشروعية الوقف	٧
٣٠	المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه	٨
٣٨	المطلب الرابع: أنواع الوقف	٩
٤٠	المبحث الثاني: أحكام الوقف والرجوع عنه وسبل المحافظة عليه	١٠
٤١	المطلب الأول: الحكم النكليفي للوقف	١١
٤٢	المطلب الثاني: حكم لزوم الوقف والرجوع عنه وانتقال ملكيته	١٢
٤٨	المطلب الثالث: حكم وقف العقار والمنقول والمشاع، حكم تأثيت الوقف.	١٣
٤٨	البند الأول: حكم وقف العقار والمنقول.	١٤
٤٩	البند الثاني: حكم وقف المشاع.	١٥
٥٣	البند الثالث: حكم تأثيت الوقف.	١٦

٥٦	المطلب الرابع: سبل المحافظة على الوقف.	١٧
----	--	----

❖ الفصل الثاني: طرق إثبات الوقف وتطبيقاتها

٦٧	المبحث الأول: إثبات الوقف بالإنشاء وتطبيقاته في المحاكم الشرعية بقطاع غزة	١٨
٦٨	المطلب الأول: حقيقة الإثبات	١٩
٧٠	المطلب الثاني: حقيقة الإنشاء	٢٠
٧١	المطلب الثالث: تطبيقات إثبات الوقف بالإنشاء	٢١
٧٥	المبحث الثاني: إثبات دعوى الوقف بالوصية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة	٢٢
٧٦	المطلب الأول: حقيقة الوصية ومشروعيتها وأركانها وشروطها	٢٣
٨٢	المطلب الثاني: حكم الوصية ومبطلاتها وعلاقتها بالوقف.	٢٤
٨٦	المطلب الثالث: تطبيقات إثبات الوقف بالوصية	٢٥

❖ الفصل الثالث: استبدال أرض الوقف وتأجيرها وغصبها وجحدها وتطبيقاتها

٨٩	المبحث الأول: استبدال وتبديل أرض الوقف وتطبيقاتها.	٢٦
٩٠	المطلب الأول: حقيقة الاستبدال والتبديل لغة واصطلاحا	٢٧
٩٢	المطلب الثاني: حكم استبدال الوقف و تبديله وإبداله	٢٨
٩٧	شروط استبدال الوقف	٢٩
٩٩	المطلب الثالث: تطبيقات تبديل واستبدال أرض الوقف في المحاكم الشرعية بقطاع غزة	٣٠
١٠٠	المبحث الثاني: تأجير الأرض الوقفية وتطبيقاتها.	٣١
١٠١	المطلب الأول: حقيقة الإجارة	٣٢

١٠٣	المطلب الثاني: مشروعية الإجارة وأركانها وشروطها	٣٣
١١٣	المطلب الثالث: تطبيقات تأجير أرض الوقف	٣٤
١١٥	المبحث الثالث: غصب أرض الوقف وجدها وتطبيقاتها.	٣٥
١١٦	المطلب الأول: حقيقة الغصب والجحد	٣٦
١١٩	المطلب الثاني: تحريم الغصب والجحد في الإسلام وضابطه وحكمه ...	٣٧
١٢٤	المطلب الثالث : تطبيقات غصب أرض الوقف وجدها	٣٨
١٢٦	الخاتمة	٣٩
١٢٨	الملاحق	٤٠
١٢٨	أولاً: ما يخص شروط الوقف	٤١
١٢٩	ثانياً: تسجيل الوقف لدى المحاكم الشرعية بقطاع غزة	٤٢
١٤٤	ثالثاً: ما يخص إثبات الوقف بالوصية	٤٣
١٤٥	رابعاً: ما يخص استبدال الوقف	٤٤
١٥١	خامساً: ما يخص تأجير الوقف	٤٥

* الفهرس العامة *

١٥٧	فهرس الآيات القرآنية	٤٦
١٥٩	فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٤٧
١٦٢	فهرس المصادر والمراجع	٤٨
١٧٩	فهرس الموضوعات	٤٩

تم بحمد الله وفضله .